


علم الْقَارِبُ الْشَّرِيكُ



د. نور الدين بن مختار الخادمي

مكتبة العبيكان

علم

المقادير الشرعية

تأليف

د. نور الدين بن مختار الخادمي

عضو الهيئة التدريسية

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

قسم أصول الفقه

مكتبة العبيدي

مكتبة العيكان، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الخادمي، نور الدين مختار

علم المقاديد الشرعية. - الرياض .

٢٠٥ ص ٢٤٦١٧ سـ

ردمك: ١ - ٢٠ - ٧٦٤ - ٩٩٦

١- القواعد الفقهية ٢- أصول الفقه العنوان

٢١/٢٩٩٧

دبوسي ٦٥١

رقم الإيداع ٢١/٢٩٩٧

ردمك: ١ - ٢٠ - ٧٦٤ - ٩٩٦

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

حقوق الطبع محفوظة للناشر


الناشر

مكتبة العيكان

الرياض - العليا - طريق الملك فهد مع تقاطع العربية

ص.ب ٦٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

هاتف ٤١٥٤٤٢٤ فاكس ٤١٥٠١٣٩



الإهداء

أهدى هذا الكتاب إلى الأبناء الأعزاء وإلى أمهر الصالحة
الذين عايشوا معى مكابدة الاغتراب وهموم البعد عن الأهل
والوطن الغالي - تونس الحضراء - فقد شغلنى هذا البحث وغيره
عن دوام مصاحبتهم والأس بهم...
)

أهدى لهم هذا الكتاب المتواضع جبراً وتعويضاً.

والله المستعان، وهو من وراء الفصل،

وهو الهايدي إلى سواء السبيل

المؤلف

علم المقاصد الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف المرسلين.
الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. ولا عدوان إلا على الظالين

المقدمة

أما بعد :

فإن المقاصد الشرعية الإسلامية قد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بها والالتفات إليها، على مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتنقيف.

وقد كان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة، والضرورة الملحة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكاليف، وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض.

ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد. ولذلك يجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم، ومعرفة محتوياته ومضامينه، وأمتلاكه أدواته وآلياته وضوابطه، بغية تطبيقه بوجه حسن، وبكيفية مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقة والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك، وتنفي عن الاجتهاد والاستنباط التعسف في التفسير، والتطبيع في التأويل، والإساءة في القصود والنوايا، كما تُبعد - بنفس الحرص والاهتمام - التفسير الظاهري، والتعامل الحرفي مع النصوص

علم المقاصد الشرعية

والأدلة، والذي لا ينظر إلا إلى المبني والظواهر والصور، دون أن يُعمل الفكر في البواطن والمعانى والمرامى والمقاصد.

فالنظر المقاصدى الأصيل يقوم على الموازنة بين ظاهر النص ومقصوده، بين مبناه ومعناه، وفق ميزان الشرع، ومعيار الاجتهداد الصحيح وضوابطه.

وهذا النظر المقاصدي هو في حقيقته يتمثل في مبدأ الوسطية الإسلامية التي تقررت بأدلة كثيرة على أنها خصيصة قطعية وسمة مؤكدة من سمات شريعة الله الغراء.

ونظراً إلى مكانة المقاصد الشرعية في العصر الحالى بالخصوص، وفي معالجة كثير من نوازله وحوادثه، تعاقب الباحثون وطلاب العلم على تناول موضوعها بالدرس والبحث والتأليف، سواء على مستوى البحوث والمؤلفات الخاصة، أو على مستوى بحوث الدراسات العليا والترقيات والجوائز، وببحوث المجامع والهيئات الفقهية الشرعية والماراكز البحثية والدراسية.

ولم أكن لأشدّ عن هذا الاتجاه العام في العصر الحالى - فالإنسان ابن عصره، ويتأثر بأحواله وأوضاعه -، فقد أغريت كي أحsem بشيء يسير وقليل في هذا الاهتمام والعنابة بالمقاصد الشرعية، فقد جعلت رسالتي للدكتوراه مخصصة لتناول المقاصد الشرعية عند المالكية^(١)، كما ألفت كتاباً بعنوان «الاجتهداد المقاصدي: حجيته، ضوابطه، مجالاته»^(٢)، ركّزت فيه

(١) نوقشت هذه الرسالة بجامعة الزيتونة العامرة سنة ١٩٩٧ م. وقد نال صاحبها أفضل تقدير معتمد في الجامعة.

(٢) صدر هذا الكتاب في جزأين ضمن سلسلة كتاب «الأمة» القطرية بتاريخ جمادى الأول ورجب ١٤١٩، تحت رقم: ٦٦ + ٦٧.

علم المقاصد الشرعية

على النواحي التطبيقية والتمثيلية والتحليلية والت Dell ilia للمقاصد، والحكم على كثير من نوازل العصر ومشكلاته في ضوء المقاصد الشرعية التابعة للأدلة والنصوص، وليس المستقلة عنها أو المنفلتة منها. كما أسهمت بعض المقالات القصيرة في بعض الدوريات والمجالات.

وقد رأيت من اللازم والضروري - شرعاً وأديبياً وأكاديمياً - تأليف هذا الكتاب لسبعين رئيسين مباشرين :

١- الاستجابة لحاجة القراء في معرفة علم المقاصد وإدراك عموماته، والإمام ببعض جزئياته ومتعلقاته، كي يتحققوا بهذا العلم الفهم الصحيح والتطبيق السليم للإسلام، وللتکاليف، وللاستخلاف في الأرض، وكى يتمكنوا من الرد على المزاعم والشبه والمغالطات التي تُحاك ضد الشرع، تحت عناوين المقاصد والمصالح والغايات، حيث يقولون: إن العبرة بالمقاصد والمعانى ، ويقولون: الغايات تبرر الوسائل ، وغير ذلك .

٢- الاستجابة لحاجة طلاب جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، ولا سيما طلاب كلية الدعوة والإعلام بالخصوص^(١) ، الذين يدرسون منهج مقاصد الشريعة في المستوى الثالث والرابع ، فقد رأيت تدوين ما كنت ألقيه عليهم أثناء المحاضرات ، بغية تيسير المنهج لهم ، ويسر مراجعته ، وسهولة العودة إليه أثناء المذاكرة والاختبارات . ولا سيما والمنهج عميق ودقيق ، وهو يحتاج إلى بذل جهدى التدريس

(١) وكذلك طلاب المعهد العالي للقضاء ، الذين يدرسون حالياً منهج المقاصد الشرعية ، وكذلك طلاب الدكتوراه بقسم أصول الفقه ، ويقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة ، والذين سيدرسون لاحقاً هذا المنهج .

== علم المقاصد الشرعية ==

والتأليف حتى تتحقق الغاية المرجوة منه.

وقد كنت أواخر كل فصل دراسي يسأدنـي الطلاب بـأسئلة كثيرة تتعلق بالمنهج والبرامج، ويـأعداد مذكرة تحـوي المـادة العلمـية كلـها، ولا سيما بالـنسبة للـطلاب المتـسين والـراسـين وـغيرـهم منـ يـحتاجـون إـلـى مـدونـة أو مـذـكـرة مـكتـوبـة يـعودـون إـلـيـها خـارـج قـاعـات التـدرـيس بـالـجـامـعـة.

فـلـذـكـ كـلـهـ، ولـلـأـسـبـابـ الـأـولـيـ، قـمـتـ بـتأـلـيفـ هـذـاـ الكـتـابـ الـذـيـ آـمـلـ أنـ يـكـونـ مـوـفـقاـ وـمـفـيدـاـ، وـأـنـ يـتـجاـوزـ فـيهـ عـنـ الـأـخـطـاءـ وـالـهـفـوـاتـ الـتـيـ هـيـ مـنـ سـمـاتـ الـبـشـرـ، وـمـنـ مـسـتـلـزـمـاتـ الـعـجـلـةـ وـالـتـسـرـعـ وـالـحـرـصـ عـلـىـ الـاسـتـفـادـةـ وـالـإـفـادـةـ.

وـلـأـدـعـيـ أـنـيـ قدـ أـتـيـتـ عـلـىـ كـلـ أوـ أـغـلـبـ مـسـائـلـ الـمـقـاصـدـ، فـذـكـ أـكـبـرـ مـنـ أـنـ تـسـتـوـعـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـمـذـكـرـةـ - وـلـكـنـيـ أـتـيـتـ عـلـىـ مـاـ ظـنـتـهـ قـرـيبـاـ مـنـ الـمـرـادـ وـالـمـقـصـودـ. وـنـسـأـلـ اللـهـ تـعـالـىـ الصـوـابـ وـالـرـشـادـ. إـنـهـ وـلـيـ ذـلـكـ وـالـقـادـرـ عـلـيـهـ. وـآـخـرـ دـعـوـانـاـ أـنـ الـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

كتبه الفقير إلى عفو ربه نور الدين مختار الخادمي

عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بـالـرـيـاضـ (ـقـسـمـ الـفـقـهـ)

صـبـيـحةـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ الثـامـنـ مـنـ شـهـرـ صـفـرـ ١٤٢١ـهـجـ - الـمـوـافـقـ لـيـومـ ١٢ـ مـاـيـ . . . مـ.

الجزء الأول

المبحث الأول

تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية

التعريف اللغوي لمقاصد الشريعة الإسلامية :

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية وهذا الاسم يتركب من لفظين : (لفظ: مقاصد، لفظ: الشريعة).

ولتعريف هذا الاسم المركب ، أو هذا اللقب العلمي الشرعي يجب تعريف كل من لفظه اللذين ركب منهما ، وهما (لفظ مقاصد ، لفظ الشريعة).

تعريف المقاصد لغة :

المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، فيقال: قصد يقصد قصداً ومقصداً . وعليه فإن المقصود له معانٌ لغوية كثيرة منها :

١- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَأَرَ﴾^(١).

٢- التوسط وعدم الإفراط والتفرط قال تعالى : ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشِيكَ﴾^(٢).
وقال الرسول صلى الله عليه وسلم : (القصد القصد تبلغوا)^(٣).

(١) سورة النحل آية (٩).

(٢) سورة لقمان آية (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الرفق، باب: القصد والمداومة على العمل.

علم المقاصد الشرعية

تعريف الشريعة لغة :

الشريعة تُطلق في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره. كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهج والسنة .

والشريعة والشرع والشّرعة بمعنى واحد .

ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة. فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والأجل ، في المعاش والمعاد، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلِرَسُولِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُم﴾^(١).

تعريف لفظ الإسلامية :

لفظ الإسلامية مشتق من الكلمة الإسلام، والإسلام لغة : الانقياد والاستسلام لله سبحانه تعالى بتوحيده وعبادته والامتثال إلى أوامرها واجتناب نواهيه .

وإطلاق الإسلامية على المقاصد دليل على أن هذه المقاصد مستندة إلى الإسلام، منبثقه منه ومتفرعة عنه، وليس مستقلة عنه أو مخالفة له .

التعريف الأصطلاхи لمقاصد الشريعة الإسلامية :

لم يوجد عند العلماء الأوائل تعريف واضح أو محدد أو دقيق لمقاصد

(١) سورة الأنفال آية رقم (٢٤).

علم المقاصد الشرعية

الشريعة، وإنما وجدت كلمات وجُمل لها تعلق ببعض أنواعها وأقسامها، وببعض تعبيراتها ومرادفاتها، وبأمثلتها وتطبيقاتها، وبحجيتها وحقيتها.

فقد ذكروا الكلمات المقاصدية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال) وذكروا المصالح الضرورية والحاوية والتحسينية. وذكروا بعض الحكم والأسرار والعلل المتصلة بأحكامها وأدلتها.

وذكروا أدلة من المقول والمعقول الدالة على حقيقة المقاصد وحجيتها، ووجوب مراعاتها والاعتماد عليها بشروط معينة وضوابط مقررة، وبدون الخروج عن الشرع أو معارضته أداته ومصادمة تعاليمه وقواعده وأصوله.

كما أنهم عبروا عن المقاصد بعبارات كثيرة دلت في مجملها بالتصريح والتلميح والتنصيص والإيماء على التفات هؤلاء الأعلام إلى مراعاة المقاصد واستحضارها في عملية فهم النصوص والأحكام والاجتهاد فيها والرجوع بينها.

ومن تلك التعبيرات والاشتقاقات :

المصلحة والحكمة والعلة والمنفعة والمفسدة والأغراض والغايات والأهداف والرامي والأسرار والمعاني والمراد والضرر والأذى وغير ذلك مما هو مثبت في مصادره ومظانه.

تعريف العلماء المعاصرین للمقاصد :

حظيت مقاصد الشريعة في العصر الحديث بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين؛ وذلك لأهميتها ودورها في عملية الاجتهاد الفقهي، وفي معالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية،

 علم المقاصد الشرعية

وكان من ضروب هذا الاعتناء تدوين المقاصد وتأليفها واعتبارها علماً شرعياً وفناً أصولياً له ما لسائر العلوم والفنون من تعريفات ومصطلحات وتقسيمات وغير ذلك.

وقد وردت عدة تعريفات لهذا العلم نوردها فيما يلي :

١- عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها . . . ويدخل في هذا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها^(١).

٢- عرفها الفاسي بقوله: المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها^(٢).

٣- عرفها الريسوبي بقوله: إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد^(٣).

٤- عرفها الدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبي: المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد^(٤).

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ٥١.

(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص ٣.

(٣) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوبي ص ٧.

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص ٣٧.

علم المقاصد الشرعية

- ٥- عرفها فتحي الدريري : وهي القسم التي تكمن وراء الصيغ والنصوص ، ويستخدمها التشريع كليات وجزئيات^(١) .
- ٦- عرفها د/ مصطفى بن كرامة الله مخدوم بقوله : المقاصد وهي المصالح التي قصدها الشارع بتشريع الأحكام^(٢) .
- ٧- التعريف المختار لنور الدين الخادمي : المقاصد هي المعاني المحظوظة في الأحكام الشرعية ، والمرتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية وهي تجمع ضمن هدف واحد ، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين^(٣) .

الخلاصة :

إن المقاصد الشرعية هي جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية ، كمصلحة الصوم والتي هي بلوغ التقوى ، ومصلحة الجهاد والتي هي رد العدوان والذب عن الأمة ، ومصلحة الزواج والتي هي غض البصر وتحصين الفرج وإنجاب الذرية وإعمار الكون .

وهذه المصالح كثيرة ومتعددة ، وهي تجتمع في مصلحة كبرى وغاية كلية : هي تحقيق عبادة الله ، وإصلاح المخلوق ، وإسعاده في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِرُوا الطَّاغُوتَ﴾^(٤) .

(١) أنظر مقاصد المكلفين عند الأصوليين ، ج ١ / ٣٥.

(٢) قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٤.

(٣) الأجلاء المقاصدي حجيته ، ضوابطه ، مجالاته د. نور الدين الخادمي ، ٥٢ / ١ - ٥٣ .

(٤) سورة النحل آية (٣٦).

علم المقاصد الشرعية

المبحث الثاني

صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية

للمقاصد صلة ببعض المصطلحات الأصولية كمصطلح العلة والحكمة والمصلحة وسد الذرائع.

المطلب الأول

صلة المقاصد بالعلة

العلة لغةً: المرض.

أما العلة اصطلاحاً:

فتطلق على الوصف الظاهر المنضبط الذي يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة.

ومثاله: الإسكار، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحرير لمصلحة حفظ العقل والمال، وهذا معنى قولنا: يحصل من ترتيب الحكم عليه مصلحة حفظ المال والعقل.

ومثاله كذلك:

السفر، فهو وصف ظاهر منضبط، ومعنى كونه ظاهراً ليس خفياً، ومعنى كونه منضبطاً: لا يتغير بتغير الأشخاص ولا الأحوال ولا الظروف. والحكم المترتب على السفر هو قصر الصلاة، والإفطار في الصوم، والمسح على الخفين. والمصلحة من كل ذلك هي رفع الحرج عن المكلف والتخفيف عنه.

علم المقاصد الشرعية

الخلاصة :

إن العلة هي الوصف المعرف للحكم المؤدي إليه، كالإسکار فإنه يؤدي إلى التحرير لمصلحة حفظ العقل والمال، والسفر يؤدي إلى القصر والإفطار والمسح لمصلحة رفع المشقة والخرج، والسرقة تؤدي إلى قطع اليد لمصلحة حفظ المال، والزنى يؤدي إلى الجلد أو الرجم لمصلحة حفظ الأنساب والأعراض، والقتل العمد العدوان يؤدي إلى القصاص لمصلحة حفظ النفس.

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك : الغياب عن المحاضرات .

الغياب عن المحاضرات سبب لوقوع الحرمان من الاختبار. ويعتبر تأديب الطلاب وحثهم على حضور المحاضرات والاستفادة منها هو مقصد ذلك الحكم، أي أن المصلحة تمثل في ذلك، إذ لو لم يحرم الطالب المتغيب من الامتحان لتختلف الطلاب، ولتأخروا عن الحضور، ولفاتهـم تحصيل العلم المفید.

بناءً على ما ذكر تكون العلة هي سبب الحكم وسبيله الذي يؤدي إليه، وتكون المقاصد هي المصالح المترتبة على الحكم المبني على العلة.

المطلب الثاني صلة المقاصد بالحكمة

الحكمة: هي ما يتربّ على التشريع من جلب مصلحة وتمكيلها، أو دفع مفسدة وتقليلها^(١).

(١) انظر مباحث العلة في القياس ص ١٠٥.

علم المقاصد الشرعية

وتطلق الحكمة أحياناً على المقصود الجزئي كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، وحكمة منع بيع المعدوم، وهي نفي الجهالة وإبعاد الغرر والضرر عن المشتري، وحكمة النظر إلى وجه المخطوبة، وهي حصول الألفة وإدامة العشرة وتحقيق الارتباح لضمان النجاح وإدراك الفلاح.

كما تطلق الحكمة للدلالة على المقصود الكلي أو المصلحة الإجمالية كمصلحة حفظ النفس، وتحقيق التيسير ورفع المحرج، وتقرير عبادة الله والامتثال إليه، فنقول بأن الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع هي: عبادة الله واجتناب الطاغوت، ونعني بتلك الحكمة جملة المصالح العامة والمفاسد الكلية.

وبناءً على ما ذكر فإن الحكمة والمقاصد يتراوohan ويتمثلان في الإطلاق والتعبير في أغلب الأحيان.

المطلب الثالث

صلة المقاصد بالمصلحة

المصلحة كالمفعة وزناً ومعنى، وهي ضد المفسدة والمضررة، ويُعبر عنها بالخير والشر، بالنفع والضرر، بالحسنات والسيئات.

يقول عز الدين بن عبد السلام: المصالح هي اللذات وأسبابها. والمفاسد: الآلام وأسبابها أو الأضرار وأسبابها، فتكون المصلحة متمثلة في جلب المنافع وما يوصل إليها، وتكون المفسدة متمثلة في درء الآلام والأضرار وما يوصل إليها^(١).

(١) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزبن عبد السلام ١/١٠، وانظر المقاصد العامة، يوسف حامد، ص ١٣٣.

== علم المفاصد الشرعية ==

أنواع المصلحة :

تنوع المصالح تنوعات كثيرة باعتبارات وحيثيات كثيرة ، والذي يهمنا في هذا العرض الموجز الاقتصر على التركيز على نوعيها باعتبار موافقتها للشرع ومخالفتها له ، إذ تقسم بهذا الاعتبار إلى المصالح الشرعية والمصالح غير الشرعية .

١- المصالح الشرعية:

وهي المصالح التي تستند إلى الشريعة وتبنيت منه وتترفرع عنه ، ولا تعارض نصاً ولا دليلاً ولا إجماعاً.

ومثالها :

مصلحة حفظ الدين بإقامة شعائره وفرضه وإحياء عالمه وتعاليمه ، وكذلك مصلحة حفظ العرض بمنع الزنا والخلوة والنظر بشهوة ومعاقبة الزناة والشاذين .

ومن خصصيات المصلحة الشرعية أنها غير محدودة بالدنيا أو المتع المادي واللهمة الجسدية كما هو الحال في المجتمعات المادية والإباحية والدهرية والعبيدية ، بل إن تلك المصلحة تشمل الدنيا والآخرة وتشمل الجسد والروح والفرد والمجتمع .

٢- المصالح غير الشرعية:

وهي المصالح التي لا تستند إلى الشريعة ولا تبنيت منه ، وإنما تُحدَّد في ضوء نزوات النفس وأهواء العقل وميول الغرائز ، فليس لها ضابط ولا

علم المقاصد الشرعية

رابط، وليس لها حدود ولا قيود، كما أنها تنصب في الاقتصرار على منافع الدنيا وإمتاع الجسد بختلف اللذائذ والمنافع وإشباع الذات، ولو على حساب الآخرين، فهي إذاً مصلحة ذاتية وجسدية دنيوية وظرفية لا تمتد إلى عالم الآخرة والجزاء.

صلة المقاصد بالصلحة :

يتبيّن مما ذكرنا أن المصالح الشرعية هي مقاصد الشارع ومراده، أي أن الشارع قد قصد تلك المصالح وأراد تحصيلها بالنسبة للمكلف من خلال القيام بالأحكام الشرعية، فالقيام بالفرائض والتعاليم الدينية يؤدي إلى تحقيق مصالح عبادة الله وجلب مرضاته والفوز بجنته وإراحة وطمأنة نفس المكلف. وهذه المصالح أرادها الشارع بتشريعه للأحكام فهي مقصوده ومراده، غير أن هذه المصالح التي قصدها الشارع تعود على المكلف وتوّل إليه، وليس تؤول إلى الله؛ لأننا إذا قلنا بذلك وقعنا في وصف الخالق بالسعى إلى الأغراض التي هي من صفات النقص، والله متّزه عن ذلك، ومحال أن يتصف الله بالنقص والسعى إلى الكمال، فهو سبحانه المتّصف بجميع صفات الكمال. وعليه فإن المقاصد هي نفسها المصالح الشرعية. أما المصالح غير الشرعية فالمقصود تأباهَا وتعارضها والأدلة الشرعية تمنعها وتبعدها وتدفعها.

المطلب الرابع

صلة المقاصد بسد الذرائع

تعريف الذرائع: هي جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة إلى الشيء.

== علم المقاصد الشرعية ==

معنى سد الذريعة :

منع ما يجوز حتى لا يتوصل به إلى ما لا يجوز، وقد قال جمهور العلماء: إنها أصل شرعي يعمل به ويعول عليه في معرفة الأحكام وإستنباطها.

أمثلتها:

- ١- الخلوة بالأجنبيه ذريعة إلى الزنا، لذلك حرمـت.
- ٢- بيع السلاح زمن الحرب وسيلة إلى زيادة الفتنة والقتل والتخريب، لذلك منعـ.
- ٣- البيع وقت الجمعة وسـيلـه لترك الجمعة، لذلك نـهيـ عنه لقولـهـ تعالىـ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ للصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١).
- ٤- النظر بشـهـوهـةـ إلىـ الزـنـاـ وـدـوـاعـيهـ،ـ قـالـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ:ـ (ـالـنـظـرـ سـهـمـ مـنـ سـهـامـ الشـيـطـانـ).
- ٥- كـثـرـةـ السـهـرـ ذـرـيـعـةـ لـلـتأـخـرـ عـنـ الـمـحـاـضـرـاتـ وـتـفـوـيـتـ التـحـصـيلـ الـعـلـمـيـ وـحـصـولـ التـوـتـرـ وـالـاضـطـرـابـ وـالـقـيـادـةـ الـفـوـضـوـيـةـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ يـسـبـبـ الـكـثـيرـ مـنـ الـمـفـاسـدـ وـالـاضـطـرـابـاتـ الـنـفـسـيـةـ وـالـجـسـدـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ.

علاقة المقاصد بالذرائع :

يمـكـنـ أنـ نـبـرـزـ هـذـهـ عـلـاقـةـ فـيـمـاـ يـلـيـ :

- أـ سـدـ الذـرـائـعـ فـيـ نـفـسـهـ مـقـصـدـ مـنـ مـقـاصـدـ الشـرـعـةـ أـكـلـتـهـ وـذـكـرـتـهـ نـصـوصـ

(١) سورة الجمعة. آية (٩).

علم المقاصد الشرعية

شرعية كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ...﴾^(١) الآية وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا انْظَرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(٢).

فكلمة راعنا عند اليهود سبة وشتمة؛ لذلك نهاهم الله سبحانه وتعالى عن قولهم هذا عند مخاطبة الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لمنع ذريعة النيل من الرسول صلى الله عليه وسلم.

بـ- سد الذرائع : هي سد الوسائل المفضية إلى تعطيل المقاصد وتضييعها .

والوسائل نوعان :

- ١ـ الوسائل التي يجب سدها وهي ما عبرنا عنه بسد الذرائع .
- ٢ـ الوسائل التي يجب فتحها وهي المuber عنها بفتح الذرائع ، أي فتح الطرق والسبل التي تؤدي إلى تحقيق المصالح والمنافع .

أمثلتها :

- ١ـ إعلان الأذان طريق إلى الإعلام بدخول وقت الصلاة ، والاحث على القيام بها .
- ٢ـ نشر العلم طريق إلى تعلم الناس أحكام دينهم ، ومعرفة ما يسعدهم في الدنيا والأخرة .
- ٣ـ تيسير الزواج وتقليل المهر طريق إلى التعفف والتحصين ، والابتعاد عن الشذوذ والانحراف .

(١) سورة الأنعام . آية (١٠٨) .

(٢) سورة البقرة . آية (١٠٤) .

== على المقادير الشرعية ==

٤- تخفيف السرعة وملازمة اليمين والبعد عن التهور والخذل سبيل السلامة والوقاية من الحوادث والمهالك . لذلك قال العلماء : (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) .

علم المقاصد الشرعية

المبحث الثالث

موضوع مقاصد الشريعة

موضوع أي علم يتناول مادته وماهيتها وحقيقة ومحتواه، أي جملة الموضوعات والمسائل التي يتضمنها ويتعلق بها.

فموضوع العقيدة هو التوحيد والتصديق بالرسلات والغيبيات الإيمانية التي وردت في الكتاب والسنة.

وموضوع الفقه هو بيان أحكام الحلال والحرام، والواجب والمستحب والم Krooh، وكذلك أدلة التفصيلية من الآيات والأحاديث والسنن وتفاسير وأقوال العلماء والترجيح بينها.

وموضوع علم الأصول هو القواعد الإجمالية والمبادئ الكلية والمصادر التشريعية العامة التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام واستخراجها؛ لذلك سمي علم أصول الفقه بعلم الاستنباط والاستخراج.

وموضوع علم الهندسة الوراثية هو بيان ودراسة الخصائص الوراثية وتعديلها والتحكم فيها لأغراض صحية واقتصادية وبيئية، بصرف النظر عن شرعيتها وعدمهما ومعلوم أن من الهندسة الوراثية ما هو مباح وجائز، وما هو حرام ومحظوظ، بحسب قاعدة المصالح والمقاصد الشرعية.

فموضوع مقاصد الشريعة: هو بيان وعرض حكم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين، ومقاصد الشارع، ومقصود المكلف ونيته، وغير ذلك مما يندرج ضمن ما أصبح يعرف حالياً بمقاصد الشريعة التي أصبحت علماً شرعياً، وفناً من فنون الشريعة الإسلامية، وضرورياً من ضرورتها،

علم المقاصد الشرعية

وشرطًا من شروط فهمها وتعقلها وتطبيقها والاجتهاد في ضوئها، بل إن المقاصد يتزايد الاهتمام بها يوماً، بعد يوم بحثاً وتأليفاً، تحقيقاً وتعليقأ، تظيرأ وتدويناً. الأمر الذي أدى بكثير من الباحثين والدارسين إلى الدعوة إلى تأسيس نظرية متكاملة في علم المقاصد يرتكز موضوعه على بحث المصالح الشرعية من حيث تعريفها، وأمثلتها، وحجيتها، وحقيقةها، وأنواعها، ووسائلها، وأثارها وعلاقتها بالأدلة، وصلتها بالواقع، وموقفها من العقل، وغير ذلك مما يتعلق به موضوع هذا الفن الجديد.

مثال ذلك :

البيع مشروع لصلاحة الانتفاع بالعوضين، وهذه المصلحة ضرورية؛ لأن الحياة تقوم عليها؛ لذلك حُرم الاحتكار؛ لأن الاحتكار يعطى أقوات الناس وأطعمتهم. ثم إن هذه المصلحة عامة تتعلق بكل إنسان، أما الاحتكار فهو مصلحة خاصة تنفع المحتكر فقط على حساب الناس، فيكون الاحتكار منوعاً لكونه مصلحة خاصة، ويكون البيع مباحاً وتوفيراً للبضاعة واجباً؛ لكونه مصلحة عامة، والقاعدة تقول (بأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة).

ومصلحة البيع مصلحة حقيقة؛ لأن نفعه عائد على جميع الناس بتراسخ وعدل، بخلاف الربا الذي وإنْ كانت فيه مصلحة فهي مصلحة فردية تعود على المُرأبِي فقط على حساب أغلبية المستضعفين والمغلوبين، ثم إن مصلحة الربا في نظر الشارع مصلحة وهمية، خيالية، مغلوبة، ومرجوحة باطلة، ومردودة؛ وذلك لما تؤول إليه من العُيُّن وبخس الناس أشياءهم، وأكل أموالهم، وتعيق الفوارق بينهم، وخدش الوحدة والمؤدة

== علم المقاصد الشرعية ==

والتضامن بينهم، لذلك وصف الله الربا وصفاً شنيعاً وأعلن الحرب على أهله، قال تعالى: ﴿يَمْحُقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِبِّي الصَّدَقَاتِ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿فَإِذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٢) فنظر المجتهد في هذه المصالح وفي كونها حقيقة وخالية أو عامة وخاصة، وفي علاقتها بأدلتها الشرعية في إفضائها إلى مراد الشارع ومقصوده، كل ذلك يعد من صميم موضوع هذا العلم الشرعي المفيد.

(١) سورة البقرة. آية (٢٧٦).

(٢) سورة البقرة. آية (٢٧٩).

المبحث الرابع

بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة

تعريف الأدلة الشرعية :

هي مصادر التشريع الإسلامي، وأصول وقواعد الأحكام الشرعية والفقهية.

نوعاً للأدلة:

- ١- الأدلة المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس.
- ٢- الأدلة المختلف فيها: وهي المصلحة المرسلة والاستحسان والاستصحاب وسد الذرائع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف . . .

صلة المقاصد بالقرآن الكريم :

القرآن الكريم أول مصدر من مصادر التشريع، وهو أصل الأصول، وقدس الأقدس، وأساس الأحكام والمقاصد والحكم والأسرار الشرعية، ويتمثل ذلك من خلال ما يلي :

١- ذكر القرآن لأنواع كثيرة من المقاصد منها :

- أ- العبودية: قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ (١).
- ب- التبشير والإذنار بإرسال الرسل وإنزال الكتب: قال تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (٢).

(١) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(٢) سورة النساء، آية (١٦٥).

علم المقاصد الشرعية

ج - التيسير والتخفيف عن الناس: قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾^(١).

د - رفع الحرج وإزالة الضرر: قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٢).

هـ - الإصلاح والإرشاد، والنهي عن الفساد والبغى والمنكر: قال تعالى: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾^(٣).

و - الوحدة والاتفاق والقوة: قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرُّوْا﴾^(٤). قال تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوُّكُمْ﴾^(٥).

وهناك أنواع كثيرة من المقاصد الشرعية التي ذكرها القرآن الكريم في مواضع مختلفة بالتصريح والإيماء تارة، والإجمال والتفصيل تارة أخرى.

٢ - ذكر القرآن الكريم أمثلة جزئية للحكم والعلل والفوائد المنوطة بأحكامها، ونوره ببعضها من ذلك فيما يلي:

أ - قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٦). فقد شرعت الصلاة لذكر الله وتذكر أحوال الآخرة.

(١) سورة النساء، آية (٢٨).

(٢) سورة الحج، آية (٧٨).

(٣) سورة هود، آية (٨٨).

(٤) سورة آل عمران، آية (١٠٣).

(٥) سورة الأنفال، آية (٦٠).

(٦) سورة طه، آية (١٤).

علم المقاصد الشرعية

- ب- قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾^(١). فقد شرعت الزكاة لطهارة المال وتزكية النفس .
- ج- قال تعالى : ﴿لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٢) . فقد شرع الحج لمنافع دينية واجتماعية وتربيوية كثيرة .
- د- قال تعالى : ﴿كُتبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ تَسْتَقُونَ﴾^(٣) . فقد شرع الصوم لوقاية النفس من الأنانية والإفراط في حب الدنيا .
- ه- قال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٤) . فقد شرع القصاص لحفظ حياة النفوس وسلامتها .
- و- قال تعالى : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾^(٥) . فقد شرع القتال لقمع الفتنة وتحقيق الأمن .
- ز- قال تعالى : ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَذْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوَقِّعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالبغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾^(٦) . فقد منع الخمر والميسر لكونها يؤديان إلى العداوة والبغضاء والخصومات والتنازع .

(١) سورة التوبة ، آية (١٠٣).

(٢) سورة الحج ، آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة ، آية (١٨٣).

(٤) سورة البقرة ، آية (١٧٩).

(٥) سورة البقرة ، آية (١٩٣).

(٦) سورة المائدة ، آية (٩٠).

== على المذاهب الشرعية ==

صلة المقاصد بالسنة :

السنة : هي المصدر التشريعي الثاني لبيان المقاصد والغايات الشرعية ؛ وذلك من خلال تأكيدها وتقريرها للمقاصد التي ذكرها القرآن وأشار إليها ؛ ومن خلال ما استقلت بيانيه وانفردت به عن القرآن الكريم إزاء ذكر بعض الحكم والأسرار لبعض الأحكام التي لم يرد ذكرها في القرآن الكريم أو التي ذكرت في القرآن دون بيان مقاصدتها وأسرارها ومن أمثلة ذلك :

- ١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج) ^(١).
- ٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِسْتِئْذَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) ^(٢).
- ٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (إِنَّكُمْ إِنْ فَعَلْتُمْ ذَلِكَ قَطْعُتُمْ أَرْحَامَكُمْ) ^(٣).

فالحث النبوى على الاستئذان قبل الدخول إلى البيوت معلل بحفظ البصر ؛ لئلا يقع على عورات وكرامة وستر من بالداخل .

والحث النبوى على منع الجماع بين المرأة وعمتها أو خالتها معلل بحفظ الأنساب وسلامتها ودوام صلتها واستمرارها .

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب: قول النبي ﷺ: «من استطاع منكم...» ومسلم في كتاب النكاح، باب: استحباب النكاح لمن ثافت نفسه إليه... .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان، باب: الاستئذان من أجل البصر، ومسلم في كتاب الآداب، باب، تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» ١١٩٣١ / ١١، ابن حبان في «صحيحه» ٤١١٩ / ٩.

علم المقاصد الشرعية

كما أن السنة نصت تنصيحاً مصرياً على تقرير بعض المقاصد الشرعية المعتبرة والأصلية والقطعية، من ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (لا ضرر ولا ضرار)^(١). وقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن هذا الدين يُسر)^(٢).

صلة المقاصد بالإجماع

الإجماع: هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم قضية من القضايا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وهو المصدر الثالث بعد الكتاب والسنة، وبعد الإجماع مصدراً ثابتاً كثيراً من المقاصد الشرعية، وذلك من خلال:

١- الاتفاق على بعض العلل والحكم الجزئية، على نحو: علة الصغر الموجب للولاية في الأموال، والولاية في التزويج، أي أن الصغير يتولى ولية التصرف في أمواله وفي تزويجه. وحكمة ذلك جلب مصلحته ودرء مفسدة سوء تصرفه.

ومثال ذلك :

اتفاق المجتهدين على أن الغضب المؤدي إلى تشويش الذهن واضطراب النفس، وعدم التثبت في أدلة المختصمين، فإن ذلك الغضب يمنع قضاء القاضي؛ لأجل مصلحة المتخاصمين ونفي الظلم عنهم.

٢- الاتفاق على المقاصد والحكم والغايات الشرعية الثابتة في القرآن والسنة.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، ومالك في «الموطأ» كتاب الأقضية، باب: القضاء في المرفق.

(٢) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب اليمان وشرائعه، باب الدين يسر.

== علم المقاصد الشرعية ==

صلة المقاصد بالقياس :

القياس : هو إلهاق نازلة لا حُكْم عليها، بنازلة لها حُكْمها؛ لاشراكهم في علة الحكم.

ومثال ذلك : تحريم نبيذ الشعير قياساً على الخمر؛ لاشراكهما في علة الإسكار. ويكون البيان كالتالي :

المثال الأول:

- الأصل : الخمر.
- الفرع : نبيذ الشعير.
- العلة : الإسكار.
- الحكم : التحريم.
- المقصد : حفظ العقل والمال.

المثال الثاني:

- الأصل : لحم الخنزير.
- الفرع : شحوم الخنزير.
- العلة : القذارة والنجاسة.
- الحكم : التحريم.

المقصد : الامتثال إلى الله، وتجنب الخبائث، وصيانة النفس وحفظها من تناول النجاسة ولحوق الأضرار.

المثال الثالث:

- الأصل : البكر الصغيرة.

علم المقاصد الشرعية

الفرع: الثيب الصغيرة.

العلة: الصغر.

الحكم: وجوب الولاية في التزويج.

المقصود: حفظ كرامة المرأة وصيانته مصلحتها؛ كي لا تضع نفسها في سوء الاختيار.

المثال الرابع:

الأصل: القضاء أثناء الغضب.

الفرع: القضاء أثناء الجموع الشديد.

العلة: تشويش الذهن.

الحكم: المنع.

المقصود: حفظ حقوق المتخاصلين، وتحقيق العدل بينهم بالانتباه والثبت في أدلةتهم واحتياجاتهم.

المثال الخامس:

الأصل: الذهب والفضة.

الفرع: الأوراق المالية والنقود المعدنية.

العلة: الثمينة: أي أنهما تقوم بهما الممتلكات، وتتضمن بهما المخلفات.

الحكم: تحريم التفاضل بينهما عند التبادل، واشتراط التسليم الفوري لكتلهما.

المقصود: حفظ المال، ومنع أخذه بغير وجه حق، والمحافظة على القيمة الثمينة للذهب والفضة في حكمهما.

علم المقاصد الشرعية

صلة المقاصد بالأدلة المختلفة فيها

١- علاقة الأدلة بالصلاحية المرسلة:

الصلاحية المرسلة: هي المصلحة المسكوت عنها التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلغائها. وهي حجه عند جمهور العلماء والأصوليين إذا تلاءمت مع الأدلة والمقاصد الشرعية.

أمثلتها:

١- جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر رضي الله عنه؛ لصلاحه حفظه من الضياع والاندثار بعد تفرق القراء وموتهم، فهذه المصلحة ليس لها دليل شرعي ينص عليها باعتبارها وإقرارها، أو إلغائها وإبعادها، وكل ما في الأمر أن هناك أدلة وقواعد شرعية وإجمالية، تدعوا إلى حفظ الدين وحفظ كتابه تعالى.

٢- الاستعانة بالمضخمات الصوتية وبوسائل التكنولوجيا المعاصرة في الآذان والصلوات والجماعات وخطب العيددين وعرفات ومناسك الحج والعمرة والتراويح، فهذه الوسائل المعاصرة مفضية إلى تحقيق مصالح كثيرة منها إذاعة القرآن الكريم والآذان وإسماع جميع الناس وحسن إفادتهم بالعلم النافع وغير ذلك. مع أن مكبرات ومضخمات الصوت لم ينص عليها في القرآن ولا في السنة ولم توجد في عهد السلف ولا في عصر الخلف، وإنما وُجد ما يؤيدها في دين الله من حيث كونها خادمة لمشروعية ما بنته وأذاعته.

٣- تسجيل العقود وتوثيقها في الدوائر الحكومية والقضائية والإدارية معلل

علم المقاصد الشرعية

بمصلحة حفظ الحقوق وضمانها، ولا سيما في عصرنا الحاضر الذي تكاثرت فيه القضايا وتشعبت فيه المعاملات وكثرت فيه الحيل وقتلت فيه الأمانات، الأمر الذي أوجب توثيق عقود الأنكحة وغيرها، وما يترتب عليها من نسب ونفقة وحضانة ومهور ومسؤوليات قانونية وأدبية وتربيوية وغير ذلك.

وهذا التصرف المتعلق بلزم التوثيق والتسجيل لدى الدوائر الحكومية لم يُنسّص عليه صراحة، وإنما دعت إليه عموم الأدلة والقواعد والمقاصد الشرعية وذلك من خلال الدعوة إلى أداء الحقوق وحفظ الأمانات ومنع التعدي على الغير.

العلاقة بين المقاصد والمصالح المرسلة :

يتبيّن مما ذكرنا أن المصالح المرسلة التي سكت عنها الشارع، والتي تتوافق مع الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية، إنما هي صميم مقاصد الشريعة ومراد الشارع. فمصلحة حفظ القرآن بتدوينه، ومصلحة إذاعة الأذان والقرآن والصلوات والخطب والتراويح بالاستعانة بالوسائل العصرية، وحفظ حقوق الناس وصيانته أعراضهم وأموالهم وأنفسهم، فكل تلك المصالح هي مقصودة للشارع ومرادة له، على الرغم من أنها ثبتت عن طريق استخدام المصلحة المرسلة.

صلة المقاصد بالاستحسان :

الاستحسان لغة: عَدُ الشيءَ حسناً، أو العمل بالأحسن والأفضل. والاستحسان شرعاً: العدول بحُكم المسألة عن نظائرها للدليل خاص. وهو حجة عند جمهور العلماء إذا توافرت فيه شروطه وضوابطه.

== على المقاصد الشرعية ==

أمثاله:

١- النظر إلى المخطوبة جائز وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى المرأة الأجنبية، فهناك دليلان شرعيان أحدهما يمنع النظر إلى المرأة عموماً ومطلقاً، وثانيهما يبيح النظر إلى المرأة عند الخطبة؛ لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «إذهب فانظر لها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»^(١) وقد علل الاستثناء بصلحة دوام العشرة الزوجية لحصول الارتياح والاطمئنان لهاذ التقارب في الملامح والصفات والقناعات والتصورات والمواقف من قضايا الحياة ورسالة الاستخلاف والامتثال والتدين.

٢- أجرا الفنادق، وهي معاملة تقوم على أن يعطي النزيل مبلغاً مالياً محدداً (١٠٠) مائة ريال سعودي أو (٢٠) دينار تونسي مقابل استهلاكه لطعامه وشرابه واستحمامه ومبنته وتشغيل الكهرباء. وهذا الاستهلاك غير معلوم أثناء الاتفاق، إذ النفوس تتفاوت في مقادير الأكل والشرب والاستحمام، وقد تقرر أن العلم بالثمن ومقدار ما يقابله من أكل وخدمات وأمتاع يعد من شروط التعامل بين الناس؛ لأن العقد يقوم على العلم بالثمن والمثلثن وعلى نفي الجهالة والغرر.

لكن النظر الدقيق لمثال أجرا الفنادق يفيد بأن علة مجهولة ما يقابل الثمن متنافية غير موجودة؛ ولذلك فلا تلحق بالمعاملات المجهولة من حيث منعها وعدم جواز العمل بها. ودليل انتفائها كون الغالب في النزلاء أنهم لا يتجاوزون حداً أقصى في الاستهلاك، وأن هذا الحد وإن

(١) أخرجه الترمذى رقم/ ١٠٨٧ في كتاب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة.

علم المقاصد الشرعية

حصل من قبل التزلاء فإنه لا يفضي إلى الضرر بصاحب الفندق، ولا يوقعه في غرر ولا جهالة ولا منازعة ولا اختلاف.

صلة المقاصد بقول الصحابي :

الصحابة رضي الله عنهم هم من صحبوا الرسول صلى الله عليه وسلم وعاصروه وأذمواه وأخذوا منه سنته وتعاليمه وأسرار وأحكام الوحي الذي أنزله الله عليه. وقد شهد لهم الوحي الكريم بصدقهم وصلاحهم، وأفضلتهم في تبليغ الشرع وبيان أحوال التشريع ومقداره وحكمه، إذ أنهم أعرف الناس بعد الرسول صلى الله عليه وسلم بأسباب التزول ومناسباته، وبأحكام الحلال والحرام، وبغايات الدين، ومقاصد الشريعة، ومصالح العباد.

الصلة بين المقاصد وتقول الصحابي :

الصلة بين المقاصد وتقول الصحابي تكمن في أن أقوال الصحابة وفتاواهم وأقضياتهم قد تضمنت اعتبار المقاصد ومراعاتها، سواء بما صرحوا به من وجوب الالتفات إلى هذه المقاصد والعمل بها، أو باتفاقهم على المقاصد المختلفة التي نطق بها القرآن الكريم، أو التي يبيتها سنة الرسول صلى الله عليه وسلم قولًا وفعلاً وتقريراً.

خلاصة صلة المقاصد بالأدلة :

يتبين مما ذكرنا آنفًا أن مقاصد الشريعة ليست دليلاً مستقلأً عن الأدلة الشرعية، بل هي تابعة لتلك الأدلة ومتفرعة عنها ومتولدة منها، فالعلاقة بينهما علاقة تبعية وتضمين وليس علاقة استقلال وتفرد.

علم المقاصد الشرعية

الأدلة على تبعية المقاصد للأدلة الشرعية وعدم استقلالها عنها:

١- وجه تسمية المقاصد بمقاصد الشريعة دليل على أنها مأخوذة من أدلة الشريعة ومصادرها ونصوصها.

٢- مقاصد الشريعة هي مراد الشارع ومقصوده، وهذا المراد يُعلم من كلام الشارع وأحكامه ولا يُعلم من غيره، فقولنا: مراد زيد كذا، يُعرف من خلال كلامه وألفاظه، وعليه فإن المقاصد تُعلم من كلام الله تعالى، وتثبت بوحيه الكريم وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم.

٣- الإجماع والاتفاق الصادر من السلف والخلف في جميع العصور دل على شرعية المقاصد، وذلك من خلال ما أثبتوه واتفقوا عليه إزاء كثير من المقاصد المقررة والمعتبرة، والتي استخلصوها من أدلة الشرع وأحكامه.

٤- استقراء وتتبع التاريخ دل على كون المقاصد مبنية على الشرع وليس مستقلة عنه، وذلك من خلال ثبوت المقاصد ودوامها وبقائها على مر العصور، إذ لو كانت مخالفة للفطرة الإنسانية لما بقيت ودامت، وبقاها ودوامها دليل على أنها موضوعة من قبل الحكيم الخبير الذي يعلم ما يصلح للناس وينفعهم، إذ لو كانت موضوعة من قبل الإنسان، أو بضغط الواقع، أو بإملاء العقول والأهواء، لما استمرت على ثباتها ودوامها ولا ضطربت واحتلت لاختلاف العقول والشهوات ولا ضطرب الميول والتزوات، إذ العقول والأهواء تختلف في نظرتها إلى المصالح والمنافع باختلاف الظروف والبيئات، بل إن العقل الواحد

علم المقاصد الشرعية

تختلف نظرته إلى المصلحة باختلاف اللحظة والأخرى، فما يراه العقل مصلحة حالياً يراها مفسدة بعد حين.

تبعدية المقاصد للأدلة لا تنفي مصالح الإنسان:

القول بأن المقاصد تابعة للأدلة لا يعني البتة إلغاء المصالح الإنسانية أو استبعاد منافع البشر وخيرهم ولذاته ومتعبتهم، وإنما تعني تحقيق المصالح الحقيقة التي انطوى عليها التشريع، فإن المصالح لو تركت للأهواء والنزوات لاضطراب نظام الحياة، ولوصل الناس إلى فتن لا تخمد مصائب لا تعد، وذلك لاختلافهم في الميولات والرغبات وتضارب آرائهم واتجاهاتهم في المنافع والمصالح؛ لذلك حدد الشارع مصالح الخلق وفق نظام مُحكَم وميزان مضبوط يراعي تقديم المصالح الحقيقة على المصالح الخيالية، وتقدم المصالح العامة على المصالح الخاصة، وتقدم المصالح الكلية والقطعية على المصالح الجزئية والظننية أو الاحتمالية، وتقدم مصالح الجسد والروح والدنيا والآخرة على مصالح الجسد فقط، أو مصالح الدنيا فقط.

المبحث الخامس

تعليق الأحكام الشرعية

المطلب الأول : معنى التعليق وأدله :

الشريعة الإسلامية معللة بحكم مقصودة ومصالح محمودة، فقد جاءت لتحقيق عبادة الله، وإخراج الناس من الظلمات إلى النور، وإصلاحهم وإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا القول هو قول جمهور العلماء والفقهاء والأصوليين والمحدثين والمفسرين والمتكلمين والفلسفه وغيرهم. وهذه الحكم يحبها الله ويرضها، وهي مصالح تعود إلى العباد، ويتنعمون ويتلذذون بها.

أدلة القول بتعليق الأحكام :

١- الأدلة من القرآن الكريم :

القرآن الكريم كما ذكرنا هو المصدر التشريعي الأول للأحكام ومقاصدها، وقد دل على كثير من العلل والحكم التي أنيطت بأحكامها.
وبيان ذلك فيما يلي :

أ - التنصيص على حكمة إِنْزَالِ الْقُرْآنِ، وبعثة الرسل ، وبيان الأحكام والشرائع ، قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِّلّٰٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١).
وقال تعالى : ﴿رَسُّلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِّرِينَ﴾^(٢).

(١) سورة الإسراء، آية (٩).

(٢) سورة النساء، آية (١٦٥).

علم المقاصد الشرعية

ب- قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١)، وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٢) وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٣).

ج- قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾^(٤)، فقد علل الصوم لتحصيل التقوى والوقاية من الآثام والعيوب الصحية والنفسية. قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾^(٥). فقد علل وجوب الاعتزال لكونه أذى وإذابة.

٢- الأدلة من السنة النبوية:

السنة هي المصدر التشريعي الثاني للأحكام ومقاصدها وحكمها، فقد دلت على كثير من المقاصد والحكم والإسرار المختلفة، وبيان ذلك فيما يلي:

١- التنصيص على كثير من المقاصد الجزئية والحكم الخاصة، مثل: قوله صلى الله عليه وسلم (إنما جعل الإستئذان من أجل البصر)^(٦). فقد شرع الاستئذان، وعمل بصيانة عورات الناس وأعراضهم. وقوله

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٣) سورة النحل، آية (٩٠).

(٤) سورة البقرة، آية (١٨٣).

(٥) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

(٦) سبق ذكره.

علم المتقاضي الشرعية

الرسول صلى الله عليه وسلم عن الهرة: (إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات) ^(١).

٢- إقرار النبي صلى الله عليه وسلم للصحابة في إجرائهم القياس، وعملهم بقصد النصوص ومراداتها ومثال ذلك: حديث بنى قريظة «لا يصلين أحد العصر إلا في بنى قريظة» ^(٢) فمنهم من فهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله ذلك، قد حث الصحابة على الإسراع لإدراك بنى قريظة، وليس المراد بالضرورة ألا يصلى العصر إلا عند الوصول، أما البعض الآخر فقد فهم من الحديث لزوم الصلاة بعد الوصول، وقد أفرَّ النبي كلاً من الفريقين.

٣- الدليل من الإجماع:

دل الإجماع واتفاق العلماء والمجتهدین على كون الشريعة مشروعة لصالح العباد، بلطف من الله وتفضيل وإحسان، كما يقول أهل السنة والسلف، وليس بطريق الوجوب كما يقول المعتزلة.

٤- الدليل من الاستقراء:

الاستقراء معناه تبيّن الجزئيات المتشابهة في أمر من الأمور، للوصول إلى تقرير أمرٍ كليٍ وأصلٍ يجمع كل تلك الجزئيات.

فمن نظر في الأحكام الجزئية المتعلقة بـشخص الصلاة والصوم والسفر

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب سؤر الهرة، وأخرجه الترمذی في كتاب أبواب الطهارة، باب ماجاء في سؤر الهرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب صلاة الحرف، باب صلاة الطالب والمطلوب.

علم المقاصد الشرعية

والمرض والمطر يكتنفه تقرير أمر جامع لتلك الأحكام وغيرها، وهذا الأمر هو التخفيف عن المكلّف ورفع الحرج عنه، ومن تتبع أحكام البيع (كممّنع بيع السمك في الماء) والطير في الهواء، والعبد الآبق، والجمل الشارد، وما في بطون الأمهات، وما في أعماق البحار، وبطون الأرض من كنوز ومعادن، فإن الناظر في تلك الأحكام، يتوصل إلى تقرير أمر كلي يتعلق بمنع بيع المعدوم والجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وعلة ذلك وحكمته إبطال الغرر والضرر والجهالة المفضية إلى أكل أموال الناس بالباطل، والمؤدية إلى حصول التنازع والخصومة.

٥- الدليل من العقل والواقع:

شواهد العقل والحسن والواقع تدل على أن الأحكام مشروعة لمصالح الناس، إذ بقاء الشريعة صالحة لكل زمان ومكان، ومطبقة في كافة الأمصار؛ دليل على انطوائها على مقاصدها وعلى مصالح الناس، إذ لو لم تكن كذلك لتركها الناس وجفوها، بل يلاحظ على سبيل القطع أنها مستجيبة لفطرهم السليم وعقولهم السوية، و حاجياتهم المعقولة.

المطلب الثاني

بناء مقاصد الشريعة على القول بتعليق الأحكام

أسهم القول بتعليق الأحكام في قيام علم مقاصد الشريعة، وتدوينه وتأليف متعلقاته ومسائله المختلفة، وذلك على نحو تعريفه، وأقسامه وطرق إثباته وأهميته وحججته وظوابطه وغير ذلك.

وقد كان التعلييل يشمل بيان العلة، ومسالك إثباتها، والقياس عليها

علم المقاصد الشرعية

وغير ذلك، مما أسمهم كما ذكرنا في قيام المقاصد وصياغتها، واعتبارها علماً قائماً الذات، وفنا شرعاً ينبغي استحضاره في عملية الاجتهاد والاستنباط، ومثال ذلك: حفظ المال وصيانته الذي ثبت باستقراء الأدلة، والأحكام الشرعية المتعلقة بالدعوة إلى العمل وإباحة البيع والشراء والإجارة ومنع الغش والغرر و التشريع الحد والضمان وغير ذلك.

الخلاصة:

إن تعليل الأحكام الشرعية، ودراسة أسرار ومعانٍ وعلل الأحكام والأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية، والنظر في غايات التشريع وأهدافه ومراميه، كل ذلك قد شكل الأساس الضروري لنشوء علم المقاصد وتطوره وصياغته واكتماله.

المطلب الثالث

الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية

المقاصد كما ذكرنا غير مستقلة عن الأدلة. والاجتهاد في ضوئها مشروط بعدم مخالفة الأدلة وعارضتها، ومن أمثلة الاجتهاد في ضوئها : نذكر ما يلي :

- ١- الاستنساخ البشري محرم ومحظوظ؛ لأنَّه معارض لمقصد النفس وحرمة الإنسان وكرامته، ومخالف لطريقة التناسل المعهود منذ بداية خلقه.
- ٢- قتل المريض الميؤوس من شفائه محرم، لأنَّه معارض لحفظ النفس، ومؤْقَع في القتل بدون سبب أو جنائية.
- ٣- القتل بالمقْلَل يوجِب القصاص كـ(القتل بالمحَدَّد)، مراعاة لمقصد حفظ

== علم المقاصد الشرعية ==

- النفس، وزجرأ للمعتدين، إذ لو لم يقتل القاتل بالمثل لتذرع الناس بالقتل بالمثل فراراً من العقوبة.
- ٤- تقتل الجماعة بالواحد، إذ لو تركوا لما اعتبروا، ولانصرفوا إلى القتل الجماعي دون الفردي فراراً من القصاص.
- ٥- المخدرات والمنفّرات محرمة؛ لأنها مثل المسكرات في ذهاب العقل وضياع المال وفساد الأخلاق.
- ٦- الغضب يمنع القاضي من القضاء والحكم على المتخاصمين؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يقضي القاضي وهو غضبان)^(١). ويلحق به الجوع الشديد، ومدافعة الأخبين؛ مراعاة لمصلحة حفظ حقوق المتخاصمين، ونفي الظلم عنهم، والتتأكد من أدلةتهم وأجواتهم.
- ٧- البيع على البيع محرم، وكذلك الخطبة على الخطبة، ويلحق بهما الإيجار على الإيجار، والحكمة هي منع التنافر والاختصاص والتباغض والتقاطع بين الناس.
- ٨- العمارات المؤجرة للسكن تقاس بالأراضي الزراعية في وجوب الزكاة، والمصلحة هي تحقيق العدل بين أصحاب الثروات المختلفة، إذ لا يليق أن يؤمر بالزكاة صاحب الأرض الزراعية، ويترك صاحب العمارات الشاهقة التي تدخل لصاحبتها أضعاف ما تدخله الأرض الزراعية.
- والأمثلة على ذلك كثيرة، ونذكر بأن الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية ينبغي أن لا يصادم الأدلة والقواعد والضوابط الشرعية المعترضة، بناء على ما ذكرنا من أن المقاصد تابعة للشرع وليس مستقلة عنه.

(١) سبق ذكره.

المبحث السادس

فوائد مقاصد الشريعة

لدراسة المقاصد وبحثها فوائد وأغراض كثيرة نذكر منها:

- ١- إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضه ومراميه الجزئية والكلية، العامة والخاصة، في شتى مجالات الحياة، وفي مختلف أبواب الشريعة.
- ٢- تكين الفقيه من الاستنباط في ضوء المقصود الذي سيعيشه على فهم الحكم وتحديده وتطبيقه^(١).
- ٣- إثراء المباحث الأصولية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو المصالح، والقياس، والعرف، والقواعد، والذرائع وغيرها^(٢).
- ٤- التقليل من الاختلاف والتزاع الفقهي، والتعصب المذهبي، وذلك باعتماد علم المقاصد في عملية بناء الحكم، وتنسيق الآراء المختلفة، ودرء التعارض بينها.
- ٥- التوفيق بين خصتي الأخذ بظاهر النص، والالتفات إلى روحه ومدلوله، (على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس)، لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض^(٣).
- ٦- عون المكلف على القيام بالتكليف والامتثال على أحسن الوجوه وأتمها، ذلك أن المكلف إذا علم مثلاً أن المقصود من الحج التأدب الكامل مع

(١) المقاصد: ابن عاشور: ص ٨.

(٢) بحث يتعلّق ... د. فريسة ص ٣.

(٣) المواقف: ٣٩٢/٢.

علم المقاصد الشرعية

الناس، والتحلي بأخلاق الإسلام العليا فإنه إذا علم ذلك فسيعمل
جاهداً ومجتهداً قصد تحصيل تلك المرتبة العليا، التي تجعل صاحبها
عادياً بعد حجه كيوم ولدته أمه.

٧- عون الخطيب، والداعية، والمدرس، والقاضي، والفتى، والمرشدن،
والحاكم، وغيرهم على أداء وظائفهم وأعمالهم على وفق مراد الشارع
ومقصود الأمر والنهي، وليس على وفق حرفيات النصوص، وظواهر
الخطاب، ومباني الألفاظ.

المبحث السابع

تاريخ البحث في المقاصد الشرعية

المطلب الأول

نشأة المقاصد الشرعية:

نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية نفسها، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع بداية نزول الوحي الكريم على الرسول ﷺ، فقد كانت مبئوثة في نصوص الكتاب والسنّة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها بتفاوت من حيث التصريح بها، أو الإيماء والإشارة إليها. غير أن تلك المقاصد لم تكن لتحظى بالإبراز والإظهار على مستوى التأليف والتدوين، وعلى مستوى جعلها علمًا لقياً وإصطلاحياً له دلالاته وحقائقه ومناهجه، بل كانت معلومات ومقررات شرعية مركوزة في الأذهان، ويستحضرها السلف في إفهامهم واجتهاداتهم وأقضيتهم.

ومن أجلِي وأوضح الأدلة على أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي الكريم.

١- البعثة النبوية نفسها، التي عُلّلت بكونها رحمة وخيراً وصلاحاً للناس أجمعين. فقد قال الله تعالى في شأن بعثة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١).

٢- القرآن الكريم ذاته، والذي كان مقصدُه الشرعي الأكبر يتمثل في هداية الناس أجمعين لأقوام المذاهب. وأفضل أحوال المعاش والمعاد، وأحسن

(١) سورة الأنبياء، آية (١٠٧).

== علم المقاصد الشرعية ==

الخواتيم والموازين قال تعالى : ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾^(١) .

٣- الوحي كله (الكتاب والسنة) (المتلتو والمروي) ، والذي كان مقصدـه الأعلى إحياء النـفوس في الحياة الحـقيقـية في الدـارـين أي إحياءـها في الدـنيـا بـأداء واجـب الـامـتـشـال وـالـتـعبـد وـالـتـديـن ، وإـحـيـاؤـها في الـآخـرـة بـتحـصـيل مـرـضـاهـ اللـهـ وـالـفـوزـ بـجـنـاتـهـ وـخـيـرـاتـهـ قالـ تعالى : ﴿يَا أَيُّهـا الـدـيـنـ آمـنـوا اسـتـجـيـبـوـ لـلـهـ وـلـلـرـسـوـلـ إـذـا دـعـاـكـمـ لـمـاـ يـحـيـيـكـمـ﴾^(٢) .

المطلب الثاني

تطور المقاصد الشرعية

شهدـتـ المقـاصـدـ الشـرـعـيـةـ بـعـدـ عـصـرـ النـبـوـةـ وـعـصـرـ السـلـفـ الصـالـحـ وـعـلـىـ

مـرـ تـارـيـخـ الـفـقـهـ إـلـاسـلـامـيـ تـطـورـاـ مـتـزـاـيدـاـ وـاـهـتـمـاماـ مـلـحـوظـاـ . وـيـكـنـ إـيـرـادـ ذـلـكـ

فـيـمـاـ يـلـيـ :

المقصود في عهد الصحابة والتابعين :

المقصود في عهـدهـمـ تمـثـلتـ فـيـ دـعـوتـهـمـ إـلـىـ إـعـمـالـ الـقـيـاسـ وـالـرـأـيـ

وـالـتـعـلـيلـ وـالـتـفـاثـهـمـ إـلـىـ الـأـعـرـافـ وـالـمـصـالـحـ وـتـقـرـيرـ كـثـيرـ مـنـ الـأـحـكـامـ بـمـوجـبـهـاـ

وـمـقـتضـاـهـاـ . قـالـ الإـمـامـ أـحـمـدـ : «الـصـحـابـةـ كـانـواـ يـحـتـجـونـ فـيـ عـامـةـ مـسـائـلـهـمـ

بـالـنـصـوـصـ كـمـاـ هـوـ مـشـهـورـ عـنـهـمـ ، وـكـانـواـ يـجـتـهـدـونـ رـأـيـهـمـ وـيـتـكـلـمـونـ بـالـرـأـيـ

وـيـحـتـجـونـ بـالـقـيـاسـ»^(٣) وـيـذـكـرـ الإـمـامـ أـحـمـدـ أـنـ ذـلـكـ الـعـمـلـ بـالـرـأـيـ وـالـقـيـاسـ

(١) سورة الإسراء، آية (٩).

(٢) سورة الأنفال، آية (٢٤).

(٣) فتاوى ابن تيمية، ٢٨٥ / ١٩.

علم المقاصد الشرعية

يعد من قبيل العمل بالمقاصد فيقول: «وهما من باب فهم مراد الشارع»^(١).

وشهاد ذلك كثيرة جداً:

ومن قبيلها نجد: جمع القرآن، وتقسيم الغنائم، وصلاة التراويح، والطلاق الثلاث، وتضمين الصناع، والاجتماع لصلاة التراويح، وعدم إقامة حد السرقة عام الماجاعة، وقتل الجماعة بالواحد، وتدوين الدوافين، ووضع السجلات، وغير ذلك.^(٢)

المقصود في عهد كبار الأئمة:

يروى أن إبراهيم النخعي كان من أصحاب الرأي، وكان يكثر من استعمال القياس والتعليق وكان يقول: «إن أحكام الله تعالى لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا». ^(٣) كما عُرف الأئمة الأربعه مالك والشافعي وأحمد وأبو حفيظ بالنظر المقاصدي والاجتهاد المصلحي الأصيل، مع التفاوت الملحوظ من حيث درجة الاعتداد بالمقاصد والتعويل عليها^(٤)، ويتجلى ذلك في أصولهم الاجتهادية ذات الصلة بالمقاصد، على نحو: الاستطلاع والاستحسان والقياس وسائل التعليل المناسبة والعرف وسد الذرائع وغير ذلك.

(١) فتاوى ابن تيمية، ١٩/٢٨٦.

(٢) هذه الأمثلة واردة ضمن مباحث: (تاريخ التشريع: اجتهد الصحابة، أصول الفقه: المصلحة المرسلة، العرف، وغير ذلك من المباحث والمواضيع).

وانظر إذا شئت: أعلام الموقعين: ٢٠٣/١ وما بعدها. وروضة الناظر: ص ١٤٨ ووحدة الله البالغة: الذهلي ٤٦/١ + ٣٩٦/٢ وغير ذلك من الكتب القديمة والمعاصرة.

(٣) ابن رشد وعلوم الشريعة: د. العبيدي ص ١٠٢.

(٤) التنظير الفقهي ص ٦٠.

المقاصد عند بعض الأعلام :

اهتم بعض الأعلام في آثارهم بالمقاصد ومن هؤلاء نذكر:

- الأبهري (توفي - ٢٧٥هـ)، والباقلاني (توفي - ٣٤هـ)، والترمذى (توفي - ٢٧٩هـ) الذين دارت بعض آثارهم حول التعليل والأسرار والحكم الفقهية ومحاسن الشريعة وخصائصها^(١).
- الجويني (توفي - ٤٧٨هـ) الذي استعمل كثيراً لفظ المقاصد، والغرض، والقصد، والكليات الخمس^(٢).
- الغزالى (توفي - ٥٥هـ) والذي تناول الكليات الضرورية والاستصلاح^(٣).
- الآمدي (توفي - ٦٣١هـ) والذي أدخل في المقاصد باب الترجيحات، ولا سيما بين الأقيسة المتعارضة، وبين مراتب المقاصد نفسها^(٤).
- البضاوى (توفي - ٦٨٥هـ) والإسنوي (توفي - ٧٧٢هـ) الذين كتبوا في الضروريات الخمس^(٥).
- القرافي الذي أطّب في ذكر القواعد الفقهية، وأنواع التصرفات النبوية، ودلالاتها على الأحكام والمقاصد^(٦).

وعلى العموم فقد التفت كثير من المجتهدين خلال عصور مختلفة إلى

(١) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. الريسوني ص ٢٤ وما بعد.

(٢) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. الريسوني ص ٣٥ + ٣٦.

(٣) المستصفى: ١/١٣٩.

(٤) الأحكام في أصول الأحكام: الآمدي ٤/٣٧٦ وما بعد.

(٥) نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. الريسوني ص ٤٤ وما بعد.

(٦) مقاصد الشريعة: ابن عاشور ص ٨، الفكر الأصولي ص ٢٥٢ + ٢٥٣.

علم المقاصد الشرعية

أمر المقاصد وسائر معلوماتها أثناء العملية الاجتهادية انطلاقاً من طبيعة النصوص وأحوال الحياة الداعية إلى وجوب الاعتداد بالمصالح جلباً والمفاسد دفعاً، وإلى ضرورة الالتفات إلى معانٍ النصوص ومراميها وغاياتها^(١).

بعض العلماء الذين اشتهروا بدراسة مقاصد التشريع :

هذا المطلب أوردناه على سبيل الذكر وليس الحصر، وإن فالعلماء قد تكلموا قدّياً وحديثاً عن المقاصد، وبينوها بتفاوت ملحوظ من حيث العمق والتصرّح والإسهاب والتفصيل.

أفردنا بعض الأعلام بالذكر لدورهم في إحداث الإضافة النوعية في مجال المقاصد ولكونهم قد اشتهروا بين أهل العلم بهذا الأمر. ومن هؤلاء.

- ١- العز بن عبد السلام من خلال كتابه: «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، والذي تضمن حقيقة المصالح، ومراتبها، ووسائل المقاصد^(٢).
- ٢- الشاطبي من خلال «الموافقات»، الذي عُدَّ به مبتدع علم المقاصد، ومؤسس عمارة الكبرى، ومرجع كل مشتغل بهذا الفن^(٣).

(١) تاريخ الفقه الإسلامي: د. عمر سليمان الأشقر ص ٣٩، ٤٠.

(٢) التنظير الفقهي: ص ٦٣ وما بعد، والفكر الأصولي ص ٣٥٠ وما بعد، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: د/الريسيوي: ص ٥٠-٥٢.

(٣) الشاطبي ومقاصد الشريعة: د/العييدي ص ١٣١ وما بعد، ومقاصد الشريعة: ابن عاشور: ص ٨. ومسالك الكشف عن المقاصد بين الشاطبي وابن عاشور: د/عبد المجيد النجار ص ٥. ويبحث يتعلق بمقاصد الشريعة لابن عاشور: د/هشام قريسة ص ١ ألقاه في ملتقى ابن عاشور بجامعة الزيتونة أيام ١٤ + ١٥ + ١٦ ديسمبر ١٩٨٥ م.

== علم المقاصد الشرعية ==

٣- ابن عاشور من خلال كتابه م «قاصد الشريعة»^(١)، الذي ضمّنه الدعوة الجادة إلى تدوين علم المقاصد الضروري في العملية الاجتهادية بأسرها، تأسيساً، وتأويلاً، وحسماً للخلاف، وترجحاً عند التعارض، وتنظيراً لقيام النهضة التشريعية العامة^(٢).

وقد أخذت المقاصد خلال العصور الفقهية المختلفة في التشكيل والظهور على مستوى التدوين والتأليف - ومرحلة الإفراد في التأليف.

مرحلة الإدماج في التأليف :

معناه: جعل المقاصد مدونة ومؤلقة في مباحث وفنون شرعية أخرى، كمبحث أصول الفقه، والفقه، والتفسير وغير ذلك.

وقد تجلت هذه المرحلة خلال القرون «الثالث والرابع والخامس والسادس»، مع الجويني والغزالى والأمدي وابن الحاجب وابن العربي والمازري وابن رشد الجدّ والحفيد وغيرهم، فقد كان العلماء يذكرون بعض المباحث والتعلقات المقاصدية في كتبهم الأصولية والفقهية والتفسيرية وغيرها.

ومن قبيل ذلك:

- استعمالهم لعبارات وكلمات وألفاظ تطلق على المقاصد، وعلى بعض متعلقاتها ومسائلها، على نحو: الحكمة، والعلة، والمصلحة، والمفسدة، ومقصود الشارع ومراده، وغايته، وأسرار الشرع، ومعانيه،

(١) كما ألف التفسير الشهير (التحرير والتنوير) والذي اهتم فيه كذلك بأغراض التفسير، ومقاصد القرآن الكريم. راجع التحرير والتنوير: ١/٤١.

(٢) مسالك الكشف: د/ النجار ص ٦ . ويبحث يتعلق... : د/ فريسة ص ١، ٢.

== علم المقاصد الشرعية ==

ونفي الضرر، ودفع الأذى، وإزالة المشقة، ومنع التعتن والتشدد، والبالغة، والتعمق، والاحث على التيسير والتخفيف ورفع الخرج، وتأكيد الخاصيات الإسلامية الكبرى على نحو: العالمية، والوسطية، والسماحة، والاعتدال، والشمول، والعموم، والواقعية.

- بيانهم للمقاصد الضرورية والجاجية والتحسينية، وتفصيلهم للكليات الضرورية الخمس (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال).
- بيانهم لمبحث تعليل الأحكام والأفعال، سواء في مبحث المقدمات الأصولية والتحسين والتقبيع، أو في مبحث الحكم الوضعي فيما يتعلق بحقيقة السبب باعتباره قسماً لأقسام الحكم الوضعي، وما يتصل به من بيان علاقاته بالعلة والحكم، وهل الأحكام تُعلل بأسبابها وبعللها الظاهرة والمنضبطة؟ أم بحكمها المترتبة عليه من جلب المنافع والمصالح ودفع الأضرار والمفاسد؟ أو في مبحث القياس ومسائل إثبات العلل المتصلة بالنص والإجماع والاستنباط، ولا سيما المتصلة ببحث المناسبة^(١) التي تفرعت عنه مباحث المقاصد ومعلوماتها ومشتملاتها.

إذ المناسبة كما يعرفها العلماء الأصوليون ليست سواء إثبات كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني؛ لما يترتب على ذلك الحكم من مقصود شرعي بجلب منفعة أو درء مفسدة.

(١) المناسبة: هي إثبات كون الوصف الفلاني علة للحكم الفلاني عن طريق الاجتهاد والاستنباط. ومثالها: إثبات كون الاسكار علة للتحريم، ووصفها يناسبه لما في تركه من جلب مصلحة حفظ العقل من الذهاب والغياب، ومن جلب مصلحة حفظ المال من الضياع والتبديد.

== علم المقاصد الشرعية ==

ثم إن الأوصاف الثابتة بالمناسبة منها ما هو مقبول ومعتبر، ومنها ما هو مردود وملغى، ومنها ما هو مرسل ومسكوت عنه ينبغي أن يُنظر في حكمه وحجته لكي يحكم عليه بالقبول أو بالرد والإلغاء.

فما كان مقبولاً سُمّيَّ وصفاً معتبراً يجب أن يترتب عليه حكمه الشرعي، وينبغي أن تعتبر مقاصده المبنية عليه.

وما كان ملغيًّا ومردوداً وجوب تركه واجتنابه، وترك مقاصده ومصالحه التي تسمى بالمقاصد الملغاة والمردودة، أو المصالح الملغاة والوهمية والمحظوظة والمغلوبة.

وما كان مرسلاً أو مسكتاً عنه^(١) يُنظر فيه ليلحق بالقبول والاعتير إذا كان ملائماً للشرع وموافقاً له، أو يلحق بالمردود والملغى إذا كان معارضًا للشرع ومناقضاً له.

الخلاصة:

الخلاصة من كل ما ذكرناه أن مباحث المقاصد كانت مبثوثة في كتب الأصول والفروع وغيرها، ولم تكن لتفرد بالتأليف في مؤلفات خاصة بها، على غرار ما جاء في كتب المؤلفين، ولا سيما مع الإمام الشاطبي الذي أفرد المقاصد بتأليف كبير خاص ومستقل ومفصل، لم يسبق فيه من قبل غيره من كبار العلماء والأصوليين.

(١) والمصلحة المترتبة عليه تعرف بالمصالح المرسلة أو الاستصلاح أو الاسترسال أو الاستصلاح المرسل أو الاستدلال. انظر: مبحث المناسبة في مسائل التعليل، ومبحث مصادر التشريع المختلف في الاحتجاج بها في كتب أصول الفقه.

مرحلة إفراد المقاصد بالتأليف :

تجلت هذه المرحلة خصوصاً مع الإمام الشاطبي الذي ألف كتابه الشهير (الموافقات في أصول الشرعية)، والذي خصه ببحث تفاصيل وخبايا المقاصد وخفایاها ومتعلقاتها بأسلوب دقيق وعلم غزير، وإحاطة شاملة وتدليل مسهب، وتعليق مطب، وتمثيل مكثر، وعمق - قل نظيره - في أحوال النفس الباطنة، وأسرار التشريع الخفية والظاهرة، ومراد الشارع الحكيم ومقصوده، وغير ذلك مما يدل على جدارة الكتاب بالعناية والاهتمام، استفادة وإفادة.

كما تجلت هذه المرحلة مع العز بن عبد السلام الشافعي في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام. وتجلت كذلك في الدراسات والبحوث المعاصرة، حيث تعاقب الباحثون والعلماء المحدثون على تدوين علم مقاصد التشريع وتأليفه في بحوث خاصة وعامة.

علم المقاصد الشرعية

المطلب الثالث مظان مقاصد الشريعة

المباحث التي يمكن أن تشكل مادة للمقاصد ومحتوى لعناصرها ومكوناتها، يجوز إيرادها فيما يلي:

١- مباحث القياس^(١).

(١) ضمن مسالك التعليل، أو مسلك وطرق إثبات العلة بالنص والإجماع والاجتهاد، وقد ذكر الأصوليون أن من قبيل إثبات العلة بالاجتهاد أو الاستنباط والدوران والسبب والتقسيم وتحريف المنهج وتحقيقه وتقييمه المناسبة والملائمة.

ومعنى الملائمة والمناسبة: جعل الوصف الفلاحي علة للحكم، ومثالها: جعل الصغر وصفاً يناسب وجوب الولاية على مال الصغير، وعلى تزويجه؛ حتى لا يضع نفسه في ضرر إضاعة المال وتبدده، وضرر سوء اختيار الزوج المفید والناتج. والحق أن مسالك المناسبة في القياس بعد الثورة الأولى لقيام موضوع المقاصد الشرعية وتطوره وغوره بهذا الشكل. ولزيادة التوضيح انظر كتاب الأصول القديمة والحديثة: بحث مسلك العلة، أو طرق إثبات العلة. وللتذكير فإن مسالك إثبات العلة ثلاثة:

أ - مسلك النص على العلة ومثاله: قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيطِ فَلْ نَهْوَ أَذْيَ فَاعْتَرُلُوا السَّاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾. فالآذى وصف أو علة ثبتت بالنص القرآني عليها.

ب - مسلك الإجماع على العلة. ومثاله: اتفاق المجتهدين على كون الصغر علة لوجوب الولاية المالية.

ج - مسلك الاجتهاد والاستنباط في إثبات العلة. وهذا المسلك يشمل الضرب والصور التالية:

١- المناسبة:

المناسبة هي جعل الوصف الفلاحي علة للحكم الفلاحي، ومثاله: جعل القتل بالمثلقل وصفاً مناسباً للقصاص لتحقيق مقصد شرعي، هو حفظ النفس. فلو اكتفى العلماء بالاقتصاص من القاتل بالمحدد فقط، لعمد القتلة إلى القتل بالمثلقل أو الإحراب فراراً من القصاص. ومثاله كذلك: الإسکار، فإنه وصف مناسب لحرم الخمر لمقصد حفظ العقل والمال.

علم المقاصد الشرعية

- ٢- مباحث الاستحسان.
- ٣- مباحث المصلحة المرسلة.
- ٤- مباحث العرف.
- ٥- مباحث الذرائع سداً وفتحاً.
- ٦- مباحث الأحكام الشرعية (العلل، الحسن والقبح، شروط التكليف).
- ٧- مباحث القواعد الشرعية^(١).
- ٨- مباحث السياسة الشرعية.

= ٢- السير والتقييم :

معناه: جمع وحصر جميع الأوصاف التي يظن صلاحيتها في التعليل، ثم اختبارها وسبرها لحذف الأوصاف التي لا يصلح للتعليق، والإبقاء على ما يصلح للتعليق.
مثاله: في الخمر الأوصاف التالية: الاحمرار، السائلية، وقذفه للزباد، والإسكار. فيحذف المجتهد سائر الأوصاف لأنها لا يصلح أن تكون علة، ويبيّن على وصف الإسكار الذي يكون علة لحكم التحرم، ويقتاس عليه المخدرات، والأنبنة بنفس العلة، والمقصود من ذلك كله حفظ العقل والمال.

٣- تحرير المناط :

معناه: استخراج العلة المنوطة بحكمها، أي المرتبطة به كـ (الإسكار في الخمر).

٤- تقييم المناط :

معناه حذف ما لا يصلح للعلة، ومثاله: القصاص المنوط بالقتل وليس المرتبط بطول القاتل أو قصره، أو بياضه، أو سواده مما لا يصلح أن يكون وصفاً مناسباً للحكم، ومثاله: العقوبة لقطع إشارة المرور وليس بسبب قدم السيارة أو لونها: أو كونها من تايوان أو ألمانيا، أو غير ذلك.

٥- تحقيق المناط :

معناه التأكيد من حصول العلة في محل آخر، ليأخذ نفس الحكم، للتأكد من علة الإسكار في الأنبنة وسائر المسكرات.

(١) التنظير الفقهي: ص ٤٩.

علم المقاصد الشرعية

- ٩- مباحث نصوص الأحكام . (آيات وأحاديث الأحكام).
- ١٠- مباحث التعارض والترجيع - بالقصد-.
- ١١- مباحث الخلاف الفقهي .
- ١٢- مباحث مفاهيم الموافقة والمخالفة .
- ١٣- مباحث الدراسات الإسلامية المعاصرة ، والتي تتعلق أساساً بإبراز الأهداف والخصائص والقيم الإسلامية العامة .
- ١٤- مباحث الدراسات الشرعية والقانونية والفكيرية ذات الصلة بالمقاصد والمصالح الشرعية .

والخلاصة:

إن مظان المقاصد: هي جملة المباحث العلمية الأصولية والدراسات الشرعية الإسلامية ، التي تتضمن معلومات وبيانات لها اتصال مباشر أو غير مباشر بموضوع المقاصد الشرعية . ومن تلك المباحث والدراسات الشرعية الإسلامية إجمالاً - وكما ذكرنا ذلك قبل قليل - : مباحث التفسير ، والفقه ، والحديث وعلومه ، والسياسة الشرعية ، ومباحث القياس والمصلحة المرسلة والاستحسان ، وسد الذرائع ، والعرف وحكمه الأحكام ومشروعيتها وعللها ، وغير ذلك مما أسهم في بناء علم المقاصد وصياغته .

المطلب الرابع

أهم المؤلفات في مقاصد الشريعة

من المؤلفات والكتب التي تناولت دراسة مقاصد الشريعة ، نذكر ما يلي :

- ١- الموقفات في أصول الشريعة: أبو إسحاق الشاطبي .

علم المقاصد الشرعية

- ٢- قواعد الأحكام في مصالح الأنام: عز الدين بن عبد السلام.
- ٣- مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد الطاهر ابن عاشور.
- ٤- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: علال الفاسي.
- ٥- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية: محمد سعيد رمضان البوطي.
- ٦- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوبي.
- ٧- نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي: حسين حامد حسان.
- ٨- الشاطبي ومقاصد الشريعة: حمادي العبيدي.
- ٩- الاجتهاد المقاصدي (حجيته ضوابطه مجالاته): لنور الدين مختار الخادمي.
- ١٠- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية: يوسف حامد العالم.
- ١١- المقاصد وعلاقتها بالأدلة الشرعية: محمد سعد اليويبي.
- ١٢- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية: مصطفى بن كرامة الله مخدوم.
- ١٣- المختصر الوجيز في مقاصد الشريعة: عوض بن محمد القرني.

المبحث الثامن

طرق إثبات مقاصد الشريعة

يصطلاح على تسمية هذا المبحث بمسالك الكشف عن المقاصد، أو سبل إثبات المقاصد، أو طرق كشف وتعيين المقاصد، وغير ذلك^(١).

وي يكن أن نورد بيان تلك المسلك ضمن مسلكين كبيرين، على ضوء ما قرره بالخصوص كل من الشاطبي وابن عاشور^(٢).

المطلب الأول

الاستباط المباشر من القرآن والسنة

سواء من خلال مجرد الأمر والنهي الابتدائيين التصريحين^(٣)، أو من خلال اعتبار عمل الأمر والنهي^(٤).

ومثال الأمر والنهي: أمره تعالى بالصلوة والزكاة والحج وإقامة العدل والإحسان والشورى . . . ، ونهيه عن الفواحش والمعاصي والمحرمات . . ، وكل تلك الأوامر معللة بحكم ومقاصد جلب الخير والنفع للإنسان، ودفع الشر والضرر عنه.

(١) عنون الشاطبي لذلك بقوله: (فصل في بيان الجهات التي يعرف بها مقاصد الشارع على الحد الأوسط) الموافقات: ٢/٣٩١. وعنون ابن عاشور لذلك بقوله: (طرق إثبات المقاصد الشرعية. المقاصد: ص ١٩)

(٢) عقدت مقارنات مفيدة بين الرجلين فيما يتعلق بتلك المسلك، أنظر: مسالك الكشف . . د. النجار: ص ١٩-٢١.

(٣) الموافقات: ٢/٣٩٣.

(٤) الموافقات: ٢/٣٩٤.

== علم المقاصد الشرعية ==

فَيُفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ الشَّرِعيِّ أَنَّ مَقْصُودَ الشَّارِعِ وَمَرَادَهُ يَتَمَثَّلُ فِي الْقِيَامِ بِالْمَأْمُورِ بِهِ، وَكَذَلِكَ يُفْهَمُ مِنَ النَّهْيِ الشَّرِعيِّ أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ هُوَ تَجْنِبُ النَّهْيِ عَنْهُ وَتَرْكُهُ وَالابْتِعَادُ عَنْهُ. فَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ هُمَا الطَّرِيقُ الْأَوَّلُ لِعِرْفَةِ الْمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ وَإِثْبَاتِهَا وَتَقْرِيرِهَا. أَوْ مِنْ خَلَالِ النَّصُوصِ التَّقْرِيرِيَّةِ^(١).

وَمِثَالُ النَّصُوصِ التَّقْرِيرِيَّةِ: جَمْلَةُ الْآيَاتِ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي أَقْرَتْ كَثِيرًا مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالْمَصَالِحِ، كَمَقْصُودِ رَفْعِ الْحَرْجِ الَّذِي أَقْرَتْهُ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرْجٍ﴾^(٢)، وَمَقْصُودِ مِرَاعَةِ التَّيسِيرِ وَالتَّخْفِيفِ وَالَّذِي أَقْرَتْهُ الْآيَةُ: ﴿لَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣). وَكَمَقْصُودِ الْعَدْلِ وَالْحُرْيَةِ الْمُثَابَةِ بِقَوْلَةِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٤) وَقَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾^(٥). أَوْ مِنْ خَلَالِ تَبَعُّدِ الْأَدْلَةِ الْوَارِدَةِ حَوْلَ عَلَةِ وَاحِدَةٍ، وَمِثَالُهَا: النَّهْيُ عَنِ الْاِحْتِكَارِ، وَعَنِ بَيعِ الطَّعَامِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَعَنِ بَيعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ نَسِيَّةٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ قَدْ أَفَادَ مَقْصُودِ تَيسِيرِ رَوَاجِ الطَّعَامِ وَتَحْصِيلِهِ^(٦)، أَوْ مِنْ خَلَالِ تَبَعُّدِ السُّكُوتِ النَّبُويِّ الْوَارِدِ فِي مَوْضِعِ الْحَاجَةِ إِلَى الْبَيَانِ الشَّرِيعِيِّ، فَيَدِلُّ ذَلِكُ السُّكُوتُ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ فِي عَدْمِ الْطَّقِ بِالْحُكْمِ وَلَيْسَ بِالتَّصْرِيحِ بِهِ، وَمِثَالُهُ سُجُودُ الشَّكْرِ^(٧)، أَوْ مِنْ خَلَالِ تَبَعُّدِ اِجْتِهَادَاتِ السَّلْفِ^(٨).

(١) الْمَقْصُودُ النَّصُوصُ الَّتِي أَقْرَتْ الْمَقَاصِدَ، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ السُّنَّةِ التَّقْرِيرِيَّةِ فَحَسْبٌ.

(٢) سُورَةُ الْحِجَّةِ، آيَةُ (٧٨).

(٣) سُورَةُ الْبَرِّ، آيَةُ (١٨٥).

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ (٩٠).

(٥) سُورَةُ الْبَرِّ، آيَةُ (٢٥٦).

(٦) الْمَقَاصِدُ: اِبْنُ عَاشُورَ: نَصُّ ٢٠ ، ٢١ .

(٧) الْمَوْافِقَاتُ: ٤٠٩ / ٢ .

(٨) الْمَقَاصِدُ: اِبْنُ عَاشُورَ: صِ ٢٧ ، ٢٨ .

المطلب الثاني

الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة

المقاصد الأصلية: هي المقاصد التي شُرعت ابتداءً وُقصدت أولاً وأساساً. ومثالها: التنازل وإعمار الكون، هو المقصود الأصلي للزواج. أما المقاصد التابعة. فهي المقاصد التي شُرعت بدرجة ثانية بعد المقاصد الأصلية قصد تقويتها وتأكيدتها ومثالها في الزواج: الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، والتجمل بمال المرأة، وتحقيق الراحة النفسية.

ومثال الاستخراج من المقاصد الأصلية: استخراج مقاصد السكن، والأنس بالذرية، والاستمتاع بالزوجة من المقصود الأصلي، والذي هو التنازل.

أما الاستخراج من المقاصد الجزئية فهو يتمثل في تبع العلل الكثيرة الثابتة، والواردة في تحديد حكمة واحدة مشتركة، فتكون تلك الحكمة بمثابة المقصود الكلي الأصلي. ومثال ذلك: مقصود الأخوة ودوام العشرة، المستخرج من علل النهي عن الخطبة على الخطبة، والرسوم على الرسم، والنهي عن الوقوع في العرض أو المال أو الكرامة بالغيبة والنميمة والغصب والتغريب وغير ذلك^(١).

(١) المقاصد: ابن عاشور: ص ٢٠.

المبحث التاسع

تقسيمات المقاصد وبيان أنواعها

تنوع المقاصد تنويعات كثيرة باعتبارات وحيثيات مختلفة، فهي باعتبار محل صدورها تنقسم إلى قسمين:

المطلب الأول

مقاصد الشارع ومقاصد المكلف

أ - مقاصد الشارع :

وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي تمثل إجمالاً في جلب المصالح ودرء المفاسد في الدارين^(١).

ب - مقاصد المكلف^(٢) :

وهي المقاصد التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته اعتقاداً وقولاً وعملاً، والتي تفرق بين صحة الفعل وفساده، وبين ما هو تعبد وما هو معاملة، وبين ما هو ديانة وما هو قضاء، وبين ما هو موافق للمقاصد وما هو مخالف لها.

المطلب الثاني

المقاصد الضرورية والحاوية والتحسينية

أ - المقاصد الضرورية :

وهي التي لا بد منها في قيام مصالح الدارين، وهي الكلمات الخمس:

(١) المواقفات: ٥/٢.

(٢) المواقفات: ٣٢٣/٢.

== علم المقاصد الشرعية ==

(حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)^(١). والتي ثبتت بالاستقراء والتنصيص في كل أمة وملأة، وفي كل زمان ومكان.

بـ- المقاصد الحاجية :

وهي التي يحتاج إليها للتوسيعة ورفع الضيق والحرج والمشقة، ومثالها: الترخيص وتناول الطيبات، والتوسيع في المعاملات المشروعة، على نحو السلم والمسافة وغيرها.

جـ- المقاصد التحسينية :

وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدي تركها غالباً إلى الضيق والمشقة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وأداب الأكل وسننه وغير ذلك.

المطلب الثالث

المقاصد العامة والخاصة والجزئية

١- المقاصد العامة :

وهي التي تلاحظ في جميع أو أغلب أبواب الشريعة و مجالاتها ، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها الكبرى^(٢).

(١) المواقفات : ٨/٢

(٢) مقاصد الشريعة .. : ابن عاشور ص ٥١

٢- المقاصد الخاصة :

وهي التي تتعلق بباب معين، أو أبواب معينة. وقد ذكر ابن عاشور أن هذه المقاصد هي^(١) :

- مقاصد خاصة بالعائلة.
- مقاصد خاصة بالتصرفات المالية.
- مقاصد خاصة بالمعاملات المنعقدة على الأبدان-العمل والعمال-.
- مقاصد خاصة بالقضاء والشهادة.
- مقاصد خاصة بالتبارات.
- مقاصد خاصة بالعقوبات.

المطلب الرابع

المقاصد القطعية والظننية والوهمية

أ- المقاصد القطعية :

وهي التي توالت على إثباتها طائفة عظيم من الأدلة والنصوص، ومثالها: التيسير، والأمن، وحفظ الأعراض، وصيانة الأموال.

ب- المقاصد الظننية :

وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت حيالها الأنوار والأراء، ومثالها: مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر^(٢) وتحريم النبيذ الذي لا يغلب إفضاؤه إلى الإسکار، فتكون تلك

(١) المرجع السابق: ص ١٥٥ وما بعده.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٣.

== علم المقاصد الشرعية ==

الدلالة دلالة ظنية خفية^(١).

جـ- المقاصد الوهمية :

وهي التي تخيل أنها صلاح وخير، إلا أنها على غير ذلك، وقد اصطلح العلماء على تسميتها بالمصالحة الملغاة^(٢).

المطلب الخامس

المقاصد الكلية والبعضية

أـ- المقاصد الكلية :

وهي التي تعود على عموم الأمة كافة، أو أغلبها، ومثالها: حفظ النظام، وحماية القرآن والسنة من التحرير والتغيير، وتنظيم المعاملات، وبيث روح التعاون والتسامح، وتقرير القيم والأخلاق.

بـ- المقاصد البعضية :

وهي العائدة على بعض الناس بالنفع والخير ومثالها: الانتفاع بالبيع، والمهر، والأنس بالأولاد.

(١) قليل الخمر محرم قطعاً كثيروه، وما أورده الشيخ ابن عاشور يتعلق ببيان مقصد ذلك التحريم، وليس بالتحريم نفسه.

(٢) تقسم المصالح من حيث القبول والرد الشرعيين إلى:
- المصالح المعتبرة: وهي التي صرحت الشرع باعتبارها وقبولها. ومثالها: مصلحة الصيام، والحج، والعدل، والزواج.

- المصلحة الملغاة: وهي التي ألغاها الشرع من الاعتبار. ومثالها: مصلحة القمار، والربا، وقتل المريض الميؤوس من شفائه.

- المصلحة المرسلة، وهي التي لم يشهد الشارع باعتبارها ولا بإلقاءها، والتي ترك تحديدها إلى الاجتهاد الشرعي الصحيح، مع وجوب النظر إلى أصولها، وأجناسها الشرعية البعيدة، =

علم المقاصد الشرعية

المطلب السادس المقاصد الأصلية والتابعة

أ - المقاصد الأصلية :^(١)

وهي التي ليس فيها حظ للمكلف، ومثالها: أمور التعبد غالباً.

ب - المقاصد التابعة :

وهي التي فيها حظ للمكلف، ومثالها: الزواج والبيع.

وستزيد بيان هذا النوع من المقاصد ضمن الجزء الثاني (المبحث ٥ - المطلب ٣).

= ومثالها: جمع القرآن، واتخاذ العملة، وبناء الطابق الثاني للطواف والسعي، وتوثيق العقود وغير ذلك.

(١) المواقف: ٣٩٦ - ٣٩٧.

المبحث العاشر

مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداءً : تحقيق المصالح

المطلب الأول

بيان هذا المعنى والدليل عليه

الأحكام التشريعية متزلة من عند الله عز وجل ، ومشروعة لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة . وهذه المصالح تشمل جلب المنافع ودرء المفاسد ، إذ لا يخلو حكم من أحكام الشريعة من حكمة عائدة على الخلف بالخير والنفع سواء علمت هذه الحكمة أولم تعلم ، وسواء أدركت فور القيام بالفعل أم تأخرت إلى حين .

المطلب الثاني

أدلة تحقيق المصالح

الأدلة على هذا المعنى لا تختصى كثرة ، وهي واردة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وفي إجماع الصحابة والتابعين وسائر الأعلام المجتهدين . كما أنها ثابتة بالاستقراء والتتبع : أي تتبع الأحكام والفروع والأدلة الكلية التي تعاقبت وتتوالت على تأكيد أحقيبة المقاصد الشرعية وتقريرها في الوجود الكوني والإنساني ، بجلب النفع والخير ، وإبعاد الشر والضرر والفساد .

وقد ذكرنا طائفتين من الأدلة في مبحث طرق إثبات مقاصد الشريعة ، وفي مبحث تعليل الأحكام الشرعية ، وفي غير ذلك مما هو وارد في ثانياً هذا

علم المقاصد الشرعية

البحث. ويذكرنا بإيراد طائفة أخرى من الأدلة على سبيل الاختصار الشديد. ومن تلك الأدلة.

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

٢- قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إن هذا الدين يُسرٌ...»^(٤).

ومن شواهد كون المصالح الشرعية مقصودة ومراده من قبل التشريع الأحكام الشرعية نفسها، والفروع الفقهية التي تنطوي على مصالحها ومنافعها العائدة على العباد والخلق أجمعين.

ومن تلك المصالح الموجودة في الأحكام:

مصلحة البيع في سد الحاجة وتبادل المنافع، ومصلحة الزواج في الاستجابة إلى الفطرة، وسد الحاجة الجنسية، وتحصيل السكن والمودة والأنس، وكالطهارة في درء الأوساخ والأمراض وجلب الاحترام.

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة النساء، آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٤) جزء من حديث أخرجه النسائي في كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر.

المبحث الحادي عشر

أنواع المقاصد من حيث قوتها في ذاتها

تنوع المقاصد الشرعية بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المقاصد الضرورية.

النوع الثاني: المقاصد الحاجية.

النوع الثالث: المقاصد التحسينية.

النوع الأول

المقاصد الضرورية (تعريفها - أمثلتها - أدلتها)

المطلب الأول

تعريف المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية: هي المقاصد الالزمة التي لا بد من تحصيلها لكي يقوم صلاح الدين والدنيا، لأجل إسعاد الخلق في الدنيا والآخرة.

المطلب الثاني

أمثلة المقاصد الضرورية

للمقاصد الضرورية أمثلة وشواهد كثيرة، مذكورة في كتب الفقه والأصول والمقاصد والقواعد الشرعية، ومذكورة فيما يأتي بيانه بعد قليل.

وي يكن أن نورد الأمثلة التالية على سبيل الذكر وليس الحصر:

- الأمر بالإيمان الصحيح، والاعتقاد الراسخ، والإقرار بسلمات العقيدة وقطعيات الإسلام.

== على المقاصد الشرعية ==

- الأمر بالقيام بالفرايض والشعائر التعبدية .
- الأمر بإحياء النفوس ، ومنع قتلها وتعذيبها ، والاقتصاص من القتلة والمحاربين والمفسدين في الأرض .
- الحث على التناصل والتواجد بقصد إعمار الكون وإحيائه .
- تحريم المسكرات والمخدرات ، واللحث على القراءة والتأمل والتفكير في الكون ، ومقاومة الأمية والجهل والسحر والشعودة والدجل ، لأجل الحفاظ على العقل ومكانته ودوره ورسالته في فهم الشرع وتطبيقه في الواقع والحياة .
- الحث على العمل والإنتاج والسعى لأجل تحصيل القوت ، وتبادل المنافع ، وسد الحاجات والضرورات والمطالب الالزامية في استقرار الحياة وتوacialها ونمائها .

المطلب الثالث

أدلة المقاصد الضرورية

المقاصد الضرورية لازمة وحتمية لكل أمة وملأة . وقد دلت عليها نصوص كثيرة وأدلة متنوعة ، وقد تأكّدت وتقررت بسلوك الاستقراء ، الذي هو النظر في كل تلك النصوص والأدلة والتأمل في جزئيات الشريعة وأحكامها ، بغرض التوصل إلى تقريرها وتبسيتها .

فهذه المقاصد إذن قد ثبتت وتقررت بأدلة ونصوص وجزئيات كثيرة جداً ولم تقرر أو ثبتت بدليل واحد ، أو عدد قليل من الأدلة والنصوص ؛ ولذلك اتسمت بطابع القطع واليقين ، أي أنها اعتبرت مقاصد قطعية ويقينية لا يختلف فيها الناس ، ولا تعدد فيها الأنظار ، فالخلاصة من كل ما قيل : إن المقاصد الضرورية ثابتة :

== علم المقصود الشرعية ==

- بالنصوص الدالة عليها صراحة.
- بالاستقراء والنظر في مجموع تلك النصوص، والذي أدى إلى استخلاصها واستنتاجها وتقريرها.

المطلب الرابع

أقسام المقاصد الضرورية

وهي خمسة أقسام: المقاصد الضرورية كما ذكرنا خمسة أقسام تعرف بالكلمات الخمس وهي: (حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال).

١- المقاصد الضرورية لحفظ الدين :

حفظ الدين يعد أكبر الكلمات الخمس وأرقاها. ومعناه تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف.

ومن أجل حفظ الدين شرع الإيان والنطق بالشهادتين والصلة والزكاة والصيام والحج، وسائر الأعمال والأقوال التي تحقق الدين في النفوس والحياة، كالآذكار والقربات والوعظ والإرشاد والنصائح وبناء المساجد والمدارس وتبجيل العلماء والمصلحين والدعاة وغير ذلك.

٢- المقاصد الضرورية لحفظ النفس :

حفظ النفس هو الكلمة المقاصدية الشرعية الثانية. و معناها : مراعاة حق النفس في الحياة والسلامة والكرامة والعزّة قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرُّمَنَا بَنِي

== على المقاصد الشرعية ==

آدم^(١) وقال تعالى : ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾^(٢).

ومن أجل حفظ النفس شرعت أحكام كثيرة منها : منع القتل ، وتشريع القصاص ، ومنع التمثيل والتشويه ، ومعاقبة المحاربين وقطع الطريق والمستخفين من حرمة النفس البشرية ، ومنع الاستنساخ البشري والتلاعب بالجينات ، والتجارة بالأعضاء والتشريح لغير ضرورة معتبرة ، وحرق أجساد الموتى ، كما أمر بتناول ما تقوم به النفس من أكل وشرب وعلاج .

٣ - المقاصد الضرورية لحفظ العقل :

حفظ العقل هو الكلية المقاصدية الشرعية الثالثة التي أقرها الإسلام وأثبتتها في كثير من المواقع والمطابق . من ذلك : اهتمامه بالعقل وجعله شرطاً في التكليف فهماً وتزيلاً ، ومناطاً في التعامل مع أحوال النفس والكون ، اكتشافاً لأسرارهما واستنباطاً لقوانينهما والاستفاد من خبراتهما ، وقد أمر الله عز وجل الإنسان بالتفكير والتدبر والتأمل وميزه بذلك عن كثير من المخلوقات ، كما أثني سبحانه وتعالى على أصحاب العقول السليمة من المجتهدين والمفكرين والمتدبرين .

وكل هذا دليل على مكانة العقل في الإسلام ، ودوره المحظوظ في فهم الأحكام واستنباطها وتطبيقاتها .

كما أن العقل قد حفظه الإسلام ، واهتم به من خلال منع ما يعيقه ويعطله ، وذلك كمنع المسكرات والمخدرات والمفترات ، وكل ما يغيب

(١) سورة الأسراء ، آية (٧٠).

(٢) سورة التين ، آية (٤).

علم المقاصد الشرعية

العقل عن دوره في التفكير والتدبير، وكمنع كثرة السهر ودوامه وقتل الأوقات وإضاعتها، كذلك نهى عنبقاء الجهل وانتشار الأمية، وأمر بطلب العلم ونشره وتعيمه؛ لأن بقاء العقل معطلًا بالجهل أو الأمية أو غيرها يعد من أسوأ حالات العقل وأفسد سماته وعواقبه.

ومن ضروب العناية بالعقل أيضًا: نجد الإسلام قد جعل له حدوداً وقيوداً لا يتعداها ولا يتجاوزها، وذلك لأن إطلاق العقل وتحريره بشكل مطلق يؤدي لا محالة إلى مفاسد لا تقل خطورة عن مفاسد تعطيله وتحجيم دوره، فحفظ العقل مصان بالوسطية الإسلامية المعهودة بإثبات دوره ومكانته وضبطه بقيود معتبرة وضوابط معلومة.

٤- المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض :

حفظ النسل : معناه التناسل والتولد لإعمار الكون .

وحفظ النسب معناه: القيام بالتناسل المشروع عن طريق العلاقة الزوجية الشرعية، وليس التناسل الفوضوي كما هو عند الحيوانات، أو في بعض المجتمعات الإباحية المادية التي لا تعلم منها لا أصول ولا فروع ولا آباء ولا أبناء، إذ يعيش الفرد أحياناً كل حياته دون أن يعلم من أبوه ومن أمه.

وحفظ العرض معناه: صيانة الكرامة والعفة والشرف . والمعاني الثلاثة المذكورة (النسل والنسب والعرض) تعد المقصد الشرعي الكلي الرابع الذي أقره الإسلام في نصوصه وأحكامه، وأثبته وجذرَه من خلال تشريعات عدّة نذكر منها:

علم المقاصد الشرعية

أ - الحث على الزواج والترغيب فيه وتخفيض أعبائه وتيسير مصروفاته، قال الرسول صلى الله عليه وسلم : (إن أعظم النكاح بركة أقله مؤونة) ^(١).

ب - منع الزنا، وسد منافذه وذرائعه، كالخلوة والتبرج والنظر بشهوة واللاماسة والالتصاق.

ج - معاقبة المنحرفين الممارسين للزنا أو اللواط أو السحاق.

د - الأمر بالتمسك بالأخلاق الفاضلة والقيم العليا ، والنهي عن الرذائل والفواحش والمنكرات.

ه - منع التبني ، ووجوب أن يُدعى الإنسان بأبيه وليس بمتبنيه ، قال تعالى :
﴿إِذْ أَدْعُوهُمْ لَا يَأْتِيهِمْ﴾ ^(٢).

٥- المقاصد الضرورية لحفظ المال :

حفظ المال معناه : إنماهه وإثراه وصيانته من التلف والضياع والنقسان .
والمال كما يقال : قوام الأعمال ؛ لذلك عدم مقصدًا شرعياً كلياً وقطعاً لدلالة النصوص والأحكام عليه . ومن تلك الأحكام نذكر ما يلي :

١- الحث على العمل ، والضرب في الأرض ، والبحث عن الرزق ، قال تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَابِكَهَا﴾ ^(٣) .
٢- النهي عن التبذير والإسراف وإضاعة الأموال .

(١) أخرجه الإمام أحمد في كتاب حديث السيدة عائشة - رضي الله عنها - باب حديث السيدة عائشة .

(٢) سورة الأحزاب ، آية (٥) .

(٣) سورة الملك ، آية (١٥) .

علم المقاصد الشرعية

- ٣- تحريم السرقة ، والغصب والغش والرشوة والربا ، وكل وجه من وجوه أكل مال الغير بالباطل ، قال تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُ أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) .
- ٤- معاقبة أكلي أموال الناس بالباطل بالحدود والتعزيرات ، كمعاقبة السارق بقطع يده ، والمحارب أو قاطع الطريق بإحدى العقوبات المنصوص علىها بعد الحرابة في سورة المائدة ، والأية هي : قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءَ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾^(٢) وتكون العقوبة لازمة إذا توافرت شروط ذلك .
- ٥- تضمين المثلفات .
- ٦- منع اكتناز الأموال وتكميسها كي لا يسهم في تعطيل ترويجها والانتفاع بها والاستفادة منها .

خلاصة أقسام المقاصد الضرورية :

المقصودة الضرورية كما ذكرنا هي المصالح التي لا بد منها من أجل أن يقوم أمر الحياة ونظام الوجود على صلاح واستقرار وإسعاد في الدين والدنيا .

وهذه المقاصد واجبة الحفظ والصيانة والرعاة من جانب الوجود ، وذلك بفعل ما يوجدها ويُجذّرها في واقع النفوس والحياة ، بترك ما يعطلها ويعيّبها ويفوّتها . وقد دلت على أهمية هذه المقاصد نصوص وأحكام كثيرة مثبتة في الكتاب والسنة وإجماع المجتهدين وأثارهم وأقوالهم .

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٨) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٣٣) .

== علم المقاصد الشرعية ==

وهي تشكل مع المقاصد الحاجية والتحسينية تمام نظام المعاش، وكمال صلاح المعاد، فما هي إذاً حقيقة المقاصد الحاجية والتحسينية؟

النوع الثاني المقاصد الحاجية

المقاصد الحاجية هي النوع الثاني من الأنواع الثلاثة للمقاصد الشرعية، وهي تأتي بعد المقاصد الضرورية، وقبل المقاصد التحسينية.

المطلب الأول

تعريف المقاصد الحاجية

قال الجويني : الوصف الحاجي هو ما يتعلق بالحاجة العامة ، ولا يتهمي إلى حد الضرورة^(١).

وقال الأصفهاني : والمصلحي^(٢) متضمن لحفظ مقصود هو في محل الحاجة^(٣).

المصلحة الحاجية : هي ما تكون من قبيل ما تدعى حاجة الناس إليها^(٤) ، أو المصلحة الواقعية في محل الحاجة . وتسمى المصلحة الحقيقة الحاجية ، أو المصلحة الحاجية اختصاراً ، أو الحاجة وال حاجيات بشكل أو جز .

(١) البرهان : ٩٢٤ / ٢ .

(٢) المصلحي معناه ، الحاجي ، عند البيضاوي . المنهاج بشرح الأصفهاني : ٦٨٥ / ٢ .

(٣) شرح الأصفهاني للمنهاج : ٦٨٥ / ٢ .

(٤) إحکام الامدی : ٢٧٣ / ٣ .

علم المقاصد الشرعية

وهي تقع بعد مرتبة المقاصد الضرورية، ويعتبر تركها غير مفوت لمصالح الدين والدنيا، ولكنه يوقع الإنسان في الخرج الشديد والمشقة العظمى.

قال الشاطبي : (وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسيعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الخرج والمشقة اللاحقة بفو挺 المطلوب ، فإذا لم تراغ دخل على المكلفين على الجملة الخرج والمشقة ، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفاسد العادي المتوقع في الصالح العامة ، وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنایات)^(١).

المطلب الثاني

أمثلتها :

- رخص التخفيف : كرخصة المرض والسفر .
- إباحة الصيد والتمنع بالطبيات والحلال في الأكل والشرب واللباس وغيره .
- القراءن والمضاربة : وهي أن يدفع إنسان لآخر مالاً ليتَّجر فيه مع الأشتراك في الربح .
- السلم : وهو عقد على موصوف في الذمة آجل بثمن عاجل .
- المساقاة لا شتغال بعض المالك عن تعهد أشجاره ، ومعناها : معاملة على تعهد شجر بجزء من ثمرته .
- تضمين الصناع : وهو ضمان ما يتلفه أصحاب الصنائع .
- دية العاقلة : أي أن يجعل دية الخطأ على عاقلة المخطيء ، وذلك لو كان عليه وحده لتضرر بذلك كثيراً .

(١) المواقفات : ١١/٢ .

علم المقادير الشرعية

- القسامه .

- تجويز الإجارة للحاجة الماسة إليها . قال الجويني : وهذا مثل تصحيح الإجارة ، فإنها مبنية على مسيس الحاجة إلى المساكن مع القصور عن تملكها ، وضئلاً ملاكها بها على سبيل العارية ، فهذه حاجة ظاهرة غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره^(١) .

- البيع : وقد ذكر بعضهم أنه آيل إلى الضرورة .

- نصب الولي للصغير : إذ إن مصالح النكاح غير ضرورية وهي واقعة في محل الحاجة ، والولاية داعية إلى الكفاءة المواقف ، ولو لم يقيد بالنكاح لأوشك فواته لا إلى بدل^(٢) .

فالصلحة في تقييده قبل أن يفوت ولا يتفق الظفر بهله ، فيقع ذلك في محل الحاجة ، فصارت رعاية هذا المقصود مناسبة كرعاية المقصود الضروري^(٣) .

- سلب ولایة العبد على طفله ؛ لأنه مستغرق بخدمة سيده ، وولایة الأطفال تستدعي التفرغ ، فتفويض الطفل إليه مُضرٌ بالطفل .

ووجه الحاجة من كل ذلك : أن الإنسان لو لم يعمل بتلك الأحكام والأمثلة المتعلقة بالحاجة لبلغ درجة من الحرج الشديد ، والمشقة الكبيرة التي توقعه في الضيق ، أو في تفويت بعض ضروراته ، أو كلها بوجه ما .

(١) البرهان : ٩٢٤ / ٢ .

(٢) المحصول ج ٢ - ق ٢ / ٢٢٢ .

(٣) شفاء الغليل : ص ١٦٦ .

المطلب الثالث

أدلة المقاصد الحاجية

ثبتت المقاصد الحاجية باستقراء الأدلة والأحكام الشرعية وتتبعها والنظر فيها . فلم ثبت بدليل واحد أو بعد قليل من الأدلة الشرعية ، وإنما ثبت بأدلة كثيرة فوق الحصر ، أفادت بمجموعها وجملتها حقيقة تلك المقاصد وأهميتها ، ودورها في قيام حاجات الإنسان ومطالبه المهمة القريبة من الضروريات الالزمة والأكيدة .

النوع الثالث:

المقاصد التحسينية:

المقاصد التحسينية : هي المقاصد التي تقع دون المقاصد الضرورية والجاجية ، وهي التي تحسن حال الإنسان ، وتكمل عيشه على أحسن الأحوال ، وتم سعادته في العاجل والأجل . وتسمى : المقاصد الكمالية أو التكميلية أو بالكماليات . وقد عرفها الشاطبي بقوله : إنها الأخذ بما يليق من محسن العادات ، وتجنب الأحوال المنسفات التي تأنفها العقول الراجحات ، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق^(١) .

وعرفها إمام الحرمين الجويني بقوله : (وهي مالا يتعلق بضرورة خاصة ولا حاجة عامة ، ولكنه يلوح فيه غرضاً في جلب مكرمة أو في نفي نقضاً لها ، ويجوز أن يتحقق بهذا الجنس طهارة الحدث وإزالة الخبث) .

(١) المواقفات: ١١/٢ .

(٢) البرهان: ٩٢٤، ٩٢٥ .

== علم المقاصد الشرعية ==

وقد عرفها الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بقوله: (وهي المصالح التحسينية، وهي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها، حتى تعيش آمنة مطمئنة، ولها منظر المجتمع في قرار بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوبًا في الأدماج فيها أو التقرّب منها، فإن محاسن العادات من خلال ذلك) ^(١).

المطلب الثاني

أمثلتها:

- إزالة النجاسات.
- فعل الطهارات.
- ستر العورة والمخابن، أي الموضع الخفية.
- أخذ الزينة والطيب.
- التحلّي بأداب الأكل والشرب، واللباس، والدخول والخروج، وقضاء الحاجة، والنوم، وغير ذلك من الآداب والفضائل.
- تجنب الإسراف والتبذير، والشح والتقتير.
- تجنب تناول الأشياء النجسة والمنتجسة أكلًا أو شربًا، أو مماسة أو شمًا.
- منع بيع النجاسات والنفيات إلا للضرورة.
- إشاعة الماء والكلاً بين الناس.
- التقرب والتطوع بالنواقل والقربيات، والخيرات والصدقات.
- سلب المرأة منصب الإمامة، وإنكاح نفسها.

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ص ٨٢.

== علم المقاصد الشرعية ==

- سلب العبد منصب الشهادة والإمامية.

هذه الأمثلة وغيرها راجعة إلى محسان ومكارم زائدة على أصل المصالح الضرورية وال الحاجية، إذ ليس بمثل أمر ضروري وحاجي، وإنما تجريي مجرى التحسين والتجميل والتكميل.

المطلب الثالث

أدلةها:

المقاصد التحسينية كالمقاصد الضرورية وال الحاجية، فقد ثبتت وتقررت بعدد كبير من الأدلة والنصوص الشرعية -الكلية والجزئية-، وبالنظر فيها عن طريق الاستقراء وتتبع الجزئيات والقرائن والمعطيات الشرعية المختلفة، بغرض التوصل إلى تقريرها وتبسيتها وتدعمها، واعتبارها أمراً مكملأً وقوىأً للمصالح الضرورية وال الحاجية، ومعلمًا حضاريًّا تكمل به حضارة المسلمين وتتجمل به الأمة الإسلامية في نظامها الحياتي وصلاحها الأخرى .

المبحث الثاني عشر

مكملات المقاصد الشرعية وشروطها

المقاصد الحقيقة الشرعية شرعاً لها تكون مصلحة كاملة وناتمة في الدنيا والأخرة؛ ولذلك شرع أحکاماً تعرف بالكمّلات أو التتمّمات أو التوابع ، تكون متممة ومكملة لها . وتلك المكمّلات والتمّمات تشمل كافة المقاصد الضرورية وال الحاجة والتحسينية . والمقصود بالكمّلات والتمّمات :

- ما يكمل الصالح الضرورية ، سواء كان مصالح حاجة أو مصالح تحسينية أو غيرها من المكمّلات .
- ما يكمل المصالح الحاجية ، من مصالح تحسينية ومن غيرها من المكمّلات .
- ما يكمل المصالح التحسينية .

قال الغزالى : (فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية أمر مقصود . إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها :

فمنها : ما يقع في مرتبة الضرورات ، ويلتحق بأذيالها ما هو تتمة وتكلمة لها .

ومنها : ما يقع في مرتبة الحاجيات ، ويلتحق بأذيالها ما هو كالتممة والتكميلة لها .

ومنها : ما يقع في رتبة التوسعة والتسهيل الذي لا ترهق إليه ضرورة ، ولا تمس إليه حاجة ، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة ، فيكون ذلك أيضاً مقصوداً في هذه الشريعة السمحنة السهلة الحنيفة . ويتعلق بأذيالها ولو احتج إليها

علم المقاصد الشرعية

ما هو في حكم التحسين والتتمة لها. فتصير الرفاهية مهيئة بتكميلاتها^(١).

وقال الشاطبي كذلك: (كل مرتبة من هذه المراتب ينضم إليها ما هو كالتممة والتكميلة مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية)^(٢).

المطلب الأول

تعريف مكملاً المقاصد

مكملاً المقاصد: هي جملة الأحكام التي تجعل المصالح الضرورية والجاجية والتحسينية تامة و كاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

المطلب الثاني

أقسام مكملاً المقاصد

مكملاً المقاصد ثلاثة أقسام:

- مكملاً المقاصد الضرورية.
- مكملاً المقاصد الحاجية ..
- مكملاً المقاصد التحسينية.

المطلب الثالث

مكملاً المقاصد الضرورية^(٣)

وهي الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية تامة و كاملة ومكتسبة على

(١) شفاء الغليل: ١٦١ ، ١٦٢ .

(٢) المواقف: ١٢/٢ .

(٣) المواقف: ٢١/٢ ، ١٣ ، واصول ابن مفلح: ١٢٨٢/٣ ، وشفاء الغليل: ص/ ١٦٤ ، ومقاصد اليوبي: ص/ ٣٣٩ .

== علم المقاصد الشرعية ==

أحسن الوجوه وأفضلها . وهي تشمل : حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والمال .

ويقصد بكميلات المقاصد الضرورية :

- المصالح الحاجية ومكاملاتها .
- المصالح التحسينية ومكاملاتها ؛ لأن المصالح التحسينية مكملة للحاجية ، وال الحاجية مكملة للمصالح الضرورية ، فتكون التحسينية مكملة للضرورية ؛ لأن المكمل للمكمل مكمل .
- غير ذلك من المكميلات والتمامات .

ومن أمثلتها :

- إظهار شعائر الدين وسننه ومستحباته ومظاهره المختلفة تتميماً لحفظ الدين ، وإكمالاً لظهوره وغثائه في النفوس والواقع .
- تحريم البدعة ، لما في وجودها وبقائها من ضياع الدين وتبدلاته وتنقيصه ، فلذلك مُنعت وحرّمت ؛ تحقيقاً للتدين الكامل والعبادة التامة الخالصة ، الخالية من شوائب الزیادات والتواقص .
- معاقبة الداعي إلى البدع ؛ لأنه يدعو إلى الكفر المقوت لحفظ الدين .
- المبالغة في حفظ العقل ، بتحريم شرب القليل وإيجاب الحد فيه ، فالقليل حرّم للتميم والتكميل .
- مراعاة المماثلة في القصاص ، تكميلاً لحفظ النفس ، إذ يكن للنفس أن تحفظ بمجرد القصاص ، ولكن شرع التماثل ؛ تحقيقاً لحفظها الكامل ، ودفعاً لما يمكن أن يحصل من تشفٌّ وثار وتنكيل وغير ذلك .

== علم المقاصد الشرعية ==

- نفقة المثل تتميما لحفظ النفس .
- تحريم النظر إلى الأجنبية المقصود به الشهوة والتلذذ، وتحريم مسها والاختلاط بها تكميلاً لحفظ النسل والنسب والعرض .
- منع الربا، والشهاد في البيع، والقيام بالرَّهن، تكميلاً لحفظ المال .

المطلب الرابع

مكملات المقاصد الحاجية

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة الحاجية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها . ويقصد بها :

- المصالح التحسينية ومكملاتها .
- غير ذلك من المكملاوات والتممات .

ومن أمثلتها :

- الجمع بين الصالاتين في السفر والمرض مشروع لتكاملة الحاجة إلى التوسيعة والتخفيف ، فلو لم يشرع لم يُخل بأصل التوسيعة وذلك التخفيف^(١) .

- مراعاة الكفاءة ومهر المثل في الصغيرة ، فإن مقصود النكاح يحصل بدونها ، لكن اشترط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه واستمراره ، وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين^(٢) .

- خيار البيع المشروع للتروي ، يكمل به البيع ليُسلم من الغبن والتغريب

(١) المواقفات : ١٣/٢ .

(٢) المواقفات : ١٣/٢ ، ومقاصد اليوبي : ص / ٣٤١ ، وشفاء الغليل : ص : ١٦٧ .

علم المقاصد الشرعية

والجهالة، فلو لم يشرع الخيار لم يدخل بأصل البيع، ولأن ما ملك بعد التروي والنظر في أحواله، يكون ملكه أتم وأقوى؛ لبعده عن الغبن والتسلسir⁽¹⁾.

المطلب الخامس

مكالمات المقاصد التدستية^(٢)

وهي الأحكام التي تجعل المصلحة التحسينية تامة وكاملة ومكتسبة على أحسن الوجوه وأفضلها.

ومن أمثلتها:

- التحليل بأداب قضاء الحاجة أو التخلص، ومندوبيات الطهارة، كالبلاء باليمين قبل الشمال، والتثليث في الغسل، وغير ذلك مما هو مشروع لتكمل المصالح التحسينية المتعلقة بأصل الطهارة.
 - الإنفاق من طيبات المكافئات.
 - الاختيار في الضحايا والحقيقة.
 - الاختيار في العتق.

المطلب السادس

شرط مكمّلات المقاصد الشرعية

مكملات المقاصد الشرعية هي - كما ذكرنا - الأحكام التي تتم وتكمل تلك المصلحة الحقيقية؛ ولذلك اشترط أن لا تبطل أو تفوت أو

(١) شرح المحتوى لجمع الجماع ويهامشه الآيات والبيانات: ٤/١٣٥، ومقدمة اليوبي: ص ٣٤١.

(٢) انظر المواقفات: ١٣/٢.

علم المقاصد الشرعية

تضييع هذه المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها، وهذا الذي ذكره الشاطبي بقوله: (كل تكلمة فلها - من حيث هي تكملة - شرط، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بإبطال، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها، فلا يصح اشتراطها عند ذلك)؛^(١) لوجهين:

أحدهما: أن في إبطال الأصل إبطال للتكميلة، لأن التكميلة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف.

والثاني: أنا لو قدرنا تقديرًا أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية، لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت^(٢).

وعليه يكون المكمل مع المصلحة الحقيقة كالفرع مع أصله، أو الصفة مع موصوفها في لزوم التلازم والترابط والدوران والجريان معًا، إلا إذا خشي على الأصل من زواله بسبب الفرع، فيضحي عنده ذ بالفرع محافظة على بقاء الأصل. أما إذا لم يعد الفرع على أصله بإبطال، والمكمل - بالكسر - على المكمل - بالفتح - بإبطال، فلا شك أن في الجمع بينهما تحقيقاً لأحسن المقاصد وأتهاها، وجلباً لأفضل التكليف وأكمله.

ومن أمثلة ذلك:

- حفظ حياة النفس ضروري، وتحريم التجسس والقاذورات تحسيني، ويجوز تناول التجسس من أجل إحياء النفس، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، عملاً بأولوية الأصل الضروري على التحسيني المكمل عند التعارض.

(١) المواقفات: ١٤/٢.

(٢) المواقفات: ١٤/٢ بتصرف.

علم المقاصد الشرعية

حفظ النفس ضروري، وستر العورة تحسيني مكمل له، وشرط هذا المكمل أن لا يعود على أصل حفظ النفس بالإبطال، فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة والنظر إليها بقصد العلاج، لحفظ النفس من الموت أو الهلاك؛ لجاز كشفها ولأبيح التضحية بهذا المكمل من أجلبقاء الأصل الضروري.

- إقامة الجهاد مصلحة ضرورية، وإقامته مع أئمة العدل مكمل لتلك المصلحة، غير أن العلماء أجازوا القيام بالجهاد مع أئمة الجور؛ لأن اشتراط الأئمة العادلين عند فقدهم سيفوت أصلية الجهاد، ويضيع مصالح الأمة وقوتها وعزتها، ولذلك يضحي بالمكمل لمحافظة على أصلية الجهاد ومصالحه وفوائده. وكذلك الأمر بالنسبة للصلة خلف أئمة الجور.

المطلب السابع

ارتباط المقاصد الثلاثة بعضها

المقصود الثلاثة (الضرورية وال الحاجية والتحسينية) مرتبطة فيما بينها، و تخدم بعضها البعض وتكمل بعضها البعض.

والمقصاد الضرورية هي أساس جميع المقاصد وقاعدتها الأولى، ثم تكون المقاصد الحاجية بعدها، ثم تكون المقاصد التحسينية أخيراً؛ فال حاجيات مكملة للضروريات، والتحسينات مكملة لل حاجيات، والضروريات.

ولكل من الأنواع الثلاثة مكملاً، تهدف بمجملها إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها - كلياً وجزئياً - وتهدف إلى بناء الأمة المسلمة في سائر أحوالها وأمورها، العقدية، والتشريعية، والأخلاقية؛ والحضارية، بشكل عام.

== علم المقاصد الشرعية ==

ولذلك وجب التنبه لهذه الحقيقة المعتبرة أثناء فهم الدين وتنزيله في الواقع المعيش، حتى لا يقع الخلل والاضطراب في بنیان التشريع ومنظومته ، وفي مصالح الخلق ومنافعهم الحقيقية الصحيحة في الدنيا والآخرة .

المبحث الثالث عشر

مقصود الشارع هو الجانب الغالب في المصالح والمخالفات

هل إن المصلحة الشرعية تتسم بصلاحها ونفعها في جميعها وكليتها، أم إن ذلك الصلاح والنفع والخير يعود إلى أغلبها وأكثرها؟

ولزيادة التوضيح نورد التمثيل على ذلك؛ لأن المثال يوضح الحال، فأكل مال الغير ومعاقبة الجاني وغير ذلك، وكذلك أمر المكلف بفعل الطاعات والقربات، كل ذلك مشروع وعائد على المكلف بمصالح كثيرة ومنافع معتبرة.

فمنع أكل المال عائد بمصلحة حفظ المال وصيانته من التلف والضياع، ومعاقبة الجاني لها مصلحتها المتعلقة بردع المخالفين وزجر الجناة وقمع الطغاة والبغاة لحفظ الناس في نفوسهم وأعراضهم وأموالهم وأمنهم العام والخاص، والأمر بالطاعات والقربات راجع بالخير والسعادة في العاجل والأجل إلى المكلف الطيع المتبع، فكل تلك المصالح معترفة ومقبولة ومقررة في الشرع، وقد دلت عليها ما لا يحصى من الأدلة والقرائن والمعطيات الشرعية دلالة قطعية ويقينية انتظم بمجموعها اعتبار تلك المصالح وتقريرها والاعتداد بها والتعویل عليها في معاملة الحكم الشرعي فهماً واستيعاباً، تطبيقاً وتنزيلاً.

غير أن المصالح تظل في حكم الغالب والأكثر، أي أنها لا تسلّم من شوائب ما يضاد المصلحة ويعارضها من بعض الضرر وبعض الألم الذي يكون في حكم القليل الذي لا يُلتفت إليه، وفي معنى النادر الذي لا يعتد به

== علم المقاصد الشرعية ==

فالعبرة بالغالب الأكثـر، أما القليل أو اليسير فلا يلتفت إليه كما نص على ذلك علماء القواعد والمقاصد والفوائد، وهذا هو نفسه معنى قول العلماء: (المصلحة الشرعية غالبة وليس محضة).

فمصلحة منع أكل مال الغير غالبة وليس محضة أو خالصة؛ وذلك لأنها لا تخلو من ضرر يسلط على الآكل بالسرقة أو الغصب أو الاحتيال، وذلك بإيقاع الألم النفسي أو الحسي في نفسه أو بضممان وإرجاع ما أخذ، وفي كل هذا ضرر واقع على ذاته، وانتفاء مصلحة هذا الآكل ومنفعته فيأخذ مال الغير بلا وجه شرعي.

وكذلك الحال بالنسبة للجاني الذي إذا عوقب فقد يحرم من نفسه، أو عضو من أعضائه، أو من ماله وحريته بموجب القصاص، أو الضمان، أو السجن، أو النفي، أو غير ذلك من الزواجر التي تحدث له بعض الضرر، وتنفي عنه بعض النفع والصلاح.

غير أن هذا الضرر الضئيل إنما هو ضرر جزئي في مقابل درء الضرر الكلي، وهو ضرر مؤد إلى المصالح المعتبرة والمنافع الحقيقة، أما منفعة الجاني في جنائيته فيه لا تتجاوز أن تكون منفعة وهمية وخالية ومرجوحة ومعقمة لواقع الفساد، وحدوث الفوضى الاجتماعية، وظهور الافتتان والاقتتال والتنازع الذميم.

وفي مثال الأمر بالطاعات فإن المطاع ظافر بإذن الله بسعادة الدنيا والآخرة وبمصالح لا تخصى من الخير والفائدة في ذاته ومجتمعه، في آله ومآله، فمصلحة التبعد معلومة الحقيقة والآثار والتائج، غير أن ذلك

علم المقاصد الشرعية

الصلاح لا يخلو من بعض الألم والضرر الظاهري الذي قد يعود على المكلف، على نحو ألم مخالفة النفس وعارضتها عند أداء التكليف التي تأباهما النفس أحياناً، كالصوم في الحر أو القرّ، والصلة عند الفجر والعشاء، وبذل المال الذي هو قطعة من الكبد، والجهاد الذي هو بذل النفس والمال العزيزين المرغوبين، فكل تلك التكاليف ذات مصالح ومنافع معترضة ومقبولة في الدنيا والآخرة، غير أنها لا تخلو من بعض آلامها وثقلها ومشاقها التي هي في الحقيقة قليلة ونادرة من جهة، وشروط ومسلمات ضرورية لابد منها في قيام التكليف وصحته من جهة ثانية، ثم إنها هينة وسهلة وميسورة عندما تصدر من المؤمن الصادق والمسلم القوي الذي يدعو ربه خوفاً وطمعاً، فهي بهذا الاعتبار تمثل الطريق السوي في تعويد المكلف على مبدأ الامتثال، وترتبطه على معاني الصبر والتضحية، ومغالبة النفس، ووضع حد للشهوات والتزوات التي لا حد لها.

فمصالح الدنيا وفاسداتها غالبة وليست محضة، ودليل ذلك قوله تعالى عن الخمر والمايسير: «**فَلْ**ِ**يَهُمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ**»^(١) فالخمر والميسير مفسدتان عظيمتان من حيث ضياع المال والعقل والنفس، ولكنهما منفعتان حقيرتان وقليلتان لصاحب القمار والميسير فيما يكسبه أحياناً، ولصاحب الخمر فيما يعود إليه من ريح مادي أو نشوة نفسية أو البعد عن بعض الهموم، غير أنه يقع في هموم وغموم أخرى لا نهاية ولا حد لها.

(١) سورة البقرة، آية (٢١٩).

علم المقاصد الشرعية

أما المصلحة في الآخرة، وكذلك المفسدة في العذاب الأليم، فإنهما محضتان وحالستان، فالجنة نعيم كلها لا ضرر ولا إثم فيها، وجهنم كذلك، فإنها مفسدة كلها، وهلاك كلها، وخسارة كلها، وهذا معنى كون الهلاك فيها خالصاً متمحضاً ليس فيه أمل ولا حتى تخيل الأمل، فالعذاب كله واللعنة جميعها نازلة بأهل النار ما دامت السماوات والأرض إلا ما شاء الله، ونعود بالله من الهلاك كله وبعضه عاجله وأجله، إنه سميع مجيب، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

المبحث الرابع عشر

تخلف الجزئيات قد يكون لمصلحة مشروعه خارجة عن مقتضى الكلي

إذا تخلفت بعض الجزئيات عن المقاصد والمصالح الكلية، فلا يعني ذلك أن تلك المقاصد والمصالح قد تعطلت أو اختلت، بل يعني مراعاة مصالح أخرى، هي في نفس أهمية المصالح التي استثنيت منها تلك الجزئيات.

ويعكن أن نبين هذا الأمثلة التالية:

١- الملك المُرفَّه الذي يقصر في الصلاة، لئن تخلفت حكمة التيسير والتحفيف عن القصر بسبب رفاهية الملك، فقد تحققت حكمة أخرى، وهي استقرار الحكم وانتظامه واطراده في كل زمان ومكان، فلو استثنينا الملك من القصر لأنه لا يعاني المشقة، لتساهم الناس في استثناء غيره من الناس، ولتساهموا في تغيير الأحكام وتبدلها على مر الزمان، ولذلك كانت الأحكام محددة مضبوطة تسير على معيار واحد، لا يختلف باختلاف الظروف والأحوال والأشخاص.

٢- النظر إلى العورة لغرض التداوي مباح، وهو مستثنى من عموم تحريم النظر إلى الأجنبي، وهذا الاستثناء لا يخل بأصلية ذلك التحريم، وإنما يحقق مصلحة أخرى وهي مصلحة العلاج، التي لها نفس أهمية مصلحة غض البصر لحفظ الأعراض والكرامة الإنسانية. وإذا لاحظنا النظر إلى العورة وجدنا أن العلة التي لأجلها منع النظر إلى العورات متغيرة، وذلك لأن الناظر في العورة غالباً ليس له من قصد سوى

علم المقاصد الشرعية

التشخيص والعلاج والمداواة .

٣- أصحاب الأعذار الشرعية والقانونية من الطلاب يُستثنون من قانون الحرمان من الاختبار، لأنهم تغيبوا لا بسبب التقصير والكسل والخمول، وإنما تخلفو لظروف قاهرة منعتهم من الحضور، فلو لم يُستثن هؤلاء الطلاب من قانون الحرمان لكفناهم بما ليس في مقدورهم ولأنّ حقنا بهم ضرر الرسوب . ثم إن علة الحرمان منتفية ، وهذه العلة هي تأديب المخالفين وزجرهم وحملهم على الحضور في الجامعة للتحصيل العلمي .

الجزء الثاني

علم المقاصد الشرعية

المبحث الأول

قدرة المكلف على فعل التكليف

التكليف الشرعي ميسور ومستطاع ومقدور عليه، فالله تبارك وتعالى لم يكلف الناس بما فيه المشقة والخرج والعنق والشدة، ولم يخاطبهم بما لا يقدرون على فهمه واستيعابه وتمثله من الألفاظ والمعانٍ الشرعية. بل خاطبهم بما يطيقون من الأعمال والأقوال، وبما يقدرون عليه من الأفهام والاستيعاب والاعتقاد والتصور، لذلك اشترط في التكليف الشرعي أمران.

- ١- القدرة على القيام بالتكليف.
- ٢- القدرة على فهم أحكام التكليف.

المطلب الأول

قدرة المكلف على فعل التكليف

قدرة المكلف على القيام بالتكليف شرط أساسي لا بد منه في قيام التكليف وصحته؛ لذلك نفي الشارع الحكيم الخرج والعنق، ولم يكلف عباده بما لا يطاق من الأحكام، وبما لا يستطيع من الأعمال والعبادات، وبما لا يُقدر عليه من المعاملات والتصرفات، ومن الاعتقادات والوجдانيات.. وغير ذلك مما هو ليس في وسع المكلف ومقدوره ومستطاعه.

الأدلة على ذلك:

الأدلة على ذلك كثيرة جداً، وهي مبثوثة في القرآن الكريم وفي السنة

علم المقاصد الشرعية

النبوية الشريفة، وفي الإجماع، وفي آثار السلف والخلف واجتهاداتهم وأقوالهم، وفي دلائل الواقع والعقل والحسن، وغير ذلك.

الأدلة من القرآن الكويم:

قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٣).

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٤).

قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَيَضْعِفُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالُ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾^(٦).

قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا أَتَاهَا﴾^(٧).

الأدلة من السنة النبوية الشريفة :

قوله عليه الصلاة والسلام: «إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدبلجة»^(٨).

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة المائدة، آية (٦).

(٣) سورة البقرة، آية (١٨٥).

(٤) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

(٥) سورة النساء، آية (٢٨).

(٦) سورة الأعراف، آية (١٥٧).

(٧) سورة الطلاق، آية (٧).

(٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، باب: الدين يسر.

على المقاصد الشرعية

وقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب الرفق في الأمر كله»^(١).

وقوله لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري عندما أرسلهما إلى اليمن: «يسراً ولا تعسراً وبشراً ولا تنفراً»^(٢).

دليل الإجماع:

الإجماع هو ما اتفق عليه العلماء والمجتهدون في قضية من القضايا، في عصر من العصور بعد وفاة ﷺ. وهو المصدر التشريعي الثالث بعد الكتاب والسنة.

وهو أصل يقيني مقطوع به وحججة لازمة، وحق شرعي يجب اعتقاده والعمل به.

وقد أجمع كل العلماء والمجتهدين سلفاً وخلفاً، قديماً وحديثاً، تصريحاً وتلميحاً، فهماً وتنتزلاً على يسر الشريعة وسماحتها ووسطيتها واعتدالها، وعلى نفي التكليف بما لا يُطاق، وعلى أن الخرج مرفوع، والعن特 مدفوع، وعلى أن سائر الأحكام الشرعية في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنایات ميسورة ومسهلة يقدر عليها المكلف في مختلف ظروفه وأحواله، في حله وترحاله، في صحته وسقمه، في شدته ورخائه، في حربه وسلمه، في موطنه وغريبه، وفي شتى الأطوار والأعصار، ومختلف البيئات والأمصار.

وليس أدل على ذلك من كون الشريعة الإسلامية موصوفة بالشمول

(١) عمدة القاري، كتاب الأدب، باب: الرفق في الأمر كله.

(٢) عمدة القاري، كتاب الأدب، باب: قول النبي: يسروا ولا تعسروا.

== علم المقاصد الشرعية ==

والصلاح لكل زمان ومكان وحال، وموسومة بعموم خطابها لكافة الإنس والجن أجمعين.

و والإجماع المتفق على حجية ما ذكرنا ضربان :

أ - إجماع الأمة على يسر الشريعة وسماحتها واستطاعة القيام بها . وقد تبين ذلك من خلال أقوال العلماء وتصريحاتهم بذلك ، ومن خلال إجماعهم على صحة وحقيقة القرآن والسنة ، وما انطوي عليه من أحكام ومعانٍ ودلائل وتوجيهات وإرشادات ، منها : معانٍ يسر التكليف وسهولته ، وقدرة المكلف على أدائه ، ونفي المخرج والمشقة القاهرة والعنـت الشديد .

ب - إجماعهم على مواضع التيسير والتخفيف ، واتفاقهم على مظاهر نفي المخرج والضيق والشدة . . . كل ذلك دليل مقطوع به على نفي التكليف بما لا يطاق .

الأدلة من آثار السلف والخلف :

آثار السلف والخلف - رضي الله عنـهم - تشمل :

أ - ما صرحا به من أقوال وبيانات تدعو إلى التيسير والتخفيف ، وتصف الدين بالسماحة والاعتدال والواقعية والاتزان ، وتنفي عنه التشدد والتنطع والبالغة والتعمع في التعبد والتورع^(١) .
من ذلك قول عمر رضي الله عنه : (نهينا عن التكليف)^(٢) .

(١) حجة الله البالغة ص ٣١ - ٣٢ ، ص ٥٤ - ٣ وما بعدها.

(٢) عمدة القاري : كتاب الاعتصام ، باب : الاقتداء بسنة رسول الله .

علم المقاصد الشرعية

وقول ابن مسعود رضي الله عنه: (إياكم والتنطع، إياكم والتعمع، وعليكم بالعتيق). والتنطع هو: التعمق في القول والفعل. والتعمع: هو المبالغة والتشدد^(١).

وقول ابن القيم الجوزية رحمه الله: - (فإن الشريعة مبنها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها)^(٢).

وقول أبي إسحاق الشاطبي: (ثبت في الأصول أن شرط التكليف أو سببه القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً، وإن جاز عقلاً)^(٣).

ب - ما أفتوا به في وقائع ونوازل مستندين إلى أدلة التشريع وقواعد المصالح والمقاصد ومعاني التيسير والرفق والتخفيف، ولم يتزموا بحرفيات ظواهر ومباني النصوص والأدلة فقط، بل نظروا إلى المقاصد والمعانى كما كانوا ينظرون إلى المباني والظواهر؛ وذلك لأن الجمع بين ظاهر النص و معناه، ومدلوله ومقصوده هو الاجتهاد الصحيح والعمل المطلوب، وهو الذي يثبت مراد الشارع ومطلوبه، ويتحقق مصالح الناس ومنافعهم، ويؤكد خاصيات الشريعة وسماتها ومراميها، وال المتعلقة بالصلاحية والدوام والعموم والشمول.

وتلك الفتاوی والاجتہادات تجدها مبثوثة في كتب الفقه والنوازل والتفسیر والحدیث وغيرها، وتجدها تتعلق بمحاجلات أصولیة كثيرة، على

(١) سن الدارمي: ٥٤ / ١.

(٢) أعلام المؤمنين: ٨٤ / ٣.

(٣) المواقفات: ١٥٧ / ٢.

== علم المقاصد الشرعية ==

غرار مجال الاستصلاح أو ما يعرف بالمصالح المرسلة، ومجال الاستحسان، والعرف، وسد الذرائع، ومراعاة مآلات الأفعال، وغير ذلك.

دليل الاستقراء :

يعد الاستقراء دليلاً معتبراً على التكليف بما يطاق، ونفي العنت الظاهر والمشقة المضنية، والشدة التي لا يقدر عليها.

والاستقراء معناه: تتبع الجزئيات والفروع لبناء أمر كلي يصدق على جميع تلك الجزئيات أو أغلبها.

ومعناه في الفقه الإسلامي وفي دين الله تعالى؛ تتبع الجزئيات والفروع الفقهية التي روعي فيها التيسير والتخفيف ورفع الحرج والضيق؛ لتقرير أمر كلي ينطبق على كل تلك الجزئيات والفروع، هذا الأمر الكلي هو المقصود الشرعي الكلي المتمثل في تقرير التيسير والتخفيف، ورفع الحرج، وإزالة الضرر ورفع الأذى.

والفروع والجزئيات الفقهية التي روعي فيها التيسير، واعتبر فيها نفي التكليف بما لا يطاق كثيرة جداً، وهي مبثوثة في مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات. ومنها ذكرًا لا حصرًا:

- جواز القصر والجمع في السفر وفي الحج تخفيفاً عن المكلف، وإبعاداً لمشقة السفر وأعباء الحج.

- إسقاط قضاء الصلاة عن الحائض والنفساء توسيعةً ورفقاً.

- إباحة الفطر للشيخ المسن، ولغير القادر على الصوم كالمريض والمسافر.

== على المقاصد الشرعية ==

- عدم تكليف المجنون والمغمى عليه والصبي؛ لأنهم فاقدو العقل الذي هو مناط التكليف، وأساس التدين والالتزام. إذ لو كلف بشيء لما قدر على أداءه، وکوْقَع في التكليف بما لا يطاق، وهذا ممتنع ومحال.

- إباحة بيع السلم، والمساقاة، والمزارعة، والوصية، والإجارة للتتوسيعة والرفق، وإبعاد الحرج والضيق عن الناس. والظاهر من تلك المعاملات أنها على خلاف القواعد والضوابط العامة المتّبعة في المعاوضات والتعامل بين الناس، وأنها قد توقع في الضرر والجهالة والغرر وغير ذلك مما قد يعلل به منع تلك المعاملات وإلهاقها بأصولها ومظانها، غير أن النظر الدقيق لهذه المعاملات، وإلى عللها وحقائقها ومشروعيتها وضوابطها يؤول إلى القول بأنها قد أبيحت للتتوسيعة ورفع الحرج، دون أن تخل بالقواعد والأصول الشرعية المعتبرة.

فبيع السَّلْمُ وهو بيع آجل موصوف في الذمة بشمن عاجل يلاحظ فيه كون المبيع ليس معذوماً وقت العقد، وإنما هو موجود بالقوة وفي إطار غير نهائية، مع الظن الغالب بأنه سيكون موجوداً بصفة كاملة في الأجل المحدد.

وعليه فإنه لا يلحق بالبيوعات المعدومة، لما فيها من الجهالة والغرر والضرر. بل هو من البيوعات الموجودة بالمال لا بالحال. إذ الغالب الأكثري أن بيوعات السلم آيلة إلى الوجود الكامل خلال زمن معقول ومناسب، وبشروط وأوصاف ومقادير محددة مضبوطة.

فعلة النهي عن بيع المعدوم وهي الجهالة المفضية إلى الغرر والضرر والتنازع، وأكل مال الغير بلا وجه شرعي، وإن هذه العلة ليست موجودة في حقيقة بيع السلم؛ ولذلك أبیح وأجیز بالسنة النبوية الشريفة، ولو حَرَم

== علم المقاصد الشرعية ==

ومنع لكان في ذلك الخرج البالغ والمشقة المضنية التي لا يقدر عليها الناس .
والحق أن الأمثلة على التكليف بما يطاق ، وعلى التيسير والتخفيف لا تتحصر في أحكام الشرع الإسلامي العزيز .
وهي ثابتة بأدلة جزئية وكلية كثيرة جداً .

وهذه الأمثلة وتبعها والنظر فيها بدقة وعمق وأمانة وعلم وإخلاص وإدراج ضمن الأصول والقواعد والضوابط الشرعية . . . إن كل ذلك يؤدي إلى تقرير خاصية يسر دين الله تعالى وسماحته وتوازنه وواقعيته وقدرة الناس على تطبيقه والعمل به دون عناء شديد وبلا مشاق قاهرة . قال تعالى : ﴿لَمْ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) .

الأدلة المعقولة :

إن بقاء الشريعة ودوامها واستمرارها في مختلف البيئات والأعصار والأمصار ، وفي مختلف الظروف والمناخات والجنسيات والمستويات ، وفي شتى مجالات الحياة الفردية والاجتماعية والدولية والحضارية ، وغير ذلك .

إن ذلك وغيرها دليل على واقعية الشريعة ومرونتها ، وقدرتها الفائقة على التطبيق والتنفيذ والتفاعل مع كل الظروف والأحوال والتأثير فيها وتوجيهها نحو الخير والصلاح والسعادة في العاجل والأجل .

فلو كانت الشريعة تنطوي على التشدد المذموم والتنطع والتعمع والبالغة في التعبد والتعامل ، ولو كانت على خلاف الفطرة السليمة والعقول

(١) سورة البقرة ، آية (١٨٥) .

== علم المقاصد الشرعية ==

السليمة، إنها لو كانت كذلك، أو كبعض ذلك لما شُهد لها بالدوام والاستمرار والخلود والبقاء إلى يوم الدين.

فكم عرفت البشرية قديماً وحديثاً أدياناً وضعية ومذاهب وتقالييد ومقدسات شتى، آل أمرها إلى الاندثار والتلاشي والنسيان، ولم تبق مظاهرها وأثارها، وانتهى كل ما يتعلق بها، وحتى أسماؤها قد غابت وانقضت وذهبت بلا رجعة ولا أمل ولا عودة... ولعل أهم أسبابها مجافاتها للفطرة السليمة والخصائص الإنسانية والكونية المعهودة والثابتة، ووقعها في التزييد والتشدد والتنطع والتعمق والتزمت.

ثم إن هذا التخفيف والتيسير ليس على إطلاقه وعمومه، وإنما هو منضبط بضوابط التكليف ومخالفة الهوى والتزوات، الأمر الذي زاد في تأكيد خاصيات صلاحية الشريعة وواقعيتها ومرونتها، لجمعها بين مبدأ التكليف وحقائقه ومطلوباته وبين سمة التيسير والتتوسيع بين مطالب الدنيا والآخرة، بين الالتزام والاتباع والامتثال، وبين الترخيص والتوسيع وفق منهجية وسطية ومتزنة ومنضبطة، لا إفراط فيها ولا تفريط.

وعليه فإن التيسير له مواضعه ومظاهره الثابتة بشرع الله وأحكامه، وليس متروكاً للهوى والتشهي والتلذذ، وليس كذلك مردوداً وملغى لا يلتفت إليه ولا يعمل به. فالميزان والمعيار في كل ذلك: اتباع التيسير والتتوسيع في المواطن والمواضع الصحيحة، وعدم التنصل من التكليف أو من بعض أحكامه تحت تعلة التيسير والتخفيف.

علم المتقاصد الشرعية

بل لا بد من فعل التكليف الذي هو تحمل كلفة العبادات والمعاملات والالتزامات، والصبر على أدائها، والمداومة عليها، وانتظار الجزاء الحسن، والعاقبة الطيبة من الله الكريم عزّ ثناوه.

المبحث الثاني

المشقة : حقيقتها - أنواعها - أمثلتها

تنوع المشقة بحسب القدرة على تحملها وعدمها إلى نوعين :

- ١- المشقة التي يقدر عليها المكلف .
- ٢- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف .

المطلب الأول

المشقة التي يقدر عليها المكلف

وهي المشقة التي يقدر المكلف على تحملها أثناء قيامه بما كلفه الله تعالى به في العبادات والمعاملات وغيرها .

ومثال ذلك : مشقة الصلوات وأدائها في أوقاتها ، وإدراكها في المساجد وحسن الاستعداد إليها ، وتمام الاستفادة منها ، وكذلك مشقة الصوم في الحر ، ومشقة الحج وما فيه من عنت تغيير العوائد ، ومخالطة الكثرة من الناس ، ووقوع التزاحم والتدافع ، وحصول الفرقة والبعد عن الأهل والأوطان ، وترك الأموال والأملاك والوظائف والمناصب ، وكذلك مشقة الجهاد في سبيل الله تعالى وما فيه من ذهاب الحياة وزوال الأموال والأطراف ، وكذلك الإنفاق المالي بصورة المعروفة (الزكوات ، الصدقات ، التبرعات) وما فيه من عنت مخالفة الهوى الراغبة في تحصيل الأموال وتجميعها ، والتي تحب الخير وتسعى إليه و تستأنس به قال تعالى : ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾^(١) .

(١) سورة العاديات ، آية (٨) .

علم المفاصد الشرعية

فهذه المشقة ولئن بدا فيها الضيق والعنق والشدة ومخالفة الهوى ومكابدة المصاعب ومجاهدة النفس، إلا أنها أعباء ضرورية لابد منها في قيام الأحكام وأداء التكليف.

فالأفعال الشرعية من عبادات ومعاملات وأنحكة وجنيايات وكفارات مرتبطة بالمشاق والأعباء التي يقدر عليها المكلفوون، والتي لا توقع أصحابها في الخرج والضرر، ولا تؤدي بهم إلى المفاسد والمهالك، وهي أمور تتلازم وترتبط بشكل وثيق ومتين بالأفعال والأعمال والأقوال والاعتقادات الشرعية الإسلامية، فالتكليف الشرعي لا يقوم إلا بها، وهي تدور معه وجوداً وعدماً. والتكليف الشرعي لم يعتبر تكليفاً إلا لما فيه من الكلفة الشاقة، ولما ينطوي عليه من تحمل بعض الأتعاب والإجهاض النفسي والجسدي والعقلي الذي يؤهله لمرتبة التكليف المرجوة.

وحال هذه المشاق في الأعمال والأفعال الشرعية كحال المشقة في سائر أعمال الدنيا ومحظوظ الفنون والشؤون والأحوال. فطلب الرزق والسعى في الأرض لتحصيله، ومزاولة الحرف والصناعات، والأسفار والرحلات والزيارات، وإنجاز الأفراح والزيجات والحفلات، وتنظيم المناسبات والمهرجانات والملتقيات، وإعمار الأرض وتنميتها وتزيينها وتنظيمها . . . كل ذلك، فيه من المشاق والأعباء، ومن التعب والنصب ما يجعل استبعاد تلك المشاق والأعباء أمراً معطلأً لقيام تلك الفنون والأعمال، ومفوتاً لمصالح المعاش والمعاد، ومخرباً لنظام الحياة والوجود.

وخذ إن شئت مثال الأكل، ومثال الجماع لتدرك بعنتهى الوضوح

 علم المقاصد الشرعية

والجلاء ما لذينك الفعلين من المشاق والتكلفة والالتزامات، وهمما على الرغم من ذلك فإنك تلحظ الإقبال عليهم والرغبة فيهما، وكيف أنهما من أمارات السعادة والسعادة، ومن علامات الخير والرفاه، ومن ضروب الطيبات والمباحات التي أنعم بها الخالق الأكرم جل جلاله تفضلاً وإحساناً على عباده وخلقه.

فالأكل مسبوق بمشاق الضرب في الأرض، والبحث عن الرزق وتحصيله وإحضاره وتناوله، وهو متبع بمشاق هضمه وإفرازاته وإخراجه، وتطهير مواضعه من الأكل نفسه، ومن الأرض ومحيطها وبيتها، ثم هو قد يتبع على المدى البعيد بآثار ورواسب من الأضرار والعيوب الصحية والنفسية والبيئية، بل إنه قد يتبع في الأجل الأبعد عند وفاة الإنسان وبعثه وحشره بسوء الخاتمة وسوء الحساب بسبب الكسب الحرام والأكل الحرام.

فقد لاحظت كيف أن الأكل باعتباره عملية يومية عادية، وشأننا سعيداً ومسعداً، كيف أن المشاق قد أحاطت به من كل جانب، وكيف أن الآلام قد لازمته في أطوار مختلفة في المعاش والمعد، في الدنيا والآخرة.

غير أن الأكل ظل ولا يزال أمراً لا بد منه، وضرورة لقيام النفس والحياة، وأن المشاق التي ينطوي عليها ويؤول إليها متلازمة لا تنفك عنه ولا تخلص منه.

أما المثال الثاني الذي نورده للتدليل على أن المشاق المقدور عليها، ينبغي أن تحمل للقيام بالتكليف، فهو مثال الجماع: فهو فعل محبوب ومرغوب، وطريق مشروع للتناسل والإعمار، وسبيل لحفظ الأعراض

== علم المقادير الشرعية ==

والقيم والأنساب، وإجراء لتنظيم الحياة والعلاقات، ودرء الفوضى والاضطراب، والهرج والمرج - أي كثرة الاقتتال وشدته - ؛ بسبب الواقع في الأعراض والحرمات.

فالجماع المشروع الحلال موصوف بكل صفات الفضيلة والحسن والجمال، وهو استجابة للفطرة وسد للحاجة، وأداء لوظيفة التكليف والاستخلاف والإعمار، وهو فوق ذلك مدعو إليه ومرغوب فيه، وممتنٍ عليه في نصوص الكتاب والسنة وغير ذلك مما يجعل الجماع أو النكاح مقصدًا معتبراً، أو أصلًا وسيلاً لمقاصد جمة، ومصالح عده.

غير أن الجماع المحبوب المرغوب فيه منوط بالمشاق والآلام، ومرتبط بالأتعاب والإعياء، فهو منوط بشقة الاستعداد والتحضير، وأعباء الإنفاق والتربية والرعاية، ومختلف صور التعب والنصب في القيام بواجب الزوجية والأبوة وربما الجدودة في مختلف الأطوار والأحوال، بل إنه مسؤولية عظمى أمام الله تعالى إن لم تؤدَّ على حقها ويشروطها.

فهل لك بعد هذين المثالين من قول أو تفكير لإسقاط المشاق التي لا بد منها في القيام بالأعمال الدنيوية أو الأخروية.

إن الخلاصة لهذا كله أن المشقة المقدور عليها تُتحمل، وتُؤدَّى لتحقيق التكليف وإنجازه وصحته.

أما المشقة غير المقدور عليها فإنها مدفوعة ومرفوعة، كما سنبين ذلك فيما يلي:

المطلب الثاني

المشقة التي لا يقدر عليها المكلف

وهي المشقة التي لا يستطيع المكلف تحملها ولا القيام بها، والتي هي التكليف بما لا يطاق الذي إذا فعل أوقع في العناء والتعب الذي لا يجدي.

أو هي التي يستطيع المكلف تحملها غير أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادلة، بحيث يحصل للنفس التشوش والقلق في القيام بها؛ لما في ذلك من التعب الشديد والخرج البالغ.

ومثال هذا الضرب :

الوصال في الصوم، ففي القيام به خروج عن المعهود الذي يقع في الملل والسامة، و يؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها، مع أنه مستطاع ومقدور عليه، لكنه غير معتاد؛ لذلك شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللاً ولا كللاً، فهذه المشاق التي لا يقدر عليها، سواءً أكانت من قبيل ما لا يطاق أم كانت من قبيل ما يطاق، لكنها غير معتادة ومفضية إلى الملل والسامة، وربما إلى ترك التكليف من أصله، فهذه المشاق غير مقصودة من قبل الشرع، ولا يتعلق بها تكليف. ولا يجوز للمكلف قصدها باعتبارها وترتيب الأفعال على وفقها (فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه).

وأدلة ذلك :

- 1- النصوص الشرعية الكثيرة، كقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾^(١).

(١) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

علم المقاصد الشرعية

وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾^(٢).

وقوله: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾^(٣).

٢- الشخص الفقهية الكثيرة التي دلت على مطلق رفع الحرج والمشقة، كرخصة القصر والفطر والجماع، وتناول المحرمات في الاضطرار، وغير ذلك من الشواهد والفروع التي دلت على أن الشارع لم يكن قاصداً للمشقة في التكليف، ولا الحرج والعنف فيه.

المطلب الثالث

أمثلة المشقة التي لا يقدر عليها المكلف

أ - أمثلة المشقة التي لا تطاق :

- صوم الدهر.

- القيام في الصلاة للعاجز عنه.

- الخشوع الكامل في الصلاة والانتباه المتواصل من أول الصلاة إلى آخرها، دون صرف الذهن عن حقيقتها وعظمتها. فهذا من قبيل ما لا تطيقه النفس وإن قدرت على معظمها أو أغلبه، والمصلون يتفاوتون في درجات الخشوع بحسب مراتب إيمانهم وصلاحهم واستعدادهم لأداء الصلاة.

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة النساء، آية (٢٨).

(٣) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

علم المقاصد الشرعية

ب - أمثلة المشقة التي تطاق لكنها غير معتادة:

- الصوم في السفر والمرض .

- الوصال في الصوم أي : مواصلة الصيام دون قطعه بالإفطار بعد الغروب ، فهو على خلاف الصوم المشروع الذي لم يقصد به مجرد إتّهاب النفس .

- إدامـة قيـام مـعـظـم اللـيل ، إـذ يـورـث ذـلـك المـللـ الـذـي قدـ يـوـقـعـ المـكـلـفـ فيـ تـرـكـ الـقـيـامـ جـمـلةـ ، أوـ قدـ يـفـوتـ عـلـيـهـ مـصـالـحـ أـخـرـىـ أـهـمـ أوـ مـسـاـوـيـةـ لـهـذـاـ الـقـيـامـ ، كـطـلـبـ الـعـلـمـ وـالـرـزـقـ وـأـدـاءـ وـاجـبـ النـصـحـ وـالـإـصـلاحـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـنـكـرـ ، وـيـوـسـعـ المـكـلـفـ أـنـ يـلـاتـمـ بـيـنـ قـيـامـ اللـيلـ باـعـتـبارـهـ تـعـبـ الصـالـحـينـ وـالـمـقـرـيـنـ ، وـبـيـنـ سـائـرـ الـالـتـزـامـاتـ الـشـرـعـيـةـ الـأـخـرـىـ .

- عدم التزوج مقدر عليه لكنه غير معتاد ، وتأبه الفطرة ويفوت مقاصد العفة والتناسل والأنس بالذرية ، وإعمار الكون ، ويقع في تضييق ما وسعه الله تعالى ، وهذا ممتنع ومذموم .

- تحريم الدم غير المسفوح ، المعلوم أن الله تعالى حرم الدم المسفوح ، أما الدم غير المسفوح الموجود في العروق والمتبقي في اللحم والشحم والذي يصعب خروجه ، فإنه جائز ومعفو عنه ، ولو كلف الإنسان بتحليل اللحم والشحم منه لوقع في دائرة ما لا يطاق .

قد رخص الله تعالى في تناول الميّة عند الضرورة القصوى ، كإشراف المضطـرـ عـلـىـ الـمـوـتـ أـوـ الـهـلاـكـ الـبـيـنـ . ولوـ أـنـ اللهـ تـعـالـىـ أـبـقـىـ عـلـىـ تـحـريـمـهاـ فـيـ حـالـةـ الـاضـطـرـارـ ، لـوقـعـتـ نـفـسـ المـضـطـرـ فـيـ مـاـ

علل المقصود الشرعية

تطيقه ولا تقدر عليه بأي وجه من وجوه التحمل، ولأدرك الهلاك
والضرر لامحالة.

المطلب الرابع

مخالفة الهوى من قبيل المشقة المستطاعة

ورد التكليف الشرعي لحمل النفس على الانقياد والاستسلام إلى أحكام الله وأوامره وتوجيهاته، ولإخراجها من دائرة الهوى والتشهي والتلذذ، ولصرفها عن عالم الفساد والرذائل والشرور، إلى عالم الصلاح والفضائل وأخير السعادة.

وتعد مخالفة الهوى مشقة كبرى على النفس البشرية، إذ إن حمل هذه النفس على ما ذكرنا - من وجوب الانقياد إلى الأوامر والالتزامات، ولزوم الابتعاد عن الشهوات والتزوات واللذائذ غير المباحة، وضرورة انبساطها بقواعد الأخلاق والفضائل وخصوصيتها للحق والعدل والإنصاف - شاق عليها متعب لها، مخالف لرغباتها ونزواتها، لكنه لازم في قيام مصالح الدين والدنيا.

فالشرع لم يأت إلا إلى إخراج الإنسان من دائرة هواه ونزواته إلى طريق الله المستقيم، ائتماراً بالله وبه، وانتهاءً عن المنهي عنه، وذلك عين المقاصد الشرعية المعترفة التي لا تنفك عن مشاق ذلك وصعوباته، وتلك المشاق في الحقيقة ميسورة ومستطاعة إذا تعودت النفس على الطاعة والامتثال، وإذا رغبت ورهبت وأخلصت الأمر إلى خالقها سبحانه وتعالى. كما أن تحمل تلك المشاق موصل إلى تحقيق عديد المصالح والمنافع في الدنيا والآخرة،

علم المقاصد الشرعية

ومبعد لمقاصد وأضرار اتباع الهوى ومسايرة النفس الأمارة بالسوء.

وعليه فإن مخالفة الهوى ومحاباة النفس، ومكافحة الشدائيد في فعل الواجبات والالتزامات الشرعية على امتداد الأعمار والأطوار لا يعد من قبيل المشاق التي لا تطاق، أو المشاق الخارجة عن المعتاد والمأثور، بل هي من صميم التدين الصحيح والامتثال المطلوب والتوكيل الهاذف إلى صلاح الإنسان وسعادته في الدارين.

ملخص حقيقة المشقة وأنواعها وأمثلتها

يمكن تلخيص حقيقة المشقة ضمن النقاط الثلاث التالية:

النقطة الأولى: المشقة نوعان:

أ- المشقة التي لا يقدر عليها المكلف:

وتشتمل المشقة التي لا يطيقها المكلف أصلاً، أو المشقة التي يطيقها ولكنها خارجة عن المعتاد الديني والدنيوي، أي المشقة التي فيها التكليف بالزائد عن المطلوب والمؤمر به، والتي توقع صاحبها في الملل والساقة، وتشوش ذهنه وحاله، وتغدو عليه مصالحه ومنافعه و حاجياته الأخرى في الدين والدنيا.

ومثال هذا: دوام قيام معظم الليل، والتواصل في الصوم، وغير ذلك مما هو فوق تكليف المعتاد والمعهود من الشارع الحكيم، وما هو موقع في تعطيل مصالح أخرى كثيرة، كمطلب الرزق والعلم وإهمال النفس والأهل والمجتمع.

علم المقاصد الشرعية

ب- المشقة التي يقدر عليها المكلف:

وهي المرتبطة بسائر الأحكام والأوامر والالتزامات الشرعية في مجال العبادات والمعاملات والتصرفات المختلفة. وهذه المشقة لا تفك عن التكليف ولا تخلص منه، وهي تدور معه وجوداً وعدماً. والتکلیف لا یعد تکلیفاً إلا إذا انطوى على ما فيه الكلفة الشرعية والمشقة الالزمة.

النقطة الثانية:

مشقة مخالفة الهوى لا تعد مشقة قاهرة، ولا تنضم إلى معانٍ الشدة والتعنت والتنفع والتعمعق، ولا تعتبر من قبيل التكليف بما لا يطاق، بل هي مقدورة ومستطاعة ومشروعه لحمل الإنسان على التكليف والامتثال، وبجلب مصالحه في العاجل والأجل، بجلب النفع له ودرء الفساد عنه، وتحقيق مرضاه الله عز وجل، والفوز بجنته وأنعمه.

النقطة الثالثة:

المشقة المنوطـة بالتكليف ليست مقصودة في ذاتها، وإنما المقصود المصالح العائدـة على المكلف، وعليه فإن المكلف لا يجوز له أن يقصد المشقة لعظم أجرها، وله أن يقصد العمل الذي يعظم أجره لمشقتـه من حيث هو عمل.

المبحث الثالث

رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير

الحرج: هو كل ما يؤدي إلى المشقة التي لا يقدر عليها المكلف ولا يستطيع القيام بها. أو المشقة التي يقدر عليها، ولكن بإجهاد كبير وعنت شديد قد يفوت عليه بعض المصالح المشروعة، أو يجلب له بعض المفاسد المضرة.

ورفع الحرج معناه: إزالة تلك المشقة بنوعيها، وأمر المكلف بأوامر وتكاليف يقدر عليها ويستطيعها، وتجنب له مصالح الدارين.

وقد تأكّد بنصوص وأدلة كثيرة أن دين الله تعالى يسر وسمح، ليس فيه حرج ولا ضيق.

ومن تلك الأدلة: قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١). وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾^(٢).

وقد انبني على رفع الحرج تقرير قاعدة التيسير والتحفيف.

ومعنى كل ذلك تكليف الإنسان بما يطيق ويقدر، فهماً وتطبيقاً، أي تكليفه بنصوص شرعية يقدر على فهمها وتعقلها واستيعابها، وتكليفه بأوامر وتكاليف يقدر على فعلها ومارستها.

(١) سورة الحج، آية (٧٨).

(٢) سورة البقرة، آية (١٨٥).

علم المقاصد الشرعية

المطلب الأول

رفع الحرج لا يعني توك التكليف أو التهاون فيه

القول بأن دين الله يسر ومحفف، وبأن الحرج مرفوع ومدفوع، لا يعني إطلاقاً التكليف، أو التهاون فيه بترك بعض الواجبات وتغيير أوقاتها، أو كيفياتها ومقاصدها استجابة لهوى النفس وشهواتها، أو لضغط الواقع والحياة، أو لرغبات بعض الناس وميولاتهم قصد ترضيهم وجلب عواطفهم ومكرماتهم، وما أشبه ذلك.

بل إن رفع الحرج يعني - كما هو مقرر ومعلوم - : فعل الأوامر كما أمر بها الله تعالى على الحد الأوسط، بلا إفراط ولا تفريط، وعلى الوجه المحدد شرعاً.

المطلب الثاني

ومن أمثلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

- الرخص الفقهية في السفر والمرض والمطر .
- إباحة أكل الميتة أو شرب الخمر عند الجوع الشديد أو العطش الشديد المفضيين إلى الهلاك أو الموت .
- إباحة لبس الحرير للرجل الذي أصيب بمرض جلدي قصد الشفاء .
- العفو عن يسير الدم ويسير المشي والكلام في الصلاة .
- تخفيف الصلاة الجماعية وعدم تطويلها .
- كراهة العزوبة، والنهي عن التبول والانقطاع إلى الآخرة، وترك حاجات الدنيا المشرورة .

علم المقاصد الشرعية

- تجويز بيع السلَّم والمزارعة والمساقاة والمغارسة والمضاربة وأجرة الحمام والسقاء والفنادق ، والغرض من كل ذلك تيسير التعامل بين الناس، وجلب ما ينفعهم وإبعاد ما يضرهم . وكل ذلك مشروط بشروط معتمدة مقررة في مواضعها .

والحق أن الأمثلة في هذا الصدد كثيرة جداً، وهي مبسوطة في الكتب القدية والحديثة . وهي تفيد على سبيل القطع واليقين أن أحكام الشريعة يسيرة وسهلة ، تستجيب للفطر السليمة وتلبي حاجات الإنسان العاجلة والأجلة ، وتحقق مرضاه اللهم تعالى في الدنيا والآخرة .

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المبحث الرابع

قدرة المكلف على فهم التكليف

نبين في هذا المبحث كون الأحكام الشرعية يسيرة الفهم والاستيعاب والتعقل من قبل المكلفين، لأنها في متناولهم وبحسب مختلف مداركهم، ولذلك نزلت على الأميين لتص利ح للعاملين فيما بعد.

المطلب الأول

فهم التكليف باللسان العربي

من المعلوم قطعاً أن القرآن الكريم قد نزل بلسان العرب على الجملة، ونزل على وفق اللغة العربية وأساليبها وخصائصها وقواعدها. فيكون فهم أحكام وتعاليم ومعاني القرآن من هذا الطريق خاصة.

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيًّا مُّبِينٍ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيًّا﴾^(٣).

فقد قررت الآيات السابقات كون القرآن الكريم أنزل على لسان معهود العرب في ألفاظها الخاصة، وأساليب معانيها، وأنها فيما فطرت عليه من لسانها تخاطب بالعام يراد به ظاهره، وبالعام يراد به العام في وجه والخاص في وجه، وبالعام يراد به الخاص، والظاهر يراد به غير الظاهر. وكل ذلك

(١) سورة يوسف، آية (٢).

(٢) سورة الشعراء، آية (١٩٥).

(٣) سورة فصلت، آية (٤٤).

 علم المقاصد الشرعية

يعرف من أول الكلام أو وسطه أو آخره، وتتكلم بالكلام ينبع أوله عن آخره، أو آخره عن أوله، وتتكلم بالشيء يعرف بالمعنى كما يعرف بالإشارة، وتسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة، والأشياء الكثيرة باسم واحد، وكل هذا معروف عندها لا ترتاب في شيء منه هي ولا من تعلق بعلم كلامها^(١).

فقد تبين مما مضى أن اللغة العربية التي نزل القرآن الكريم بمقتضاها تميز بميزات كثيرة، وتتسم بسمات عديدة. من ذلك :

أنها تستعمل اللفظ العام لتدل به على الخاص .
أنها تستعمل اللفظ الظاهر لتدل به على غير الظاهر .
أنها تسمى الشيء الواحد بأسماء كثيرة كتسمية الأسد بأسماء : (قصورة ، وعنبرة ، والليث) .

وأنها تسمى الأشياء الكثيرة باسم واحد كإطلاق لفظ العين على منبع الماء أو العين الجارية ، وعلى العين البصرة ، وعلى ذات الشيء وحقيقةه ، وعلى حراس الحكم والسلطان وغير ذلك .

وأنها تستعمل الأمر ل تستدل به على طلب الفعل كما في قوله تعالى : «**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ**»^(٢) . وتستعمل الأمر لتدل به على الدعاء والتضرع ، كما في قوله تعالى : «**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا**»^(٣) .

(١) المواقفات ٦٥ / ٢ ، ٦٦ .

(٢) سورة المزمل ، آية (٢٠) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٨٦) .

علم المقاصد الشرعية

وستعمل الأمر لتدل به على اليأس والقنوط، كما في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا إِلَيْهِمْ إِنَّمَا تُجَزِّونَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾^(١).

وأنها تستعمل النهي لتدل به على ترك المنهي عنه سواء على وجه التزوم والتأكيد، أو على وجه الكراهة.

وستعمل النهي لتدل به على الإرشاد والتوجيه، ولتدل به على الزجر والردع، ولتدل به على غير ذلك من المعاني، والمسوطة في مظانها من كتب علم اللغة، وعلم أصول الفقه.

وبناء على ما ذكر فإن الواجب على المجتهدين والعلماء مراعاة هذه الحقيقة القطعية في فهم الأحكام والتعاليم والمعاني الثابتة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة، وفي فهم وإدراك مقاصد ومرادات وغایات وأسرار تلك الأحكام والتعاليم.

ومن أراد فهم وتحصيل ذلك بغير معرفة اللسان العربي وأساليبه وخصائصه وأدواته، فقد أوقع ذهنه في فهم وتحصيل ما لا يحتمله الوحي الكريم من المعاني والدلائل، وقد أوصل نفسه إلى أفهم خاطئة، وأعمال بعيدة عن مراد الشارع ومقصوده.

قال الشاطبي: (القرآن نزل بلسان العرب على الجملة، فطلب فهمه إنما يكون من هذا الطريق خاصة)^(٢).

(١) سورة التحرير، آية (٧).

(٢) المواقفات: ٦٤/٢.

المطلب الثاني

هل يمكن فهم القرآن بغير لغته التي نزل بها؟

لقد ذكرنا سابقاً بأن القرآن لا يمكن أن يفهم إلا بلغته التي نزل بها، وعلى وفق معهود العرب في التخاطب أيام النزول، ولا يمكن البتة فهم القرآن بغير لغته التي نزل بها:

- أ - سواء بلغة العرب في غير عصر النزول، وذلك لما يحتمل أن يطرأ على لغتهم ومخاطبهم من التغيير والتطور والتبديل، ولو على مستوى بعض الكلمات والعبارات والأساليب التي يكون تغيرها عن معهود العرب أيام نزول الوحي مؤدياً إلى تغيير المراد الشرعي ومقصوده.
- ب - أو بلغة غير العرب أصلاً، أي باللغات الأعجمية التي لها أساليبها وخصائصها التي لا تعبر بالضرورة عن مدلولات العربية وأساليبها كلياً أو جزئياً.

وعليه فترجمة القرآن إلى لغة أعممية (فرنسية، إنجليزية، إسبانية، أردية) وفضلاً عن كونها تسرب خاصة الإعجاز والإفحام، فإنها لا توصل إلى استنباط المعاني والمقاصد الشرعية من تلك الصيغ والأساليب اللغوية الأعممية، وكل ما يجوز في الترجمة هو نقل المعاني والمقاصد الشرعية المستنبطة من القرآن، وعلى وفق اللسان العربي أيام النزول إلى لغة أخرى بقصد إفهام وتکلیف الأعاجم الذين لا يقدرون على الفهم باللغة العربية.

المطلب الثالث

أهمية الشريعة وعاليتها

الشريعة الإسلامية المباركة - كما يقول الشاطبي - أممية؛ لأن أهلها كذلك، فهو أجرى على اعتبار المصالح. ومعنى ذلك أن فهمها ومعرفة أوامرها ونواهيه لا يحتاج إلى التغلغل في العلوم الكونية والرياضيات، فإنها لو لم تكن كذلك لما وسعت جمهور الخلق من عرب وغيرهم، فإنه كان يصعب على الجمهور الامتثال لأوامرها ونواهيه المحتاجة إلى وسائل علمية لفهمها أولاً، ثم تطبيقها ثانياً.

وهذا كله فيما يتعلق بأحكام التكليف؛ لأنه عام يجب أن يفهمه العرب الجمهور ليتمكن الامتثال، أما الأسرار والحكم والمواعظ والعبر فهو موكول إلى الخواص الذين يتفاوتون في فهمها بحسب ما يسره الله لهم^(١)؛ ولذلك تستلزم من أهمية الشريعة خاصية عاليتها، وكونها موجهة للعاملين في كل الأزمان والبقاء و مختلف الظروف والأحوال.

المطلب الرابع

أدلة كون الشريعة أممية

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِّنْهُمْ﴾^(٢).

قوله تعالى: ﴿فَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ﴾^(٣).

(١) المواقفات: ٦٩/٢ بتصريف من شرح عبد الله دراز.

(٢) سورة الجمعة، آية (٢).

(٣) سورة الأعراف، آية (١٥٨).

علم المقاصد الشرعية

قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّا أُمَّةً أُمِيَّةً) ^(١).

قال صلى الله عليه وسلم : (إِنَّا أُمَّةً أُمِيَّةً لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكُذا وَهَكُذا وَهَكُذا) ^(٢).

المطلب الخامس

حقيقة الأمية و معناها

الأمي منسوب إلى الأم، وهو الباقي على أصل ولادة الأم، لم يُعلَم كتاباً ولا غيره، فهو على أصل خلقته التي ولد عليها.

والأمية كما جاءت في الحديث : (إِنَّا أُمَّةً أُمِيَّةً لَا نَحْسُبُ وَلَا نَكْتُبُ) ^(١).
معناها عدم الحساب والكتابة.

والناظر في واقع العرب أيام نزول الوحي يدرك أنهم كانوا يعتنون بعلوم كثيرة، غير أنهم لم يكونوا متغلغلين في العلوم الكونية والرياضيات ^(٢)؛ وذلك راجع إلى طبيعة عصرهم في ذلك التاريخ الذي لم يشهد ما شهدته العصور اللاحقة من التطور والتدقيق والتخصص.

ومن تلك العلوم : ^(٣)

- علم النجوم وما يختص بها من الاهتماء في البر والبحر . . .
- علوم الأنواء، وأوقات نزول الأمطار، وإنشاء السحب وهبوب الرياح المذكورة لها.

(١) جزء من حديث أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الصوم، باب: الشهري تكون تسعًا وعشرين.

(٢) هامش المواقفات: عبدالله دراز: ٦٩/٢.

(٣) المواقفات: ٧١/٢ وما بعدها.

- علم التاريخ وأخبار الأمم الماضية.
- المعارف الضئالة والباطلة، على نحو: الطيرَة والكهانة، والضرب بالحصى، وخط الرمل . . . فقد أبطلت الشريعة ذلك، وأقرت الفأل الحسن.
- علم الطب المأخوذ من تجارب الأميين والأقدمين.
- العلم بفنون البلاغة والفصاحة.
- العلم بضرب الأمثال.
- التمسك بأصول فضائل كثيرة، على نحو القراء، وتقدير الديَّة، وضربيها على العاقلة، وإلحاق الولد بالقافة، والوقوف بالشعر الحرام، والحكم في الختنى، والقسامة، وتوريث الولد للذكر مثل الأنثيين. وقد أقر الإسلام تلك الفضائل، وأبطل ما كان باطلًا على نحو: الميسر والخمر والربا والثار.

فمعنى كون الشريعة أمية:

- أ - أن الذين تلقواها أميون، أي: على أصل خلقتهم وفطرتهم، لم يتعلموا كثيراً من العلوم، ولم يتغللوا فيها.
- ب - أنها لو كانت غير أمية لما تيسر فهمها وتعقلها وتطبيقها، وهي مع ذلك شريعة عالمية وكوبية وعامة وشاملة وصالحة لكل زمان ومكان.

فقد تبين لك مما ذكر أن الأمية لا تعني الجهل المطلق بالأشياء والحقائق، أو انعدام المعرفة بسائر الفنون والعلوم الأدبية والإنسانية والكونية، وإنها يعني من ناحية عدم التغلغل في العلوم الكونية

 علم المقاصد الشرعية

والرياضيات بصفة خاصة، ومن ناحية ثانية، تعني الأمية: وصفاً جاء التشريع على وفقه، بأن ورد التكليف بما عهد عند العرب في لغتهم وأساليب تخاطبهم وما كان معروفاً عندهم، فلم يخاطبهم التشريع بما لا يعرفونه أولاً يفهمون معناه سواء من جهة اللفظ ودلالة وأسلوبه، أو من جهة أدوات الفهم التي تكون فوق طاقتهم العلمية والإدراكية، كأن يشترط العلم بدقة العلوم وجزئياتها النظرية والتطبيقية في علم الحياة والكون والنفس والتاريخ وغير ذلك. والمقصود من كل ذلك هو تمكين العرب زمن الرسالة، وسائر جمهور الناس في مختلف الأزمان والبقاء من فهم التكليف والقدرة على تطبيقه والقيام به. ومن ثم تكون التكاليف الاعتقادية والعملية مما يسع الأمي تعلقها، ليسعه الدخول تحت حكمها. أي أن المكلف الأمي وغيره يكون بوسعيه فهم التكليف واستيعابه وتعقله وتمثله، ويكون بوسعيه الإتيان بذلك التكليف والقدرة على تطبيقه، سواء أكان ذلك التكليف متعلقاً ب مجال العقيدة والإيمان والتصور والتصديق، أم كان متعلقاً ب مجال العبادات والمعاملات والأنكحة والجنايات وسائر ما تتعلق به الأحكام ومطالب الشارع، أمراً ونهياً، إعمالاً وإهمالاً.

والحق أن جعل المكلف الأمي وغيره قادرًا على فهم التكليف وتطبيقه هو مقصود الشارع من وضع الشريعة والتكليف بها، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لكان ذلك التكليف خارجاً عن طاقة المكلف، وإنزاماً له بما لا يقدر عليه ولا يستطيع تطبيقه. وهذا كله محال ومحظى.

== علم المقاصد الشرعية ==

ثم إن نزول الوحي بمعهود لسان العرب يشير إلى حقيقة الإعجاز القرآني، وكونه مما لا يمكن الإتيان بمثله على الرغم من نزوله على وفق أسلوب العرب وطريقتهم في التخاطب والتحادث، فقد تحداهم الوحي بشيء يعرفونه ويمارسونه بل يتقنونه ويتفنون فيه أيا تفنن، ويدعون فيه غاية الإبداع، ولو لم يكن القرآن الكريم نزل بمقتضى عادة العرب في تخاطبهم وأساليب لغتهم لما كان لوجه الإعجاز معنى ولا فائدة، إذ يمكن لهؤلاء العرب ولغيرهم أن يبرروا عدم القدرة على الإتيان بمثل القرآن - مبنيًّا ومعنىًّا - بكونه وارداً بأسلوب لا يعلمهونه ولا يفهمونه، وما كان كذلك فلا يوقعهم في التعجيز والتحدي والإفحام.

المبحث الخامس

إدخال المكلف في دائرة العبادة والامتثال، وإخراجه من دائرة الهوى

يتعلق هذا المبحث بالمطالب والمسائل التالية:

المطلب الأول: تحقيق مقاصد عبادة الله، ومخالفة هوى النفس، وبيان مراده ومعناه، وعرض أدله من النصوص والأحكام الشرعية والتجارب الحياتية.

المطلب الثاني: العمل الذي يمترز فيه هوى النفس ومقصود الشارع، وبيان معناه والحكم عليه في ضوء حياثاته ومعبراته.

المطلب الثالث: المقاصد الأصلية والتابعة من حيث حقيقتها وأمثلتها وعلاقتها ببعضها.

المطلب الأول

واجب المكلف: عبادة الله، ومخالفة هوى النفس

كل الأحكام والتعاليم الشرعية والإسلامية جاءت لتقرير العبودية الكاملة لله تعالى، ولإخراج الإنسان من دائرة هوى نفسه.

يقول الشاطبي: (المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف من داعية هواه، حتى يكون عبداً لله اختياراً كما هو عبد لله اضطراراً) ^(١).

(١) المواقفات: ٢/٧٦٨.

علم المقاصد الشرعية

الأدلة على أن العباد خلقو لعبادة الله تعالى ومخالفة هوى نفوسهم :

١- الأدلة من النصوص الشرعية:

هناك الكثير من النصوص القرآنية والنبوية، وكثير من الإجماعات والأئم الإسلامية الدالة على أن العباد مخلوقون لعبادة الله تعالى، والامتثال لأحكامه وتوجيهاته، أمراً ونهياً.

وي يكن أن نورد بعض تلك الأدلة فيما يلي :

- قوله تعالى : ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (١).
- قوله تعالى : ﴿وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَّحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى﴾ (٢).
- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ﴾ (٣).
- قوله تعالى : ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ (٤).
- قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنَّ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَبِرُوا الطَّاغُوتَ﴾ (٥).
- قوله صلى الله عليه وسلم : (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) (٦).

(١) سورة الذاريات، آية (٥٦).

(٢) سورة طه، آية (١٣٢).

(٣) سورة البقرة، آية (٢١).

(٤) سورة النساء، آية (٣٦).

(٥) سورة النحل، آية (٣٦).

(٦) جزء من حديث أخرجه مسلم في كتاب الأيمان، باب : الدليل على أن من مات على التوحيد.

من الأدلة على ذم الهوى ومخالفة الأوامر والآحكام الشرعية :

- قوله تعالى: ﴿فَمَا مَنْ طَغَىٰ ۚ وَأَثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۚ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(١).
- قوله تعالى: ﴿وَمَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ﴾^(٢).
- قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾^(٣).
- قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾^(٤).
- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٥).
- قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بَيْنَهُ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُينَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ﴾^(٦).

قال الشاطبي: (فهذا كله واضح في أن قصد الشارع الخروج عن اتباع الهوى، والدخول تحت التعبد للمولى)^(٧).

(١) سورة النازعات، آية (٣٩ - ٣٧).

(٢) سورة النازعات، آية (٤٠ ، ٤١).

(٣) سورة الحاثة، آية (٢٣).

(٤) سورة المؤمنون، آية (٧١).

(٥) سورة محمد، آية (١٦).

(٦) سورة محمد، آية (١٤).

(٧) الموافقات: ٢ / ١٧٠.

== علم المقاصد الشرعية ==

٢- الأدلة من الأحكام:

من الأدلة والبراهين على أن العباد خلقوا العبادة لله، وإخراجهم من هو نفوسهم: جملة الأحكام الشرعية، وسائل الأوامر والنواهي الداعية إلى الامتثال والخضوع والعبادة، والمساعدة إلى تنظيم المعاملات الإنسانية على وفق الهدى والتعاليم الإلهية، وليس بمقتضى ما تقليله مختلف الشهوات والنزوات والأهواء التي كثيراً ما تتناقض وتتعارض وتتزاحم.

والأوامر والنواهي الشرعية تشمل التوحيد والعقيدة، وتشمل العبادات والمعاملات.

أ - فعلى مستوى التوحيد والعقيدة أمر المكلف بتوحيد الله تعالى وإفراده بالخضوع والعبادة والتوكيل والدعاء والخوف والرجاء والخشية والمحبة والموالاة والذبح والتقرب . . . وأمر التصديق بسائر أركان العقيدة الإسلامية، كإيمان بالملائكة والكتب المنزلة من عنده والرسول والأنبياء واليوم الآخر.

كما نهى المكلف عن الشرك والرياء والنفاق، وعبادة الأشخاص والأصنام وتقديس القبور والأضرحة والشعارات والأذكار والعادات والتقاليد، وكل ما يخل بالعقيدة الإسلامية الصحيحة الداعية إلى عبادة الله وحده، وتقديسه وحده، وإفراده بالطاعة والامتثال والانصياع وحده، بلا شريك ولا نظير في اسم أو صفة أو فعل.

ب - وعلى مستوى العبادات: شرعت الأحكام الكثيرة المتعلقة بتنظيم علاقة المكلف بربه تعالى، على نحو الصلوات وصيام رمضان، وأداء

علم المعاصل الشرعية

الزكاة والصدقات، وأداء الحج والعمرة، والقيام بالكافارات والندور، وفعل التطوع والتقرب إليه بالتوافق والأذكار وشتي القراءات والصالحات التي توقع في النفس معاني الرغبة والرهبة، وتورث فيها الخضوع إلى الله، والامتثال إلى أحكامه أمراً ونهياً، والتي تبعدها عن الظواهر السيئة والصفات الرذيلة، على نحو الخمول والجمود والكسل والإفراط في الراحة واللذات والرفاه.

ج - **وعلى مستوى المعاملات المتصلة بالمعاوضات:** شرعت أحكام البيع والشراء والإجارة والهبة والوصية، ونهي عن السرقة والغش والتزوير والغصب والربا والرشوة وأكل أموال الناس بالباطل بشتى صوره وكيفياته. وكان المقصود من كل ذلك حمل النفس على العدل والإنصاف والاستقامة، وإخراجها من دوائر الأنانية والجشع والطمع والتحايل فيأخذ حقوق الناس وأمتعتهم، والتغريب بهم عن قصد إلحادي الضرر والأذى بهم.

د - **وعلى مستوى المعاملات المتصلة بالأنكحة:** شرع الزواج، ودعى إليه ورغب فيه، وحث على تيسيره وتخفيضه، ومنع الزنا والاختلاط والنظر بقصد الشهوة والتلذذ وهتك العرض، ونهي عن الخلوة، لأنها قد تؤدي إلى وقوع الفتنة والزنا، ووضع العقاب للشاذين والمنحرفين بممارسة الزنا أو اللواط أو السحاق في السر والعلن، بالتراضي والإكراه، في حالة العزوبة والإحسان.

ومقصود من كل ذلك هو حفظ النسل والأعراض والأنساب من التداخل والفووضى والدوس والانتهاك، وصيانة العفة والكرامة

علم المقاصد الشرعية

والخشمة الأخلاقية والإنسانية المقررة في كل الأمم والأجيال، وفي مختلف الظروف والأحوال.

كما أن من مقاصد ذلك، تربية نفس الإنسان وتزكيتها وتهذيبها مما قد يعلق بها من ظواهر الانحراف والزيغ، وحب الشذوذ، والرغبة في مزاولة المتع المحرمة، ومناولة اللذائذ الجنسية العابرة بلا قيد ولا ضابط، كما هو الحال في كثير من البلاد العالمية التي انتشرت فيها مظاهر الإباحية الجنسية، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والانحلال ب مختلف صوره ومجالاته.

ومن مقاصد ذلك أيضاً تعويذ النفس على الصبر والتضحيه والاستقامة والعفة، وحملها على مخالفة هواها، ومواجهة حديثها ووساوسيها وخواطرها التي تزين الشهوة المنحرفة وتلمعها، وتجعلها من أعز المطالب وأحسن المبتغيات وأفضل ما يسعد به الإنسان.

ومن أجل تحقيق الاستقامة والعفة، وحفظ الأعراض والأنسab والنسل، وإخراج، النفس من دائرة هواها ونزواتها، شرعت جميع أحكام الزواج، وما يتعلّق به من الحث عليه، والدعوة إلى تيسيره وتسهيله، والصبر والاصطبار عند العجز عنه بالتوكل على الله تعالى، وأداء فعل الصوم الذي هو وقاية لصاحبه، وبغض البصر، وتجنب الخلوة والاختلاط، وغير ذلك مما هو ضروري لتحقيق ذلك.

هـ - **وعلى مستوى المعاملات المتعلقة بالجنایات والدماء:** وضع القصاص والحدود والعقوبات للقتل العمد العدوان والحرابة وقطع الطريق وسائر مظاهر التروع والفساد والإفساد في الأرض.

== علم المقاصد الشرعية ==

ومقصد ذلك كله حفظ النفس وصيانته الحياة، ومنع التعدي والاعتداء والظلم والثأر، وزجر المعتدين والظالمين، وانزجار وإرداد غير المعتدين الذين قد تسوّل لهم نفوسهم يوماً ما بفعل القتل والتسلّل والترويع والتخويف والإفساد.

ومقصد ذلك أيضاً: حمل النفس على الاستقامة والاتزان وإبعادها عن نزوات الثأر والانتقام والتشفي، وإخراجها من دائرة الاستخفاف بحرمة النفس وكرامة الإنسان، وحقه في الحياة والسلامة والأمن. ولو بقيت النفوس والمجتمعات بلا حد أو قيد لأهواء النفوس وخواطرها لفسد التعامل واحتلال النظام، ولتعاظم الهرج والمرج، ولأكثر القتل وتعاظم وتزايد بلا حد ولا حصر.

ولذلك كله جاءت الأحكام الدقيقة والمضبوطة المنظمة للتعامل في مجال البيوعات والمعاوضات، وفي مجال الأنكحة والزواج، وفي مجال الجنایات والدماء، بقصد حفظ نظام الحياة واستقرارها وسلامتها؛ ولصيانته الناس في نفوسهم وعقولهم وأعراضهم وأنسابهم وأموالهم. وكل ذلك لن يكون حاصلاً إلا بإخراج الناس من دوائر أهوائهم ورغباتهم المنحرفة بحصول الاستقامة الذاتية، والالتزام الطوعي الاختياري، أو بحصول الامتثال والانقياد إلى احترام ذلك، ومراعاته حتى يكون الحق أحق أن يتبع، وحتى لا يكون الحق تبعاً لأهواء الناس. قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَتَبَعُ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لِفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُّعْرِضُونَ﴾^(١).

(١) سورة المؤمنون، آية (٧١).

== علم المقاصد الشرعية ==

والخلاصة أن الأحكام الشرعية لا تخلو من الأحكام الخمسة المعلومة:
الوجوب والتحريم الندب والكرامة والإباحة.

فأما الوجوب والتحريم فظاهر مصادمتهم لمقتضى الاسترسال
الداخل تحت الاختيار. وأما الندب والكرامة والإباحة - وإن كان
ظاهرها الدخول تحت خيرة المكلف و اختياره - فإنما دخلت بإدخال
الشارع لها تحت اختياره، فهي راجعة إلى إخراجها عن اختياره.

وفي كل الأحوال تكون الأحكام الشرعية الخمسة قد أخرجت
المكلف من دائرة هواه وشهواته وزواجاته.

٣- الأدلة من الواقع والحياة:

من الأدلة الواقعية والحياتية التي تؤكد على مخالفته الهوى:
علم بالتجارب والعادات أن المصالح الدينية والدنيوية لا تحصل مع
الاسترسال في اتباع الهوى، والمشي مع الأغراض، لما يلزم في ذلك من
التهاجر والتقافل والهلاك، الذي هو مضاد لتلك المصالح، وهذا معروف
عنهם بالتجارب والعادات المستمرة، ولذلك اتفقوا على ذم من اتبع
شهواته، وسار حيث سارت به، حتى إن من تقدم من لا شريعة له يتبعها،
أو كان له شريعة درست كانوا يقتضون المصالح الدينية بكاف كل من اتبع
هواه في النظر العقلي ، وما اتفقا عليه إلا لصحته عندهم.

وإطراد العوائد باقتضائه ما أرادوا، من إقامة صلاح الدنيا، وهي التي
يسمونها السياسة المدنية ، فهذا أمر قد توارد النقل والعقل على صحته في
الجملة ، وهو أظر من أن يستدل عليه^(١).

(١) مأخوذ من كلام الشاطبي في المواقفات.

علم المقاصد الشرعية

ولذلك يعد مخالف القانون، ومتبع شهواته وأهوائه مارقاً وخارجًا عن النظام المتبوع في بلاده، ومحل مؤاخذة وملائحة وقضاء؛ لأن القانون أو النظام المتبوع مجعول لتنظيم المعاملات المدنية، ولوضع الحدود والقيود لشهوات الناس ورغباتهم، وإخراجهم من حالة التصرف غير المسؤول والتعامل غير المنضبط.

وكذلك الشأن بالنسبة لكل القوانين والأنظمة، بصرف النظر عن الحكم على تلك القوانين والأنظمة بصلاحها أو فسادها.

المطلب الثاني

العمل الذي يتمزج فيه هوى النفس ومقصود الشارع

العمل الذي ينبغي على مقصود الشارع، دون التفات إلى هوى النفس وميلها، لا شك في صحته وحقيته، والله يُسأل قوله ومرضاته.

أما العمل الذي يتمزج فيه هوى النفس مع قصد الشارع وتعاليم الشرع، فينظر في الأسبق والأغلب وفي الملالات والآثار، فيحكم عليه بحسب ذلك. كما ينبغي التنبيه والتأكيد على أن الإسلام والأح�ى والأورع تخليص العمل من كل شوائب الهوى النفسي، والرغبات، واللذات، والشهوات، وإن كانت غير مخالفة لقصد الشارع، درءاً لما قد يوصل إلى مخالفة الشرع ومقصوده، وإلى ما يجعل الهوى متبعاً سابقاً غالباً، والشرع تابعاً ومبيناً ومغلوباً.

ولإيكم شرح القاعدين فيما يلي:

علم المقاصد الشرعية

القواعد المستفلصة من مقصد عبادة الله تعالى ومخالفة هوى النفس :

نستخلص من مقصد عبادة الله ومخالفة هوى النفس قاعدتين:

القاعدة الأولى:

بطلان العمل التابع للهوى دون الشرع؛ لأن الأصل اتباع الشرع،
وليس الهوى والشهوة.

القاعدة الثانية:

قاعدة ذم اتباع الهوى ولو جاء في ضمن المحمود والمشروع، وذلك
خشية الخروج من المشروع، ومخالفة المحمود، بالوقوع في الجري وراء
الأغراض والشهوات، والعمل على تحصيل ثناء الناس ومدحهم، وما ينجر
عن ذلك من تكريم وتجليل مادي ومعنوي، وهذا يفضي إلى الرياء والسمعة
وبطلان العمل وفساده، وإن كان في بدايته مبنياً على موافقة مقصود الشارع
وتعاليم الشرع .

القاعدة الأولى: بطلان العمل التابع للهوى دون الشرع:

العمل الذي يتبع فيه الإنسان هواه وشهوته، ويترك فيه أوامر الشرع
ونواهيه، يُحكم عليه قطعاً ويفيقناً بأنه باطل وفاسد.

وكل فعل كان المتبع فيه بإطلاق الأمر والنهي والتخيير، فهو صحيح
وحق؛ لأنَّه قد أتى به من طريقه الموضوع له، ووافق فيه صاحبه قصد
الشارع، فكان كله صواباً وهو ظاهر .

وأما إن امترج فيه الأمران فكان معمولاً بهما، فالحكم للغالب والسابق .

علم المقاصد الشرعية

ومعنى الغالب: الأكثروالأقوى في الحمل على الفعل، والذي سبق إلى النفس منهما

ومعنى السابق: الواقع أولاً وقبل غيره، أي أن المكلف قصد أمر الشارع، وقصد تحقيق غرضه من الطريق المشروع، فيكون قد تحقق له أمران:

- موافقة قصد الشارع.

- موافقة غرضه وقصده بفعل مشروع وإن كان موافقاً لهواه؛ لأن الشريعة موضوعة لصالح العباد ومنافعهم ولذائهم.

وإن كان الغالب والسابق هو الهوى، وصار أمر الشارع تابعاً لا متبوعاً، فهو باطل وفاسد.

ويذكر الشاطبي مثالاً: هو أن واطئ زوجته أثناء الطهر، محتمل أن يكون فيه تابعاً لهواه، أو لاذن الشارع، فإن حاضت أو صامت أو أحربت فانکف، دلّ على أن هواه تبع، وإلا دل على أنه سابق.

القاعدة الثانية: ذم اتباع الهوى ولو جاء في ضمن المحمود:

ذكرنا أن اتباع الهوى الذي يأتي على وفق قصد الشارع وتعاليمه معدود ضمن المشروع، غير أنه مذموم ومكرر.

- لأنه يخشى أن يكون سبباً في تعطيل الأوامر وارتكاب النواهي.

- لأنه يخشى أن يؤدي إلى الرياء والنفاق والسمعة والشهرة، وأن يغير القصد من طاعة الله والعمل بوجوب مراده وأحكامه إلى مخالفة الأحكام، والاحتكام إلى الهوى والشهوة فقط.

ومثال ذلك ما ذكره الشاطبي بقوله^(١):

فإن العامل بمقتضى الامتثال من نتائج عمله الالتاذ بما هو فيه، والنعيم بما يجتبيه من ثمرات الفهم، وافتتاح مغاليق العلوم، وربما أكرم ببعض الكرامات أو وضع له القبول في الأرض، فانحاش الناس إليه، وحلقوا عليه، وانتفعوا به، وأمُوه لأغراضهم المتعلقة بدنياهم وأخراهم، إلى غير ذلك مما يدخل على السالكين طرق الأعمال الصالحة، من الصلاة، والصوم، وطلب العلم، والخلوة للعبادة، وسائر الملازمين لطرق الخير. فإذا دخل عليه ذلك كان للنفس به بهجة وأنس، وغنى ولذة ونعميم، بحيث تصغر الدنيا وما فيها بالنسبة إلى لحظة من ذلك.

كما قال بعضهم: (لو علم الملوك ما نحن عليه لقاتلونا عليه بالسيوف) أو كما قال. وإذا كان كذلك فلعل النفس تنزع إلى مقدمات تلك النتائج فتكون سابقة للأعمال. وهو باب السقوط عن تلك الرتبة - والعياذ بالله - هذا وإن كان الهوى في المحمود ليس بمذموم على الجملة، فقد يصير إلى المذموم على الإطلاق، ودليل هذا المعنى مأخوذ من استقراء أحوال السالكين، وأخبار الفضلاء والصالحين. فلا حاجة إلى تقريره هنا.

ولعل النفس تشتد رغبتها في القيام بالصلوة والصيام والخلوة للعبادة ليزداد أنها ويهجتها، ولذتها وتقييمها وإكرامها بالكرامات وزيادة القبول في الأرض. وكل هذا هو خالط المحمود من العمل، لكنه قد يسبق إلى النفس فيخسر صاحبه مرتبته. فالأحوط من كل ذلك أن يتبع العامل أحکام الشرع، وقصد الشارع، وأن ينفع فعله وامتثاله من كل هوئي نفسي، وإن

(١) انظر كتاب المواقفات ج ٢ - ص ١٧٥ .

علم المقاصد الشرعية

كان موافقاً لقصد الشارع، أو أن يحتاط كثيراً كي لا يقع في المزالق والانحراف إن هو اتبع هواه وشهوته في أفعال لا تخالف الشرع، ولا تناقض قصد الشارع، لأن اتباع الهوى ولو جاء في ضمن المحمود والمشروع قد يُفضي بصاحبها إلى الوقوع في الرياء والشهرة، وفي تحصيل الأغراض واللذائذ، وجلب محسن الناس وثنائهم ومدحهم وعطائهم. وكل هذا مخالف للمشروع ومبطل للعمل ومحظوظ للخسارة في الدارين، والعياذ بالله.

المطلب الثالث

المقاصد الأصلية والتبعية

تنقسم المقاصد الشرعية من حيث الأصلية والابتداء، ومن حيث التبعية والستيم إلى المقاصد الأصلية، والمقاصد التبعية.

١- تعريف المقاصد الأصلية :

المقاصد الأصلية : هي المقاصد التي قصدها الشارع أصلاً وابتداءً وأساساً، أي : قصدها بالقصد الأول الابتدائي . وهي المقاصد الأولى والغايات العليا للأحكام.

وقيل : إنها الضروريات التي لا حَظَّ للمكلف فيها، بمعنى أنه ملزم بفعلها وحفظها، أحب أم كره، اختياراً أم اضطراراً.

أمثلتها باختصار:

- أ - المقصد الأصلي للزواج : التنااسل وإعمار الكون.
- ب - المقصد الأصلي لطلب العلم : التعبد والطاعة والبيان والتعليم والتبليغ.

== على المقاصد الشرعية ==

- ج - المقصود الأصلي للصلوة هو عبادة الله وإفراده بالخضوع والذّكر والامثال.
- د - المقصود الأصلي لحضور المحاضرات : التحصيل العلمي والتزود بالمعارف والفنون.

٢- تعريف المقاصد التبعية أو التابعة :

المقاصد التابعة هي المقاصد والحكم التي قصدها الشارع بعماً وتكملة وتماماً للمقاصد الأصلية، فهي مشروعة بالقصد الثاني التابع للقصد الأصلي، ويقصد التكميل والتمميم.

وقيل: إنها المقاصد التي روعي فيها حظ المكلف، وتدخل فيها حاجياته وكمالياته، أي مطالبة الحاجية التي تقرب من الضرورية، أو التي تخدم الضرورية وتكلمتها وتمتها، ومطالبة التحسينية التي يؤخذ بها من أجل تحقيق أكمل المراتب، وأذين الحالات، وأحسن أوضاع المعاش والمعاد.

أمثلتها باختصار:

- ١- المقصود التابع للزواج هو الاستمتاع بالزوجة، والأنس بالذرية، وتحصيل المودة والسكن والرحمة والتجمل بمال المرأة، وغير ذلك.
- ٢- المقاصد التابعة لطلب العلم هو تحصيل الشرف العلمي، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والمناقب الحميدة والمآثر الحسنة.
- ٣- المقصود التابع للصلوة هو حصول الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، وإعلان الآذان، وإظهار شعائر الإسلام.
- ٤- المقصود التابع لحضور المحاضرات هو الحضور، والمشاركة، والانتباه،

علم المقاصد الشرعية

ولذلك جعل الحضور شرطاً تابعاً ومكملاً لتحصيل العلم، إذ لو انعدم الحضور لعدم المقصود الأصلي، والذي هو تحصيل العلم، وترسيخ المعرف في النفس.

تخصيل الأمثلة كما ذكرها الشاطبي:

ذكر الشاطبي أمثلة كثيرة للمقاصد الأصلية والتابعة يمكن الرجوع إليها في موضعها قصد زيادة التعرف والتبين، ويمكن إيراد بعضها بإيجاز شديد:

١- المقصود الأصلي للصلة هو الخضوع إلى الله تعالى، وإفراده بالتوجه وإنعام المذلة والصغر بين يديه تعالى، وما أشبه ذلك.

أما مقاصدها التبعية فهي: النهي عن الفحشاء والمنكر، والاستراحة إليها من أنكاد الدنيا، وطلب الرزق بها، وإنجاح الحاجات كصلة الاستخاراة وال حاجة، ونيل الفوز بالجنة والنجاة من النار.

٢- المقصود الأصلي للصوم الخضوع والعبادة والامتثال، والمقاصد التابعه الدخول من باب الريان، والاستعانة على التحصن في العزبة، وسد منافذ الشيطان.

قال الشاطبي: (وكذلك سائر العبادات فيها فوائد أخرى وهي العامة، وفوائد دنيوية، وهي كلها تابعة للفائدة الأصلية، وهي الانقياد والخضوع للله) (١).

(١) المواقفات: ٤٠٠ / ٢

علم المقاصد الشرعية

المقارنة بين المقاصد الأصلية والمقاصد التابعة :

يمكن بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بين المقاصد الأصلية والتابعة فيما يلي :

- ١- المقاصد الأصلية والتابعة كلاهما من قبل المقاصد الشرعية التي قصدها الشارع في أحکامه وھديه . وهي كلها تشكل جوهر المقاصد وحقیقتها، وتفضی إلى تحقيق الصلاح والنفع والخير في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع والأمة وكافة الإنسانية وسائر المخلوقات .
- ٢- المقاصد الأصلية والتابعة كلاهما ثابت بالأدلة الشرعية المعتبرة، فهي متفرعة عن تلك الأدلة ومستخلصة منها بالتنصيص والإجماع والاستنباط والاجتهاد والاستقراء .
- ٣- المقاصد الأصلية هي الأصل والأساس والثابتة ابتداء وأولاً . والمقاصد التابعة وكما يدل عليها اسمها ثابتة بالتابع، وخدامة ومكملة للمقاصد الأصلية .
- ٤- المقاصد الأصلية ليس فيها حظوظ للمكلف كلياً أو غالباً، بخلاف المقاصد التابعة ففيها ما لا يحصى من الحظوظ والمنافع التي يهواها الإنسان ويريدتها ، وتنماشى مع شهوته ورغبتة . وليس معنى خلو المقاصد الأصلية من الحظوظ انتفاء الصلاح والنفع فيها، وإنما يعني فقط أن المكلف قد لا يقصدها ولا يفعلها لأنها جارية على غير هواه وشهواته، بل يُلزم بقصدها وفعلها، أحب أم كره .

ومثال ذلك :

الزواج، فإن المكلف يقصده؛ لما في فعله من مسايرة هواه وجلب

علم المقاصد الشرعية

منافعها من استمتاع وأنس وسكن ومحبة . وإن لم يقصد بالأساس الإسهام في إعمار الكون ، وبقاء النسل ، وغير ذلك مما قد لا يساير هواه ، ولا يلاحظ له كبير أثر في الانتفاع بالحظوظ واللذائذ .

وما يجدر التأكيد عليه أن المقاصد الأصلية والتابعة مفاضية كلها إلى جلب حظوظ ومنافع الدارين ، وحصول السعادة في العاجل والأجل ، في المعاش والمعاد ، في الأولى والآخرى .

وذلك يكون بإخراج المكلف من دائرة هواه ورغباته غير المشروعة ، وإدخاله في صراط الله المستقيم ، ووضعه على منهج الصالحين المتقين الذين يطلبون التكليف ، ويفعلون الامتثال ، ويؤدون رسالة التعبد والتدين وواجب الاستخلاف والإصلاح سواء وافق ذلك هواهم ورغباتهم وشهواتهم أم لم يوافق .

٥- مراعاة المقاصد الأصلية أقرب إلى الإخلاص ، وأعمق في الانقياد ، وأتم في القصود الخالصة والنيات الصادقة ، بخلاف مراعاة المقاصد التابعة الذي قد تشوبها شائبة الجري وراء الشهوات العابرة والحظوظ العاجلة ، الأمر الذي قد يخشى معه من حصول الشبهات في أداء واجب التكليف ، ومن حصول العواقب الوخيمة ، والآلات السيئة بانتهاء التكليف إلى ما يخالف مراد الشارع ويجلب الخسران والهلاك والعياذ بالله .

٦- المقاصد الأصلية تختلف عن المقاصد التابعة من حيث تأكيد طلب الفعل وتحتيمه والتشديد فيه ، فالمقصود التابعة طلب فعلها طلباً أقل تأكيداً وتشديداً من المقاصد الأصلية ؛ وذلك لأن المقاصد التابعة مسيرة لما جبل عليها الإنسان ، وموافقة لرغباته وملازمة لطبعه ، فلا يحتاج إلى

== علم المقاصد الشرعية ==

زيادة التأكيد على الفعل والالتزام. ففي مثال طلب العلم، يكون المقصود الأصلي كما ذكرنا يتعلق بالبعد والطاعة وتخليص نية المتعلم والعالم من الشرك والرياء وحب السمعة والشهرة؛ ولذلك وقع التأكيد في مواضع كثيرة، وبصيغ وكيفيات قاطعة وملزمة على تحري ذلك المقصود وتحصيله وملازمه.

أما المقصود التابع فيتمثل في شرف المرتبة، ونفوذ القول، وجلب الاحترام والتقدير، وحظ التقديم والتفضيل وغير ذلك مما هو مرجو ومقصود من قبل صاحب العلم وعموم الناس، ولا يحتاج إلى زيادة التشديد في طلبه والتأكيد على فعله واستحضاره، ففطرة الإنسان آيلة إليه، وطبع البشر وجبلاتهم تنشده وتسعى إليه، وتجاهد من أجل تحصيله وتحقيقه.

مراتب المقاصد التابعة وحكمها وحييتها:

قلنا بأن المقاصد التابعة تخدم وتكمل المقاصد الأصلية، فبينها وبين المقاصد الأصلية علاقة تكامل وتميم، فانتفاء المقاصد الأصلية يؤدي لا محالة وبصورة قطعية ويقينية إلى تفويت وتعطيل المقاصد التابعة، أما احتلال أو انتفاء المقاصد التابعة، فإنه يؤدي إلى احتلال ما أو انخراط كلي أو أغلبي للمقاصد الأصلية، وعليه فإن مراد المقاصد التابعة من حيث تعلقها بالمقاصد الأصلية، أو من حيث تأكيدها وخدمتها للمقاصد الأصلية ثلاثة

راتب:

علم المقاصد الشرعية

المرتبة الأولى:

المقاصد التابعة المؤكدة والمقوية للمقاصد الأصلية، وتسمى: المقاصد التابعة المشروعة:

هذه المرتبة من المقاصد مقوية ومؤكدة للمقاصد الأصلية، فهي إذن مشروعة ومأذون فيها، لأنها مؤدية إلى تحقيق المقاصد الأصلية، وواقعة ضمن المباح والمشروع والمأذون فيه، ويجوز للمكلف قصدها و فعلها، وهذه المرتبة تقع في مجال العبادات، وفي مجال المعاملات.

ففي مجال العبادات كأن يقصد المكلف في تعبده توفيق الله وتأييده واستجابة دعائه، وأن يحفظ له نفسه وأهله وأولاده وماله وأمنه، وكل هذه القصود والأعمال راجعة بحظوظ ومنافع للمكلف في العاجل قبل الآجل، غير أن هذه الحظوظ واقعة في دائرة المشروع والمباح، ومقوية ومؤكدة للمقاصد الأصلية.

وفي مجال المعاملات والعادات، كأن يقصد المكلف النكاح باعتبار قصد التنازل والإعمار، وباعتبار الاستمتاع بالزوجة وتحقيق السكن والمؤدة والرحمة والألفة والتوافق وغير ذلك مما يؤدي إلى تقرير المقصود الأصلي المتعلق بالتنازل والتوكيل والإعمار.

المرتبة الثانية:

المقاصد التابعة المضادة للمقاصد الأصلية والمعارضة لها، أو التي تُسمى المقاصد التابعة غير المشروعة:

علم المقاصد الشرعية

وتشمل هذه المرتبة جميع المقاصد التابعة المعارضية للمقاصد الأصلية، والتي تعود عليها بالإبطال والإلغاء، وما كان كذلك فهو منوع وملغي ومردود.

وهي واقعة كذلك في مجال العبادات والمعاملات:

ففي مجال العبادات، كأن يقصد العابد بتعبده جلب الشهرة والسمعة، وكسب ثناء الناس وأموالهم واستعطاف قلوبهم، فهذا لا شك في بطلانه وفساده؛ إذ أصل العبادة ومقصودها الأساسي إفراد الله بالعبادة والتوجه، وتخلص القصد من كل شوائب النفاق والرياء والتظاهر؛ ليقال فلان عابد وزاهد وتقى وصالح.

وفي مجال المعاملات، كأن يتزوج من أجل المتعة الجنسية أو يتزوج بنية التوثيق والتطليق، أو يتزوج لتحليل المرأة لزوجها الأول الذي طلقها ثلاثة. ففاعل ذلك فاعل لقصد معارض للمقصد الأصلي من الزواج، والذي هو التناسل؛ ولذلك يحكم على كل ذلك بالفساد والمنع؛ لأنحرام واحتلال المقصد الأصلي.

المرتبة الثالثة:

المقاصد التابعة الواقعة بين المرتبتين: مرتبة التكميل والتأكيد، ومرتبة المعارضية والمضادة.

وهذه المرتبة مختلف فيها، ويمكن أن تلحق بإحدى المرتبتين المذكورتين (مرتبة التكميل والتأكيد، ومرتبة المعارضية والمضادة) بحسب النظر الشرعي الصحيح، والبحث الاجتهادي الأصيل.

علم المقاصد الشرعية

ومثال ذلك :

تحصيل العلم وتأليف الكتب قد يكون مقصوده الأصلي التعبّد والطاعة ، وقد يقصد المكلف حمد الناس وشكرهم ومدحهم ، فيُحكم على هذا القصد بالمنع والفساد إذا كان المبعث الرياء والسمعة والشهرة ، ويُحكم عليه بالجواز والصلاح إذا كان المبعث التربية بالقدوة ، والبحث على طلب العلم ونشره .

فالحكم الأول يجعل القصد من قبيل المرتبة الثانية ، أي من قبيل المقاصد التابعة المعارضة والمضادة للمقاصد الأصلية .

أما الحكم الثاني فإنه يجعل القصد من قبيل المرتبة الأولى ، أي من قبيل المقاصد التابعة المؤكدة والمقوية للمقاصد الأصلية .

وإذا كان القصد الأصلي تابعاً للقصد التبعي فلا شك في البطلان ، ولا خلاف في فساد القصد التبعي ؛ لأنّه حلّ محلّ المقصد الأصلي .

ذكر الشاطبي تفاصيل مهمة لهذه المراتب وبينها بالتمثيل الموسع والتعليق المفيد فليرجع إليه في مظانه^(١) .

(١) انظر المواقفات : الجزء ٢ ، مبحث المقاصد الأصلية والتابعة .

المبحث السادس

تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية

الجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة مهم للغاية، ويحتاج إليه الباحث والدارس والفقير والمجتهد والقاضي والمفتى والمكلف: وسائر من أراد فهم خطاب الشارع وتعاليمه ومقاصده وغاياته.

والجانب التطبيقي لمقاصد الشريعة معناه: الاهتمام بالواقع والشوادر الحياتية المختلفة في ضوء المقاصد الشرعية من خلال فهمها وتزييلها على وفق مراد الشارع، ومقاصد أحكامه، ومصالح الدنيا والآخرة، جلباً للمنافع ودرءاً للمفاسد.

والمقاصد الشرعية تنطبق على كافة مجالات الأحكام الفقهية المختلفة، ولكن بتفاوت من حيث الجلاء والخفاء، وطرق الإثبات ومسالك التبيين، وغير ذلك مما يتحدد في ضوء المجال الفقهي المعين والمطلوب.

ومجالات الأحكام الفقهية من حيث الإجمال تنقسم إلى قسمين :
كبيرين :

- مجال العبادات .

- مجال المعاملات (البيوعات، الهبات، الأنكحة، الجنایات).

غير أن التقسيم من الناحية المقاصدية فهماً وتنزيلاً يكون على النحو التالي :

١ - مجال العبادات .

علم المقاصد الشرعية

- ٢- مجال التصرفات المالية.
- ٣- مجال التبرعات.
- ٤- مجال النكاح.
- ٥- مجال القضاء والشهادة.
- ٦- مجال العقوبات.
- ٧- مجال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

المطلب الأول

مقاصد العبادات: الأصل في العبادات التوقيف

العبادات هي جملة الأقوال والأعمال التي يقوم بها المكلف بكيفية مخصوصة على سبيل التقرب إلى الله تعالى والامتثال والانقياد والخضوع إليه.

والعبادات محددة ومبينة إجمالاً وتفصيلاً، تم ضبطها وبيانها وتفصيلها وشرحها في نصوص القرآن الكريم، وفي السنة النبوية القولية والفعلية والإقرارية.

وهي ثابتة وباقية ودائمة إلى يوم القيمة، لا ينبغي تغييرها وتبديلها، ولا يجوز البنة الزيادة فيها أو التنتقيص منها، لذلك مُنعت البدعة والزيادة، كما مُنْعِي التهاون والتقصير والتنتقيص، وليس على المكلف إلا أن يلزم الأمر الشرعي، والإلزام الرباني الذي بين العبادة المطلوبة للشارع والمراد له. فمقصود الشارع في العبادة والطاعة أن يعبدوه ويطيعوه كما أمرهم وكلفهم، وليس كما اشتهدوا واجتهدوا وغيروا ولذلك تقررت القاعدة الشرعية المقاصدية المعروفة: (لا يُعبد الشارع إلا بما شرع).

قال الشاطي : (إن مقصود العبادات الخصوص لله ، والتوجه إليه والتذلل بين يديه ، والانقياد تحت حكمه ، وعمارة قلبه بذكره حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله ومرأقباً له غير غافل عنه ، وأن يكون ساعياً في مرضاته ، وما يقرب إليه على حسب طاقته) ^(١) .

توقيفية العبادات لا يعني خلوها من الحكم والفوائد والمصالح :

القول بأن العبادات توقيفية وغير معللة لا يعني البتة خلوها من المصالح والحكم والفوائد ، وإنما يعني فقط ثبوتها ودوامها على ذلك الأمر ؛ كي لا تتبدل بتبدل الأزمان والأحوال ، وكيف يتحقق منها واجب التدين والتعبد والامتثال ؛ إذ لا يعد الإنسان مطيناً ومنقاداً إلا إذا فعل ما أمر به من مطاعه على الوجه الذي أراد وبالكيفية التي طلب . فالعبد إذا أعطى لسيده عصيراً وقد طلب منه ماء لا يعد مطيناً ، والمكلف الذي يصوم كل عمره بلا انقطاع لا يعد عابداً ولا متقررياً ؛ لأنه فعل ما يخالف أمر الله في الصوم ومراده فيه ، إذ الصوم لم يشرع إلا في أزمنة معينة ، وليس كامل حياة الإنسان ، ولم يؤمر به إلا لاشتماله على منافع وحكم كثيرة في الدنيا والآخرة ، وقد جمع الله تعالى كل تلك المنافع والحكم في مقصود جامع وهدف كلي ، هو بلوغ التقوى وتحصيلها (العلكم تتقون) . وأرقى درجات تلك التقوى وأعلى مراتبها : عبادة الله ، والامتثال إليه في عبادة الصوم التي جعلها الله تعالى لنفسه دون غيره (كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، فإنه لي وأنا أجزي به) ^(٢) . ولعل معنى هذا أن الصوم امتناع عن الفعل ، بخلاف العبادات الأخرى التي

(١) المواقفات : ٣٠١ / ٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه البخاري من كتاب اللباس بباب ما يذكر في المسك .

== علم المقاصد الشرعية ==

هي أداء وقيام بالفعل كالصلوة والزكاة والحج، وما كان كذلك فمن الصعب غالباً أن يكتشفه الناس ويعلموه؛ ولذلك نسبه الله تعالى لنفسه للدلالة على شدة الإخلاص فيه، وخلوه من شوائب الرياء والسمعة والشهرة.

والعبادات كلها معللة، أي: مشروعة لعلل وحكم وفوائد في الدنيا والآخرة، للفرد والمجتمع، غير أن ذلك التعليل يكون على ضربين:

١- كل العبادات معللة في الجملة والعموم بجلب مصالح الناس ومنافعهم في الدنيا والآخرة، وتلك المصالح والمنافع تُجلب بطاعة الله وعبادته، والخضوع والانقياد إليه.

وقد علم يقيناً وقطعاً أن العبادة مشروعة؛ لما يعود على العابد من مصالح الدنيا والآخرة، بتحقيق الأمان والسلامة، والفوز بمرضات الله وجناته. فالله تعالى لا تفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.

٢- بعض العبادات التفصيلية معللة بما يجلب للإنسان بعض المنافع الظاهرة والدنيوية، كالطهارة، ورفع الحرج والشدة والمشقة غير المعتادة.

ومثال ذلك :

قوله تعالى في الطهارة: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظَهِّرَكُم﴾^(١).

وقوله في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾^(٢).

(١) سورة المائدة، آية (٦).

(٢) سورة الحج، آية (٢٨).

وقوله في الزكاة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا﴾^(١).

وقوله في جماع الزوجة في الحيض: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا﴾^(٢) وغير ذلك كثير.

فتعليل بعض الأحكام التعبدية ببعض المنافع والفوائد الدنيوية مقرر ومعلوم وثابت، غير أنه ليس المقصود الأول، ولا المطلوب الأصلي، وإنما هو يأتي في المرتبة الثانية بعد مرتبة التعبد والطاعة والامتثال.

إذ المقصود الأصلي من العبادات هو الخضوع والانقياد، والمقصد التبعي هو نيل بعض الحظوظ والمنافع العاجلة، ولكن يشترط في المقصد التبعي، أو قصد الحظوظ والمنافع أن لا يكون المقصد الأول والمراد الأصلي، بل لابد أن يكون المقصد الأصلي في الأول والأخير: عبادة الله والخضوع إليه، وطلب عفوه ومرضاته وجناته.

فالقول بكون أصل العبادات التعبد والتوقيف، وعدم الالتفات إلى المعاني، لا يعني - كما ذكرنا - خلو تلك العبادات من الفوائد والمعاني والحكم، ولا يعني كذلك إجراء الأقىسة على تلك العبادات المقدرة، وإيجاد عبادات أخرى، أو إحداث الزيادة أو التنقيص في تلك العبادات، فقد يقول البعض: إذا كان القصد من العبادة هو التقرب من الله، فلماذا لا نكلف الإنسان بعبادات أخرى حتى يكون قريبه من الله أكبر وأعمق؟

وقد يقول البعض: إذا كان الأذان مشورعاً للإعلام والنداء والتجميع،

(١) سورة التوبه، آية (١٠٣).

(٢) سورة البقرة، آية (٢٢٢).

== علم المقاصد الشرعية ==

فلمَّا لا نشرع الأذان في العيددين والكسوفين، كي نحقق المقصود منه، وهو الإعلام والنداء والتجميع؟ .

وقد يقول البعض: إذا كانت الصلاة راحة للنفس والبال، واطمئنان الجماعة، وتوحدهم في الصف وفي الحياة، فلمَّا لا نؤديها جلوساً على الكراسي، بدلاً من الوقوف الذي قد لا يحدث الراحة، والاطمئنان، والوحدة أو النظام أو غير ذلك؟ .

وقد يقول البعض إذا كان الحج مشروعاً لجلب المنافع، فلمَّا لا نقتصر على بعض أعماله وأركانه، ولماذا لا نتجنب مواضع الازدحام الشديد المفضي إلى الهلاك الشديد، وإلى تفويت المنافع الكثيرة والفوائد الجليلة، كفائدة الراحة والاستراحة، والبعد عن محيط الأوساخ والتلوث البيئي والاجتماعي، ولا سيما في أوقات الذروة القصوى، كيوم عرفات، وأيام مني، وغير ذلك؟ .

والحق أن أقوال الناس وتخيلاتهم لا تنتهي لو تركت العبادات إلى أهوائهم وتشهياتهم، أو لو شرعت من أجل ما فيها من المعانى والفوائد فقط أو غير ذلك .

ولذلك كله حددت العبادات وضبطت على سبيل الإجمال والتفصيل، وعلى سبيل التعبد والتقرب . وهي مشروعة لصلاح الناس وإسعادهم في الدارين، بتحقيق مرضاه الله والفوز بجنته في الآخرة، وتحصيل المنافع والحظوظ الدنيوية التبعية المتفرعة عن أصلية التعبد والامتثال .

مقاصد بعض العبادات :

المقصد الأصلي للعبادات - كما ذكرنا - هو تحقيق العبودية لله والانقياد له .

علم المقاصد الشرعية

وهناك بعض المقاصد التبعية والثانوية لتلك العبادات تفصيلاً وإجمالاً.

ويكن أن نورد بعض تلك المقاصد التبعية لفرائض الصلاة والزكاة والصوم والحج والكافارات على النحو التالي:

مقاصد الصلاة:

- تحقيق مبدأ الامثال والانقياد في نفس المصلي، وتعويذه على الطاعة والتعبد والانتظام في منهج التكليف والاستخلاف.

- إصلاح النفس وتهذيبها، وتخليصها من الفواحش والمنكرات والهوا جس والأوهام، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١).

- انسراح الصدر وطمأنة القلب وإراحة البال، ولذلك قال الرسول صلى الله عليه وسلم لبلال: (أرحنا بها يا بلال). كما شرعت الطهارة والصلوة للغضبان والمصاب والمكروب وغيرهم.

- تحقيق الآثار الاجتماعية والإنسانية وتنميتها، على نحو الأخوة والتضامن والتواضع والمواساة، ونفي الفرقـة والتميـز والتـفرقـة بسبـب الجنس أو اللـون أو الغـنى أو الفـقر أو الجـاه أو المـحسـوبـية أو ما شـابـه ذـلـكـ، فالـكلـ مـوقـوفـونـ وـمـصـطـفـونـ فـيـ مـكـانـ وـاحـدـ بـيـنـ يـدـيـ اللهـ الـوـاحـدـ الـأـحـدـ الفـردـ الصـمدـ.

مقاصد الزكاة:

- تحقيق مبدأ الامثال والانقياد لله تعالى، وتقرير شكره وحمده والثناء عليه.

(١) سورة العنكبوت، آية (٤٥).

 علم المقاصد الشرعية

- تطهير نفس المزكي من الشح والأنانية، ومن عبادة المال وتقديسه.
- ثبيت أصلية الإنفاق والعطاء والبذل في نفس المزكي.
- تطهير المال من الآفات والقصان والتلف والتآكل، وقد جاء في كثير من الأدلة أن الزكاة والصدقات تزيد المال كماً وبركةً، وتنميّه، وتُبعد عنه الآفات والكوارث والجوانح.

قال تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيَّهُمْ بِهَا﴾ (١).

قال تعالى : ﴿وَمَا أَنفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يَخْلُفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ (٢).

قال تعالى : ﴿الشَّيْطَانُ يَعْدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْمٌ﴾ (٣).

قال تعالى : ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾ (٤).

ثم أن المزكي يلحق به وبأهلـه وذرـيته وذـويـه بـركـات وـأثـار دـعـاء النـاسـ، وـثـنـاءـ الفـقـراءـ وـشـهـادـةـ المـلـائـكـةـ، وـجزـاءـ الـخـالـقـ الـكـرـيمـ فـي الـعـاجـلـ وـالـأـجـلـ، مـاـ يـكـونـ سـبـيـاـ فـي زـيـادـةـ الـأـمـوـالـ وـنـمـائـهـ وـبـرـكـتهاـ وـسـلـامـتـهاـ مـنـ النـقـصـانـ وـالـضـيـاعـ وـالتـلـفـ.

- تحقيق أو اصر التضامن والتآلف والتراحم والتواطـدـ، مـاـ يـكـونـ لـهـ كـبـيرـ الأـثـرـ عـلـىـ مـسـتـوـيـ وـحدـةـ الـمـجـتمـعـ وـقوـتهـ وـمـنـعـتـهـ، وـسـلـامـتـهـ مـنـ الـأـحـقادـ وـالـضـيـاعـ وـالـضـغـائنـ وـالـتـحـاسـدـ وـالـتـبـاغـضـ.

(١) سورة التوبـةـ، آية (١٠٣).

(٢) سورة سـبـاـ، آية (٣٩).

(٣) سورة البقرـةـ، آية (٢٦٨).

(٤) سورة الرومـ، آية (٣٩).

== على المقاصد الشرعية ==

- تنمية المجتمع وتطوير تجاراته وصناعاته ومهنته وحرفه ، وتنمية اقتصادياته ومعاملاته بترويج المال وعدم كنزه وادخاره ، وبسده حاجات الفقراء والمساكين ، وتخليص أصحاب الديون والأسرى والمحبوسين (الغارمون ، وفي الرقاب) ، لكي ينطلقوا في الأرض عملاً وإنتاجاً وإبداعاً ، وكل ذلك له في علم الاقتصاد دوره في تقوية التنمية والاقتصاد والنمو الحضاري بشكل عام .

مقاصد الصيام :

- تحقيق مبدأ الامتثال والانقياد إلى الله تعالى .
- تحقيق التقوى ، والوقاية من كل العيوب والأمراض والجسدية والنفسية والاجتماعية .
- سد منافذ الشيطان وتضييقها ، مما يكون له الأثر في إزالة المعاصي والمنكرات أو تنقيصها وتقليلها .
- تذكر الفقراء والمحاجين والمعوزين .
- تذكر هموم الآخرة وأهوالها ؛ بسبب العطش الشديد والجوع الشديد في أرض المحشر ، وفي نار جهنم ، والعياذ بالله .
- تعويد الصائم على الصبر والتضحية ، ومواجهة أعباء الحياة ومشاقها وألامها .

مقاصد العز :

- تحقيق العبودية والامتثال ، لما فيه من الأعمال والأقوال التي تعظم رب تبارك وتعالى ، وتعظم شعائره ومناسكه وأوامره .

== علم المقاصد الشرعية ==

- تحقيق المساواة والوحدة والقوة.
- تذكير الناس بيوم الحشر والحساب، وبيتوديع الأهل والأقارب والأموال والمتلكات عند موت الإنسان ودفنه وتركه وحيداً في قبره.
- تحصيل بعض المنافع والفوائد الاقتصادية والاستطلاعية.

مقاصد الكفارات :

- تحقيق الامتثال والانقياد، وتقرير أصلية العبادة ومهابتها وتعظيمها وعدم التهاون فيها.
- إصلاح الأخطاء وجبرها، كالإفطار عمداً في رمضان، والختن في اليمين.
- إراحة النفس من هموم التفكير في المعصية والانحراف والتعدى على حق الغير.
- تحرير العبيد وإطلاق سراحهم، وإطعام الجائعين والمحاججين وسد حاجاتهم ومطالبهم. وقد كان من أصناف الكفارة عتق الرقبة، وإطعام المساكين.
- زجر المخطئين كي لا يعودوا إلى ممارسة الخطأ مرة أخرى، وفي هذا تأكيد على إصلاحهم وتهذيب سلوكهم وتربيتهم على عدم التشوف إلى المعاصي والمنكرات، وعدم الالتفات إليها وكراهة معاودتها وتكرارها.

المطلب الثاني مقاصد التصرفات المالية

التصرفات المالية: هي جملة المعاملات المالية المتصلة بالبيع والشراء والإجارة والمزارعة والمسافة والسلم والضمادات وغير ذلك مما يكون فيه التعامل المالي قائماً على تبادل الأموال والمتلكات والأمتعة والعووضات. وهناك من سمي المعاملات المالية بالمعاوضات؛ لما فيها من التعاوض والتبادل بين المتعاملين أو المتابعين. ومقاصد التصرفات المالية يكن أي نجملها فيما يلي:

- حفظ المال وصيانته من الضياع أو الركود أو التناقص، وأهم الأحكام التي شرعت لتحصيل هذا المقصود هو الحث على العمل، والكسب الحلال، والبحث عن الرزق، وإجلاله، وجعله عبادة وقربة يثاب عليها صاحبها.
- قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَا كَبَرَهَا﴾ .^(١)
- قال تعالى: ﴿إِنَّمَا قُضِيَتِ الصِّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ .^(٢)
- إباحة البيوعات والإجرارات وكل ما يسهم بطريق مشروع في تبادل الأموال وترويجها بين الناس.
- تحريم السرقة والرشوة والغصب، وتشريع العقوبات والزواجر والجواير المترتبة على ذلك.
- تحريم تبذير المال وإضاعتته، ولو في المباح المشروع.
- ضمان المخلفات، ولو من اضطر إلى ذلك الإتلاف.

(١) سورة الملك، آية (١٥).

(٢) سورة الجمعة، آية (١٠).

علم المقاصد الشرعية

- إباحة الدفاع عن المال، والمقاتلة من أجله.
 - توثيق العقود والاستشهاد عليها، وتشريع الرهن، وتحريم المعاملات التي فيها الغرر.
 - توثيق الديون والاستشهاد عليها، والبحث على الوفاء بها وتسديدها في آجالها.
 - تحريم كنز الأموال وتكميسها دون استثمار لها أو استفادة منها، كما يفعل أصحاب الاحتكار والربا والجشع وغيره.
 - تحريم كل صور وأوجه أكل أموال الناس بالباطل، كالتحايل والتزوير واستغلال النفوذ والسلطة السياسية والعلمية أو الإدارية أو الدينية، والتغريب والغبن والغش والأجراة على الشعوذة والدجل والكهانة والسحر وغير ذلك.
- والخلاصة أن حفظ المال يعد إحدى الكليات الشرعية والمقاصد المعتبرة التي أثبتتها طائفة لا تُحصى كثرةً من الأدلة والأحكام.

المطلب الثالث

مقاصد التبرعات

الtributat: هي التصرفات المالية بدون عوض مالي، أي: هي ما يعطيه المعطي من مال على سبيل الإحسان والمعروف، وبقصد وجه الله تعالى، ونيل مرضاته والفوز بجناته، وهي تشمل الصدقات والهبات وإسقاط الحقوق المالية، كإسقاط حق الدين، أو الضمان، أو ما شابه ذلك.

مقاصدها تمثل أساساً في:

- دوام الإحسان والمعروف، والتحث على فعل الخير والفضائل والمحاسن.
- إعانته أصحاب الحاجات والكرب والنائب والأزمات، وتفريج كربهم، وإدخال المسرة في نفوسهم.
- تمتين أواصر المجتمع، وتعزيز الروابط الإسلامية والإنسانية والتضامنية بين قلوبهم، وفي هذا تحقيق للوحدة والقوة والعزة، وطريق لبناء الأمة الإسلامية والحضارة الإيمانية الراسخة.
- نفي معاني الجشع والأناانية والشح والبخل، ودفع ظواهر الأحقاد والكراء والبغض التي قد يكون ترك التبرع وترك العون أحد أسبابها الأساسية.
- تطهير المال وتزكيته وتنميته وتحقيق بركته، ونفي أو تخفيف أعباء الحساب الشديد يوم القيمة إزاء أموال الإنسان وممتلكاته، وما يتعلق بطرق جمعها وتحصيلها، وأوجه صرفها وإخراجها، وهل أدى حق الله تعالى فيها أم لا؟

التبرعات في أنظمة الدول والجمعيات والهيئات المحلية والعالمية :

التبرعات أمر تُقرّ به الدول والجمعيات والهيئات المحلية والعالمية، وتدعى إليه وتحث عليه، ولا سيما في الظروف الصعبة والأزمات الشديدة.

وهي تفعل كل ما في وسعها من وسائل الدعاية والإعلام، وإجراءات التنفيذ والترتيب، ومن تجنيد الخواص والعوام، والدساتير وأنظمة القوانين والترتيب والأوامر، وغير ذلك.

إنها تفعل ذلك بغرض تقرير أصلية التبرع في النفوس الإنسانية والهياكل والجمعيات والتجمعات، وتحقيق مقاصده وغاياته الإنسانية التنموية والإنقاذية.

وهذا الأمر مشروع في حد ذاته ومرغوب فيه، ويعمق في النفوس والمجتمعات أو اصر التعاون والتحابب والمواساة، شريطة أن يستخدم في أغراضه المشروعة، وأن يصرف في وجهه المطلوبة، وأن لا يتحول إلى وسيلة لابتزاز أموال الناس والتحايل في أخذها، وإلى أن يتحول نعيم التبرع إلى جحيم البخل، بسبب سوء الاستخدام والتوظيف والتطويع. فنفس المتبرع ترتاح وتطمئن إذا شاهدت تبرعها سارياً في صنوف الخير وأنواع المعروف، وهو ما يقوى فيها أصلية التبرع وحب الإنفاق والحرص عليه، أما إذا لاحظت خلاف ذلك، فإنها ترتد إلى نفسها بخلاً وشحًا، وهذا على خلاف مقصود الشارع من تشريع التبرعات، الذي أراد دوام فعلها ودوام آثارها في العاجل والأجل. ثم إن المنطلق العقدي والتعبدى لسلوكية التبرع يزيد في تقويته ودوامه وتأصيله، ذلك أن المتبرع يفعل ذلك لوجه الله أولاً، ثم لإنانة أخيه ومساعدته. وهذا ما يجعل التبرع في الإسلام حقيقة ذاتية وسلوكاً إنسانياً أصيلاً يؤدى بالاختيار والطوعية وطيب النفس، لا ببغضها واشمئزازها؛ بسبب الإكراه والتحايل والإحراج والتجويع.

المطلب الرابع مقاصد النكاح

النـاكـاح سـنة كـوـنيـة وـفـطـرـة إـنـسـانـيـة وـمـنـة إـلـاـهـيـة ، وـلـه عـدـيد الـمـقـاصـد
وـالـفـوـائـد فـي الدـارـيـن . وـمـن تـلـك الـمـقـاصـد وـالـفـوـائـد نـذـكـر مـا يـلـي :

١- حفظ النسل وتكثيره؛ بغرض إعمار الكون وبقاء النوع الإنساني، وكذلك إكثار أفراد الأمة المسلمة وتقويتها وتمكينها في الوجود الحياتي والكوني حتى تكون مرهوبة الجانب، عزيزة الذات، فاعلة الأثر والتأثير، وحتى تؤدي رسالة الاستخلاف في الأرض، والشهادة على الناس.

لذلك جاءت الأدلة الشرعية تحت على الزواج والإنجاب، وترغب في التناصل، وتحرم قتل الأولاد والبنات بسبب الفقر أو العار أو ما شابه ذلك، وتحظر الإجهاض إلا عند الضرورات القصوى، كأن يُخشى على الأم من الموت أو ال�لاك المحقق بسبب خطر الجنين، فيباح إجهاضه؛ لأن المحافظة على الأصل مقدمة على المحافظة على الفرع.

- حفظ النسب والعرض، وصيانته من الفوضى والاختلاط والتدخل والتلاعب . والنسل الذي ذكرنا بأنه مقصود شرعي للنكاح هو النسل المضبوط والمضبط بمعرفة النسب الصحيح، وإلحاد الفروع بأصولها الحقيقة، ومراعاة الكرامة والعفة والحياء، ومنع كل ما يخل بحق الإنسان في النسب الصحيح، والعرض الشريف والنظيف والعفيف؛ لذلك شرعت أحكام الزواج الشرعي الصحيح، ومنع الزنا واللواط والسحاق، ومعاقبة الشاذين والمنحرفين، ومنع التبني.

 علم المقاصد الشرعية

حفظ النسب والعرض، كالخلوة والنظر بشهوة والعدة، وكذلك منعت بعض الحوادث والنوازل المعاصرة، لكونها مفضية إلى هتك هذا المقصود وخدشه وتفويته، كتجميد الخلايا الجنسية واستئجار الأرحام.

٣- تحقيق السكن والمودة والرحمة بين الزوجين، وتحقيق التالف والتعاون على البر والتقوى ودوام العشرة بالمعروف، مما يكون له الأثر الكبير في عبادتهما وانقيادهما لله تعالى، وفي إعمار الأرض وإصلاحها وتجميدها وجعلها مزرعة للأخرة ومرأة لها.

ولم يعد خفيًا ما تعانيه المجموعة الدولية - بتفاوت ملحوظ بحسب الاعتبارات الدينية الأخلاقية - من آثار الشذوذ الجنسي، وتعاطي المخدرات، ومزاولة العنف والتقتيل والتروع، وغير ذلك مما هو نتيجة حتمية في الغالب لتفكك الأسرة، وتهميشه دورها التربوي والوجداني والحضاري بصورة عامة.

فلعل بعد كل ذلك نكون قد بَيَّنَنا لك أخي الدارس والقارئ ما للأسرة المسلمة الصالحة من دور فعال، وتأثير ملحوظ في بناء الأجيال والمجتمعات، وتحقيق الأمل المنشود والمقصد المفقود، ألا وهو الأمة التي أخرجت للناس لإصلاحها وإسعادها في المعاش والمعاد. قال تعالى: ﴿كُتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١).

٤- بناء الأسرة المسلمة وإيجاد المجتمع الصالح: من مقاصد النكاح بناء الأسرة المسلمة المكونة من الزوجين الشرعيين ومن الأصل والفرع، التي

(١) سورة آل عمران، آية (١١٠).

== علم المقاصد الشرعية ==

تطيع ريها وتعمل بأحكامه وتعاليمه، وتسمهم في بناء المجتمع الإسلامي الصالح، وبناء الأمة المسلمة الرائدة والقائدة.

ومعلوم أن الأمة المسلمة قد اختارها الله تعالى لتكون خير أمة أخرجت للناس، بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والإيمان بالله، وأداء العمل الصالح، والقيام برسالة الاستخلاف بكل صورها ومجالاتها وأبعادها.

وهذه الأمة لن تتحقق إلا ببناء المجتمعات والشعوب الإسلامية على اختلاف أعرافها وألوانها وقاراتها ودولها وتقاليدها وخاصياتها. وبناء تلك المجتمعات والشعوب متوقف على إيجاد وبناء الأسرة المسلمة الصالحة المتزنة المستقيمة العارفة بعقيدتتها الصحيحة وتدينها المطلوب وتعاملها الرشيد.

فتكون النتيجة المستخلصة والبدوية، أن الأمة المسلمة بأسرها متوقف وجودها ونجاحها على الأسرة المسلمة الناجحة والناهضة والمجتهدة.

إن الأسرة المسلمة مطلب له أهميته الكبرى، ومقصد شرعي دلت عليه القواطع والظواهر والقرائن المختلفة، وهو طريق وجود الأمة ووحدتها وتقديمها وقوتها. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ولقد أدرك خصوم الأمة وأعداؤها أهمية الأسرة المسلمة ودورها الحضاري العام، وشأنها في تحقيق السيادة والشهادة على الناس، فراحوا يعملون بوسائل شتى لأجل تحجيمها وتشتيتها وإضعافها، ولا سيما أن كثيراً من الأسر والمجتمعات غير المسلمة تعيش أوضاعاً أخلاقية لا تحسد عليها، وتشهد التفكك الأسري، والميوعة الأخلاقية، والتسيب القيمي، والتهاجم القانوني والنظامي بشكل مفزع وخطير.

علم المقاصد الشرعية

وقد زاد هذا في غيظهم ومكرهم وحرصهم على تدمير الأسرة المسلمة
المحصن الحصين لسلامة الأمة وقوتها وتمكينها.

٥- تطهير المجتمع من الأمراض الجنسية والآفات الخلقية: لعل هذا المقصود متضمن في المقصود السابق، المتعلق ببناء الأسرة المسلمة، والمجتمع الإسلامي، والأمة القوية والرائدة، المرتكزة على طهارة الظاهر والباطن، والسلامة من العيوب والأمراض الجنسية والخلقية والحضارية بشكل عام، وفي أغلب الأحيان وأكثرها.

غير أننا أفردنا هذا المقصود بالذكر والبيان لأهميته وخطورته، ولا سيما في العصر الحالي وفي كثير من المجتمعات والدول التي شهدت ما لا يحصى من المشكلات والأزمات القانونية والسياسية والاجتماعية؛ بسبب الأمراض الجنسية الخطيرة (الزهري، السيلان، الإيدز...)، وبسبب العاهات والآفات الخلقية والقيمية التي أدت إلى التحلل الاجتماعي العام، والتَّسْبِيبُ الأسري الملحوظ.

بعض النوازل المعاصرة التي ضيّعت مقاصد النكاح

أ- تجميد الخلايا الجنسية للزوج قبل وفاته ووضعه فيما يعرف ببنوك النبي، ثم تلقيح بويضة الزوجة عند رغبتها بعد وفاة الزوج ولو بسنين. فهذه العملية، والتي تمت كما يقال في إطار الزوجية أو بين زوجين شرعاً، غير أنها واقعة على خلاف مراد الشرع في التلقيح والإنجاب. ووجه المخالفة أن العملية قد وقعت بعد وفاة الزوج، وفي ظروف قد تؤول إلى ما لا يحصى من المفاسد والفتنة، على نحو التذرع بذلك

 علم المقاصد الشرعية

لإجراء الزنا، والإبقاء على آثاره المتعلقة بوجود الأبناء غير الشرعيين ونسبتهم إلى ذلك الأصل الموهوم، أو الأب المنسي المهجور والمقبول حقيقة وحكماً.

وكذلك على نحو: الأخطاء المحتملة للقائمين على تجميد الخلايا وإعطائها لمن يريدها، إذ يمكن بل يرجح أن يحصل الخطأ في اختيار الحيوان المنوي الفلاني، فيعطي إلى امرأة أخرى ليست زوجة لصاحب ذلك الحيوان المنوي، فيحصل التلقيح الممنوع بين شخصين ليس بينهما علاقة شرعية البتة، وليس يربط بينهما سوى هذا التركيب المسلط، والخطأ الفادح، والخلط الشنيع الذي لم تذعُ له ضرورة ولا حاجة ولا كمال سوى الترف العلمي والمدني، والإفراط المادي، والاستخفاف بالحياة والكرامة والوفة.

وتعلم أن هذا الخطأ وارد ومحكم الواقع، ولا سيما بعد توارد الأخبار والتقارير العلمية والطبية المفيدة لحصول الأخطاء الطبية الكثيرة على نحو: نقل فيروس الإيدز أو السيدا^(١) في جسد إنسان؛ بسبب نقل الدم الذي لم يتتأكد من سلامته وخلوه من الفيروس، وكذلك نسيان المقص أو الضماد أو بعض الأدوات الطبية في بطん المريض بعد إجراء العملية الجراحية، وغير ذلك من الأمثلة التي وقعت فيها الأخطاء والهفوات على الرغم من التأكد البالغ والاحتياط الشديد.

(١) الإيدز: تسميتها الفرنسية (السيدا)، ومعناها فقدان المناعة؛ بسبب الانحراف الجنسي بالأساس، أو نقل الدم.

== علم المقاصد الشرعية ==

ولعل الخطأ بنسیان مقص أو خيط أو أبرة في بطن مريض إثر العملية الجراحية يُعد هيناً وغير ذي بال أمام الخطأ والتهاون في تلقيح بويضة امرأة أجنبية بمني رجل أمريكي، (فينجبان) مولوداً ليس له وضع شرعي، ولا وضع قانوني، ولا عرفي ولا إنساني، وليس له سوى الوضع الفوضوي الممقوت.

بـ- كراء الرحم واستئجاره: حقيقة هذه النازلة الغربية الشاذة، أن يُستأجر رحم امرأة أجنبية لتوضع فيه اللقيحة؛ بسبب تعطل رحم المرأة الزوجة، صاحبة البويبة.

وهذه النازلة معلومة التحرير والفساد، وذلك لما فيها من معارضة حرمة العلاقة الزوجية المشروعة والمستورة، ومعارضة مقاصد الأمة، ولكونها مفضية إلى اضطراب النسب وتداخله، واهتزاز العلاقة النسبية، والروابط الدموية، والاجتماعية، والسنن الكونية والحياتية.

المطلب الخامس مقاصد القضاء، والشهادة

القضاء والشهادة خطة شرعية معترفة يؤديها أصحابها مقاصد جمة وفوائد عده، في أوضاع الدنيا، وأحوال الآخرة.

ومن تلك المقاصد والفوائد نورد ما يلي:

١- حفظ حقوق الناس المادية والمعنوية، وصيانتها من الضياع والإتلاف والتهميش والتشويش. قال تعالى: ﴿يَا دَاؤُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي

علل المقصود الشرعية

الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تشيع الهوى فيضلوك عن سبيل الله إن الدين يضلُّون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب (١).

- إقامة العدل والمساواة بين كل الناس، دون تفرقة أو تمييز بسبب الدين أو العرق أو الجنس أو الجاه أو النسب أو الحسب أو غير ذلك. والعدل أساس العمران، وسبب الاستقرار والارتفاع، وطريق الأمن والأمان، والسلامة والإسلام، قال تعالى: «**وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل**» (٢).

- زجر المنحرفين، وازدجاج غير المنحرفين، وقمع الجنابة والبغاء والطغاة، وصد عدوائهم وأذاهم وترويعهم للناس والحيوان والبيئة والمحيط.

- رد المظالم إلى أهلها، ومنع أخذ المال أو المتاع بغير حق، ومنع انتهاك حق الغير أو عرضه أو كرامته أو عفته، وتمكين النظام والأمن من الاستقرار والتواصل والانضباط على وفق أخذ الحق المشروع، وأداء الواجب المطلوب سواء فيما تعلق بالحقوق والواجبات المادية الحسية، أو الحقوق والواجبات الأدبية والمعنوية.

- الإصلاح بين الناس، والعمل ما أمكن على إزالة الخلاف والتشاجر والخصام بين الزوجين أو الجارين أو المتابعين أو الدولتين أو غير ذلك. قال تعالى: «**والصلح خير**» (٣).

- الإسهام في إنجاح سياسة الدولة، ومسيرتها الحضارية والتنمية، بإبداء النصح والتوجيه، والمشاركة في وضع الخطط والبرامج، وعون القادة والساسة على مهامهم ووظائفهم بلا إفراط ولا تفريط، وعلى وفق

(١) سورة ص، آية (٢٦). (٢) سورة النساء، آية (٥٨).

(٣) سورة النساء، آية (١٢٨).

== على المقاصد الشرعية ==

ميزان العدل والمساواة، وإرادة الخير والنهاوض للأمة قاطبة

- المقصد الكلي الجامع لكل تلك المقاصد، هو تحقيق استقرار النظام واستمراره، واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان. كما جاء على لسان الشيخ التونسي محمد الطاهر بن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية»^(١).

ولن يكون النظام العام مستقراً ومستمراً إلا إذا ارتكز على العدل والمساواة وإعطاء كل ذي حق حقه، وغير ذلك مما ذكرناه من مقاصد وفوائد قليل.

المطلب السادس

مقاصد العقوبات

العقوبات: هي جملة الحدود والتعازير الموضوعة لمعاقبة من يستحق العقاب؛ لأجل عدة مقاصد ومصالح نورد بعضها فيما يلي:

١- العقوبات هي جواير لأصحابها، وهذه الجواير قد تكون حسية ومادية كما هو الحال في وجوب ضمان ما أخذه السارق أو الغاصب، وفي الدية للقتل، وغير ذلك.

وقد تكون معنوية ونفسية، وذلك بحصول الارتياح وذهب الغيط والتشفّي والثار.

قال النبي ﷺ لعبادة بن الصامت: (تباعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم، ولا تعصوني في معروف، فمن وَفَّى منكم فأجره على الله،

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ص ٦٣.

علم المقاصد الشرعية

ومن أصاب شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب شيئاً من ذلك في الدنيا فستر الله عليه، فأمره إلى الله، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه. قال : فبایعناه على ذلك^(١).

٢- العقوبات هي زواجر، أي أنها موضوعة لأجل زجر المعتدين والجناة وردعهم؛ ولأجل ازجاج غير المعتدين وغير الجناة كيلا يفكروا أو يعزموا على الاعتداء والتعدى والانحراف.

قال ابن القيم :

(فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنایات الواقعية بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال، كالقتل والجراح والقذف والسرقة، فأحکم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه العقوبات غاية الإحکام، وشرعها على إكمال الوجه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر، مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني في الردع، فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل، ولا في الزنا الخصاء، ولا في السرقة إعدام النفس، وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته وحكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله، لتزول النوايب، وتنتفع الأطماء عن التظالم والعداوات، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وحالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه^(٢).
٣- إرضاء المجنى عليه، وإذهاب غيظه ونقمته، ودفع أخذنه بالثار الذي قد لا يكون عادلاً؛ إذ ترك معاقبة الجاني تؤدي غالباً أو قاطعاً إلى الانتقام

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب: وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بكرة.

(٢) أعلام الموقعين : ٢ / ١١٤.

علل المقاصد الشرعية

الذي يؤدي إلى التجاوز والاعتداء في غالب الأحيان، ولذلك وضعت العقوبات وضبطت الحدود والتعازير من أجل تحقيق النظام برد المخالفين، وإرضاء المعتمى عليهم بميزان العدل والمساواة والإنصاف.

قال العالمة ابن عاشور: (فمقصد الشريعة من تشريع الحدود والقصاص والتعزير وأروش الجنایات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجنى عليه، وجز المقتدى بالجناة) ^(١).

المطلب السابع

مقاصد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تكليف رباني مقطوع به، وعمل الأنبياء والمرسلين، وسلوك الصالحين والدعاة والمجددين، وهو سبب خيرية الأمة الإسلامية، وطريق نهضتها وتقدمها، وسبيل صلاح الإنسانية، واستقرار النظام الحياتي واستمراره. وقد دُعي إليه ورغم فيه، واستنكر تركه والتهاون فيه، وسوء استخدامه واستعماله، فقد دُعي إليه في نصوص وأدلة وقواعد وأقوال لا تختص لكثرتها وتنوعها، ومن ذلك:

أ - قوله تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ ^(٢).

ب - قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ إِنْ مُكَنَّا هُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُوا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ ^(٣).

(١) مقاصد الشريعة، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٢٠٥.

(٢) سورة آل عمران، آية (١١٠).

(٣) سورة الحج، آية (٤١).

علم المقاصد الشرعية

ج - قوله عَزَّللهُ عَزَّلَهُ: «من رأى منكم منكرًا فليغیره بيده، فإن لم يستطع فلبسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»^(١). وتلك الشعيرة الربانية الإسلامية المباركة لم يؤمر بها على سبيل القطع واليقين إلا لما لها من المقاصد والمصالح القطعية الضرورية في الدنيا والآخرة.

ومن تلك المقاصد:

١ - حفظ المقاصد الضرورية الكلية الالزمة (حفظ الدين والنفس والعقل والنسل أو النسب والعرض والمال)، والمقاصد الحاجية التي تقرب من الضرورية الالزمة، والمقاصد التحسينية التي يتم بوجبها كمال الحياة وتمام حسنها في المعاش والمعاد. فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يحقق ويقوي كل تلك المقاصد بالعمل على إيجادها وإحيائها وتشبيتها في الحياة، النفوس وبالعمل على إلغاء ما ينافيها ويضادها ويعارضها.

٢ - تحقيق الصلاح والإصلاح في الأرض، وإبعاد الفساد والرذائل والفواحش، وتطهير المجتمع من الأمراض والأدواء الظاهرة والباطنة، وتمكين الأمة - قادة وشعوبًا من اختيار أفضل المسالك، وأحسن السبل وأقوم الخيارات السياسية والتنموية والتربية، وذلك بإجراء النصح والتوجيه والإرشاد والتقويم بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والتي هي أحسن. قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾^(٢).

(١) أخرجه النسائي من كتاب الإيمان وشرائعه، باب: تفاضل أهل الإيمان.

(٢) سورة التحل، آية (١٢٥).

== علم المقاصد الشرعية ==

٣- ضمان استمرار أداء شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضمان أدائها بكمال وقامت، بأدب وتواضع، وبأساليب تعود على الشعيرة والأمة ودعاتها وشعوبها بالخير والصلاح والسعادة. فالاعتقاد بأن هذه الشعيرة تكليف رباني وعمل شرعي يحصل به الثواب والأجر، يجعل القائم عليها مطمئناً لحكم الله، متظراً جزاءه، صابراً محتسباً عن الأذى، مستمراً في مهامه، وحريصاً على التبليغ والنصح والتوجيه مهما ظهرت أمامه المصاعب والمحن، ومهما كثرت حالاته الانتقادات والمزاعم والشتائم بسبب أمره ونهيه معروفاً ومنكراً.

والجدير بالذكر، أن خير ضامن لتحقيق مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو اعتماد الوسطية الإسلامية من خلال توخي الأساليب والأداب المقررة في القيام بهذه الشعيرة.

ومن تلك الآداب والأساليب، اتباع الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة والمناظرة والتي هي أحسن، وإرادة النصح والخير، وعدم الغلظة والتشديد في النصح والتوجيه، وعدم إشعار المدعو أو المنصوح بتتفوق الناصح وتقيزه وأفضليته، أو بفشل المنصوح واستفحال مرضه وانحرافه، وكبر جرمها وإجرامه وإفساده، وغير ذلك مما قد يعيق عملية التأثير والتوجيه والإصلاح.

ومن الآداب كذلك: كسب قلوب المنصوحين، وليس كسب المواقف والمعارك، وكذلك عدم التشهير بهم وفضحهم وإفحامهم وتعجيزهم وغير ذلك.

ومن الآداب الجامعة كذلك: أن لا يؤدي تغيير المنكر إلى إيجاد منكر

علم المقاصد الشرعية

أشد وأكبر ، بسبب سوء التقدير والتعبير والتفكير ، وأن لا يؤدي تقرير المعروف إلى زوال معروف أهم منه وأوكل ، فالمصلحة الموجدة مقدمة على المصلحة المتتغيرة المساوية أو الأقل من المصلحة الموجدة ، وكذلك المفسدة الموجدة لا ينبغي تغييرها بالفسدة الأكبر والأخطر منها . وعلى القائم على هذه الشعيرة - أفراداً و جماعات وهيئات - أن يفهموا الفهم الدقيق ، ويستخدموا الاستخدام المفيد لهذه الشعيرة ، بلا إفراط ولا تفريط .

٤ - تحقيق مرضاهة الله تعالى ، والفوز بجنته ، والنجاة من عذاب النار ، ومن عذاب الدنيا وخزيها المتأتي بسبب ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

خلاصة المبحث : (تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية)

يُعرف هذا المبحث لدى بعض العلماء بالمقاصد الخاصة المتعلقة ببعض الأحكام والأبواب الفقهية المعينة، على نحو باب العبادات، وباب المعاملات، وباب الأنكحة، وباب الجنائز وغيرها^(١).

ومعرفة المقاصد الخاصة أسهل بكثير من معرفة المقاصد العامة، وذلك أن المقاصد العامة تحتاج إلى استقراء عام، وتتبع غير يسير لنصوص الشرع وأحكامه قصد تقريرها وتبسيتها.

أما المقاصد الخاصة فلا تحتاج غالباً إلا لاستقراء النصوص والأحكام المتعلقة بباب وأحكام تلك المقاصد الخاصة^(٢).

وعلى أي حال فإن المقاصد الخاصة، والمقاصد العامة، والمقاصد الجزئية^(٣) المتعلقة بالجزئيات، والفروع الفقهية، تشكل في مجموعها مقاصد الشريعة الإسلامية التي أصبحت لقباً علمياً، وفناً من فنون الشريعة، يحظى باهتمام متزايد وعناء كبرى.

(١) انظر ما كتبه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٤٣ - ٢٠٦.

(٢) انظر مقاصد الشريعة الإسلامية: محمد اليبي، ص ٤١٤.

(٣) المقاصد الجزئية: هي العلل والحكم الجزئية المتعلقة بالأحكام الشرعية الفرعية. ومثالها: مقصد تحريم وطء الزوجة الحائض، والذي هو تجنب الأذى. ومقصد الأذان، والذي هو الإعلام والتنبيه والتجمیع. ومقصد أفضلية الأضحية الذكر دون الأنثى، والمقصد هو إکثار وتقویة الثورة الحیوانیة؛ لأن الأنثی موطن التوالت والتناسل.

وتعرف المقاصد الجزئية بعلن الأحكام وحكمها وأسرارها. وقد اهتم بها العلماء في القديم اهتماماً أكبر وأعمق من اهتمامهم بالمقاصد العامة أو المقاصد الخاصة.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	المقدمة :
	المبحث الأول
١٣	- تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية
١٣	- تعريف المقاصد لغة
١٤	- تعريف الشريعة لغة
١٤	- تعريف لفظ الإسلامية
١٤	- التعريف الاصطلاحي لمقاصد الشريعة الإسلامية
١٥	- تعريف العلماء المعاصرين للمقاصد
	* * *
	المبحث الثاني
١٩	- صلة المقاصد ببعض المصطلحات الأصولية
١٩	- صلة المقاصد بالعملة
٢٠	- صلة المقاصد بالحكمة
٢١	- صلة المقاصد بالمصلحة
٢٢	- أنواع المصلحة
٢٣	- صلة المقاصد بسد الذرائع
٢٤	- علاقة المقاصد بالذرائع

علم المقاصد الشرعية

الصفحة	الموضوع
٢٧	المبحث الثالث - موضوع مقاصد الشريعة * * *
٣١	المبحث الرابع - بيان صلة مقاصد الشريعة بالأدلة <ul style="list-style-type: none"> - تعريف الأدلة الشرعية - صلة المقاصد بالقرآن الكريم - صلة المقاصد بالسنة - صلة المقاصد بالإجماع - صلة المقاصد بالقياس - صلة المقاصد بالأدلة المختلف فيها - علاقة الأدلة بالمصلحة المرسلة - صلة المقاصد بالاستحسان - صلة المقاصد بقول الصحابي - الأدلة على تبعية المقاصد للأدلة الشرعية وعدم استقلالها عنها
٤٢	* * *
٤٥	المبحث الخامس - تعليل الأحكام الشرعية وبناء المقاصد على القول به

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٤٥	- تعليل الأحكام الشرعية
٤٥	- معنى التعليل وأداته
٤٨	- بناء المقاصد على القول بتعليق الأحكام
٤٩	- الاجتهاد في ضوء المقاصد الشرعية
	* * *
	المبحث السادس
٥١	- فوائد مقاصد الشريعة
	* * *
	المبحث السابع
٥٣	- تاريخ البحث في المقاصد الشرعية
٥٣	- نشأة المقاصد الشرعية
٥٤	- تطور المقاصد الشرعية
٥٤	- المقاصد في عهد الصحابة والتابعين
٥٥	- المقاصد في عهد كبار الأئمة
٥٧	- بعض العلماء الذين اشتهروا بدراسة مقاصد التشريع
٥٨	- مرحلة الإدماج في التأليف
٦١	- مرحلة إفراد المقاصد بالتأليف
٦٢	- مظان مقاصد الشريعة
٦٤	- أهم المؤلفات في مقاصد الشريعة

علم المقاصد الشرعية

الصفحة	الموضوع
	المبحث الثامن
٦٧	- طرق إثبات مقاصد الشريعة
٦٧	- الاستنباط المباشر من القرآن والسنة
٦٩	- الاستخراج من المقاصد الأصلية والتابعة
	* * *
	المبحث التاسع
٧١	- تقسيمات المقاصد وبيان أنواعها
٧١	- مقاصد الشارع ومقاصد المكلف
٧١	- المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية
٧٢	- المقاصد العامة والخاصة والجزئية
٧٣	- المقاصد القطعية والظنية والوهمية
٧٤	- المقاصد الكلية والبعضية
٧٥	- المقاصد الأصلية والتابعة
	* * *
	المبحث العاشر
٧٧	- مقاصد الشريعة من وضع الأحكام ابتداء : تحقيق المصالح
٧٧	- بيان هذا المعنى والدليل عليه
٧٧	- أدلة تحقيق المصالح

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	المبحث الحادي عشر
٧٩	- أنواع المقاصد من حيث قوتها في ذاتها
٨٠ - ٧٩	- المقاصد الضرورية : تعريفها - أمثلتها - أدلةها
٨١	- أقسام المقاصد الضرورية
٨١	- المقاصد الضرورية لحفظ الدين
٨١	- المقاصد الضرورية لحفظ النفس
٨٢	- المقاصد الضرورية لحفظ العقل
٨٣	- المقاصد الضرورية لحفظ النسل والنسب والعرض
٨٤	- المقاصد الضرورية لحفظ المال
٨٥	- خلاصة أقسام المقاصد الضرورية
٨٦	- المقاصد الحاجية
٨٧	- تعريف المقاصد الحاجية
٨٧	- أمثلتها
٨٩	- أدلة المقاصد الحاجية
٨٩	- المقاصد التحسينية
٩٠	- أمثلتها
٩١	- أدلة المقاصد التحسينية
	المبحث الثاني عشر
٩٣	- مكممات المقاصد الشرعية وشروطها

علم المقاصد الشرعية

الصفحة	الموضوع
٩٤	- تعريف مكملات المقاصد
٩٤	- أقسام مكملات المقاصد
٩٤	- مكملات المقاصد الضرورية
٩٦	- مكملات المقاصد الحاجية
٩٧	- مكملات المقاصد التحسينية
٩٧	- شرط مكملات المقاصد الشرعية
٩٩	- ارتباط المقاصد الثلاثة بعضها
	* * *
	المبحث الثالث عشر
١٠١	- مقصود الشارع الجانب الغالب في المصالح والمقاصد
	* * *
	المبحث الرابع عشر
	- تخلف الجزئيات قد يكون لصلحة مشروعة خارجة عن
١٠٥	متضي الكلي
	(الجزء الثاني)
	المبحث الأول
١٠٩	قدرة المكلف على فعل التكليف
١٠٩	الأدلة على ذلك
١١٠	الأدلة من القرآن الكريم

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١١٠	❖ الأدلة من السنة النبوية الشريفة
١١١	❖ دليل الإجماع
١١٢	❖ الإجماع المنعقد على حججته ما ذكرنا ضربان
١١٢	❖ الأدلة من آثار السلف والخلف
١١٤	❖ دليل الاستقراء
١١٦	❖ الأدلة المعقولة
	البحث الثاني
١١٩	المشقة : حقيقتها - أنواعها - أمثلتها
١١٩	❖ المطلب الأول: المشقة التي يقدر عليها المكلف
١٢٣	❖ المطلب الثاني: المشقة التي لا يقدر عليها المكلف
١٢٤	❖ المطلب الثالث: أمثلة المشقة التي لا يقدر عليها المكلف
١٢٦	❖ المطلب الرابع: مخالفة الهوى من قبيل المشقة المستطاعة
١٢٧	❖ ملخص حقيقة المشقة وأنواعها وأمثلتها
١٢٧	أ - المشقة التي لا يقدر عليها المكلف
١٢٨	ب - المشقة التي يقدر عليها المكلف
	البحث الثالث
١٢٩	* رفع الحرج في الشريعة وبناء أحكامها على التيسير
١٣٠	❖ المطلب الأول: رفع الحرج لا يعني ترك التكليف أو التهاون فيه
١٣٠	المطلب الثاني: من أمثلة رفع الحرج في الشريعة الإسلامية

علم المقاصد الشرعية

الصفحة	الموضوع
١٣٣	المبحث الرابع قدرة المكلف على فهم التكليف
١٣٣	❖ المطلب الأول: فهم التكليف باللسان العربي
١٣٦	❖ المطلب الثاني: هل يمكن فهم القرآن بغير لغته التي أنزل بها
١٣٧	❖ المطلب الثالث: أممية الشريعة وعالميتها
١٣٧	❖ المطلب الرابع: أدلة كون الشريعة أممية
١٣٨	❖ المطلب الخامس: حقيقة الأممية ومعناها
١٤٣	المبحث الخامس إدخال المكلف في دائرة العبادة والامتثال وإخراجه من دائرة الهوى
١٤٣	* المطلب الأول: واجب المكلف عبادة الله ومخالفة هوى النفس
١٤٤	١- الأدلة على النصوص الشرعية ٢- الأدلة على ذم الهوى ومخالفة الأوامر والآحكام
١٤٥	الشرعية
١٤٦	٣- الأدلة من الأحكام
١٤٦	أ - فعلى مستوى التوحيد والعقيدة ب - وعلى مستوى العبادات
١٤٦	

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١٤٧	ج - وعلى مستوى المعاملات المتصلة بالمعاوضات
١٤٧	د - وعلى مستوى المعاملات المتصلة بالأئحة .
١٤٨	هـ - وعلى مستوى المعاملات المتصلة بالجنایات والدماء
١٥٠	الأدلة من الواقع والحياة
	❖ المطلب الثاني:
١٥١	العمل الذي يترجح فيه هوى النفس ومقصود الشارع
	❖ القواعد المستخلصة من مقصد عبادة الله ومخالفته هوى
١٥٢	النفس
١٥٢	- القاعدة الأولى
١٥٢	- القاعدة الثانية
١٥٢	# القاعدة الأولى : بطلان العمل التابع للهوى دون الشرع
	# القاعدة الثانية : ذم اتباع الهوى ولو جاء في ضمن
١٥٣	ال محمود
	❖ المطلب الثالث:
١٥٥	* المقاصد الأصلية والتبعية
١٥٥	* تعريف المقاصد الأصلية
١٥٥	* أمثلتها باختصار
١٥٧	* تفصيل الأمثلة كما ذكرها الشاطبي
١٥٨	* المقارنة بين المقاصد التابعة وحكمها وحجيتها

علم المقاصد الشرعية

الصفحة	الموضوع
١٦٠	# مراتب المقاصد التابعة وحكمها وحجيتها
١٦١	- المرتبة الأولى
١٦١	- المرتبة الثانية
١٦٢	- المرتبة الثالثة
١٦٣	- مثال ذلك
١٦٥	المبحث السادس تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام الفقهية
١٦٦	❖ المطلب الأول: مقاصد العبادات : الأصل في العبادات التوفيق
١٦٧	توقيفية العبادات لا يعني خلوها من الحكم والفوائد والمصالح
١٧٠	- مقاصد بعض العبادات
١٧١	- مقاصد الصلاة
١٧١	- مقاصد الزكاة
١٧٣	- مقاصد الصيام
١٧٣	- مقاصد الحج
١٧٤	- مقاصد الكفارات
١٧٥	❖ المطلب الثاني: مقاصد التصرفات المالية

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
	❖ المطلب الثالث:
١٧٦	مقاصد التبرعات
	مقاصد التبرعات في أنظمة الدول والجمعيات والهيئات
١٧٧	المحلية والعالمية
	❖ المطلب الرابع:
١٧٩	مقاصد النكاح
١٨٢	بعض النوازل المعاصرة التي ضيّعت مقاصد النكاح
	❖ المطلب الخامس:
١٨٤	مقاصد القضاء والشهادة
	❖ المطلب السادس:
١٨٦	مقاصد العقوبات
	❖ المطلب السابع:
١٨٨	مقاصد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
	# خلاصة البحث (تطبيق مقاصد الشريعة في الأحكام
١٩٣	(الفقهية)
١٩٥	❖ فهرس الموضوعات

Chuwell
Oberon
(+1) 69187745



نعيش في عصر تقدمت فيه العلوم، وارتقت فيه التقنية حتى شملت شؤون حياة الإنسان كلها. وقد استجدت تبعاً لذلك قضايا تهم الإنسان في حياته، سواء المادية أم الروحية؟ من هنا جاءت الحاجة الملحّة إلى وجود علم شرعي يبين للناس مقاصد الشريعة في حياتهم.

والكتاب الذي نقدمه للقراء الكرام يفي بحاجة أهل العلم الشرعي خاصة، ولا غنى عنه للقارئ المسلم عامة؛ لما له من عظيم الفائدة في بابه.

ومكتبة العبيكان التي دأبت على نشر كل ما يهم القارئ في شؤون حياته كلها لتسعد بنشرها هذا الكتاب المهم؛ ليكون نبعاً شرعياً للقارئ الكريم، وهي بهذا إلّا من الله المثوبة، وتتمنى أن يعم نفعه الجميع. وهذا والله من وراء القصد.

